عدد 22 — 28 رمضان 1437 (4 يوليوز 2016)

ISSN 2458 - 5785

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية للبرلمان

نشرة مداولات مجلس المستشارين

السنة التشريعية 2015 - 2016 : دورة أبريل 2016

تدرج في النشرة محاضر مناقشات مجلس المستشارين برمتها عملا بأحكام الفصل 68 من الدستور

فهرست

دورة أبريل 2016

صفحة

• محضر الجلسة السابعة والخمسين ليوم الثلاثاء 15 من رمضان 1437 (21 يونيو 2016) 1910

جدول الأعمال: مناقشة الأسئلة الشفهية.

• محضر الجلسة الثامنة والخمسين ليوم الثلاثاء 15 من رمضان 1437 (21 يونيو 2016) 1934

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- مقترح قانون يتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي (محال على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)؛
- مشروع قانون رقم 02.16 يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعملية الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية (محال على المجلس من مجلس النواب)؛
- مشروع قانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس (محال على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية).

صفحة

• محضر الجلسة التاسعة والخمسين ليوم الثلاثاء 22 من رمضان 1437 (28 يونيو 2016) 1947

جدول الأعمال: مناقشة الأسئلة الشفهية.

• محضر الجلسة الستين ليوم الثلاثاء 22 من رمضان 1437 (28 يونيو 2016) 1974

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 36.15 يتعلق بالماء؛
- مشروع قانون رقم 73.15 يقضي بتغيير وتتميم بعض أحكام القانون الجنائي؛
- مشروع قانون رقم 95.15 يغير ويتمم القانون رقم 013.71 الصادر بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية؛
- مشروع قانون رقم 71.14 يغير ويتمم القانون رقم 011.71 الصادر بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية؛
- مشروع قانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية؛
- مشروع قانون رقم 96.15 يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

محضر الجلسة السابعة والخمسين

التاريخ: الثلاثاء 15 رمضان 1437 (21 يونيو 2016).

الرئاسة: المستشار السيد حميد كوسكوس، الخليفة الثالث لرئيس المجلس.

التوقيت: ساعة وخمس وأربعون دقيقة، ابتداء من الساعة الثانية والدقيقة العاشرة بعد الزوال.

جدول الأعمال: مناقشة الأسئلة الشفهية.

المستشار السيد حميد كوسكوس، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أعلن عن افتتاح الجلسة.

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارون المحترمون،

عملا بأحكام الفصل 100 من الدستور، ووفقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يخصص المجلس هذه الجلسة لأسئلة السادة المستشارين وأجوبة الحكومة عليها.

قبل الشروع في تناول الكلمة أو الأسئلة الشفهية المدرجة في جدول الأعمال، أعطي الكلمة للسيد الأمين لاطلاع المجلس على ما جد من مراسلات وإعلانات.

تفضل السيد الأمين.

المستشار السيد أحمد تويزي، أمين الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على النبي الأمين.

قد توصلت رئاسة مجلس المستشارين بمراسلة من الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، يخبر من خلالها المجلس أن السيد وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي يتعذر عليه حضور أشغال الجلسة الأسئلة الشفهية ليومه الثلاثاء وذلك لارتباطه بنشاط ملكي.

كما توصلت الرئاسة بمراسلة من رئيس فريق العدالة والتنمية، يطلب من خلالها تأجيل السؤال الموجه للسيد وزير الداخلية، حول موضوع نشر النتائج التفصيلية للانتخابات الجماعية والجهوية إلى جلسة لاحقة.

وبمراسلة ثانية من رئيس الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، يطلب من خلالها تأجيل السؤال الموجه للسيد وزير الداخلية حول موضوع تدبير المرحلة الانتقالية للجماعات الترابية إلى جلسة لاحقة.

وبالنسبة للأسئلة التي توصلت بها الرئاسة إلى غاية يوم الثلاثاء 21 يونيو 2016 فهي كالتالي:

- عدد الأسئلة الشفهية: 11 سؤالا؛

- عدد الأسئلة الكتابية: 20 سؤالا.

كما نحيط المجلس الموقر أننا سنكون على موعد بعد نهاية جلسة الأسئلة الشفهية مع جلسة عمومية تخصص للدراسة والتصويت على عدد من النصوص التشريعية الجاهزة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الأمين.

نستهل جدول أعمال هذه الجلسة بالسؤال الآني الموجه إلى السيد وزير التعمير وإعداد التراب الوطني وموضوعه التعمير بالعالم القروي.

في إطار التسيير، في إطار التسيير السيد المستشار.

تفضل في إطار نقطة نظام.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

أجدني مضطرا مرة أخرى لأخذ نقطة نظام، لأذكر رئاسة المجلس بأنني وجهت رسالة إلى مكتب المجلس في موضوع التنبيه الذي وجه إلي في جلسة..

السيد رئيس الجلسة:

ما عندها علاقة بالتسيير، السيد الرئيس، تسيير الجلسة.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

لا، عندها علاقة. لا، عندها علاقة.

السيد رئيس الجلسة:

ما عندها علاقة بتسيير الجلسة.

إلا سمحت لي.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

لأنه المفروض، أنا طلبت في إطار المادة 155 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

السيد رئيس الجلسة:

للتذكير فقط السيد المستشار.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

واخليني غير نكمل نقطة نظام، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

لا، ماشي في تسيير الجلسة.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

في تسيير الجلسة، لأنه من المفروض تعطيني الكلمة.

السيد رئيس الجلسة:

لا، لا ماشي في تسيير الجلسة.

أعتذر السيد المستشار، أعتذر السيد المستشار، ماشي في تسيير الجلسة.

شكرا.

الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الحركي لتقديم السؤال، تفضل السيد المستشار، السيد الرئيس تفضل.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السادة الوزراء المحترمين،

إخواني، أخواتي المستشارات المحترمات،

السيد الوزير،

عندي واحد جوج دالأسئلة من الفريق الحركي.

ماذا أعدت الحكومة لساكنة العالم القروي لتخليصه من تعقيد المساطر الخاصة بالبناء؟

ثانيا، ألم يحن الوقت لإحداث مؤسسة تعميرية تهم بسياسة التعمير بالعالم القروي وتسهر على تتبع المشاريع التنموية المبرمجة؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير للإجابة، تفضل.

السيد إدريس مرون، وزير التعمير وإعداد التراب الوطني:

السيد الرئيس.

السيد المستشار المحترم،

أنا أعي تماما الأهمية اللي كيعطيها الفريق ديالكم لهاذ الموضوع ديال العالم القروي وكذلك الفرق الأخرى.

ففعلا القوانين اللي كنشتغلو بها في العالم القروي ديال التعمير هي 12.90، وصلت الحد ديالها، وما في الإمكانش ديالها تمشي أكثر ملي أعطت.

الآن، أنا متفق معك على أننا أصبحنا فقط نعيش مساوئها، لأنه شحال ما زيرنا على المواطن، شحال ما كيمشي يدير العشوائي، كيتفرض علينا أننا نلقاو حل، أخذينا مبادرة بعد أيام دراسية عملناها مع مختلف الفاعلين في القطاع، وأرسى الأمر على أننا مرحليا نقيم مشروع مرسوم، اللي هو الآن ما يزال هاذي واحد المدة ديال الأشهر ما بين الوزارات المختلفة، كنتمناو أنه نوصلو للإفراج عنه في أقرب الأوقات.

وشكرا.

فيما يتعلق بالنقطة الثانية، اسمح لي، التي تتعلق بإحداث وكالة خاصة بالعالم القروي، لا أعتقد أن فيها فائدة، على اعتبار أن المجال القروي والمجال الحضري هما مجالين متكاملين، ولكن اخذينا مبادرة أيضا من أجل إزالة التسمية، نبدلو السمية ديال (L'agence urbaine) ردوها (agence) ديال التعمير، نردوها وكالة التعمير ما تبقاش اسمها مرتبط فقط بالمجال الحضري، هذا أمر اخذيناه بعين الاعتبار، وأرسلناها في المساطر التي يجب أن يمر منها الملف، وننتظر أيضا.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لك السيد المستشار في إطار التعقيب.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الرئيس.

أنا كنشكرك السيد الوزير على هاذ المجهودات الجبارة التي كتقوموا بها على صعيد الوزارة.

ولكن احنا راه كنتأسفو، السيد الوزير، على هاذ المشروع اللي مازال ما بغاش يخرج، هاذ المشروع مرسوم اللي باقي مقبر، ما عرفناش واش في الأمانة العامة للحكومة ولا في وزارة الداخلية ولا في ..؟

الآن معكم وزير الداخلية، فاحنا كنعيشو مشاكل، السيد الوزير، مع العالم القروي، راه لا يعقل العائلة كلها، الجد ما عندوش هكتار، ودابا كنفرضو على واحد الإنسان نقول له بْني في هكتار.

راه لا يعقل، السيد الوزير، راه لا يعقل كتقولوا على ذاك السيد حتى ذاك نص خدام اللي أعطاك باك باش تسكن فيه سير بيعوا ودير

كروسة وسيرللشارع، هذا هوالمفهوم الدقيق، السيد الوزير، وحدى راه كتعيش هاذ المسائل كرئيس جماعة، راه كتعيش هاذ المشكل اللي احنا كنتخبطوا فيها، زايدون على هذا كنفرضو القانون اللي هو مفروض في حي الرياض ولا في شارع محمد الخامس ولا في شارع محمد السادس، وكنفرضوه على واحد ساكن في البادية، باقي كيعيش مع المسائل ديالو.

ولهذا السيد الوزير، احنا اللي كنطلبو منكم وبصدق، السيد الوزير، باش هاذ المشروع كنطلبوه يخرج لحيز الوجود، راه لا يعقل باش نفرضو على واحد، وزيادة على هذا، السيد الوزير، درتوا لهم 20 درهم للمتر (couvert)، فلا يعقل باش نقول لواحد السيد أجي، سير سكن في البادية ونجي نطبقو عليك المسائل، المعايير اللي هي، أجي دير البلان، ديرهاذي، دير.

ولهذا السيد الوزير، احنا كنتمناو فيكم الخير والخير الكبير لهاذ البلاد.. راه ما اعطيتهومش باش يخدموا، ما اعطيتهم وزينات، ما درنا لهم حتى شي حاجة فين نسكنهم، على الأقل نخليوهم يبقاو شادين لنا المناطق ديالهم، حتى هذاك الخدام ولا نص خدام اللي أعطاه باه باش يمشي يسكن فيه واستقر فيه هو ووليدتو، كنقلو ليه سير.. كنضغطو عليه، إما كيف ما قلت السيد الوزير، إما نشجعو البناء العشوائي، كيبات في رقية وفي الصباح كيصبح باني، راه ما يمكنش كل دوار وكل قرية نديرو لها مقدم وقايد وشيخ، وهاذ الشي كل شي كيرجع لرؤساء الجماعات والقياد اللي كياكلوا فيه الشحط.

ولهذا احنا اللي تنطلبو منكم، السيد الوزير، ترفقوا بهاذ الناس، إما كيف ما قلت نديرو وكالة ديال البناء للعالم القروي ولا نديرو وكالة تعميرونحبسوها في هاذ الطرف.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد الوزير للرد على التعقيب، لا، مازال الوقت، عندك الوقت، تفضل.

السيد وزير التعمير وإعداد التراب الوطني:

إلى تعطل هاذ النص معناه أن التعمير عندو أهمية قصوى، معناه أنه كاين تخوفات كثيرة أيضا من طرف الحكومة، ما خصناش نضيعو الأراضي الفلاحية، ما خصناش نخلقو مشاكل جديدة، ما خصناش نفتحو المجال للبناء العشوائي بطريقة غير معقولة.

هاذي تخوفات اللي الجميع يعيشها، ولكن الجميع حاس بأنه يجب أن نقوم بشيء ما، الآن كنقوموبه، هاذي كمرحلة، أما المرحلة والإصلاح الحقيقي وهو الذي أمر به صاحب الجلالة في خطابه اللي وجهو في الصخيرات بمناسبة انعقاد ديال اللقاء حول العقار، طلب صاحب الجلالة بأن نعيد النظر في المنظومة كلها ديال التعمير، نحن نشتغل على هذا الأمر منذ أكثر من 5 أشهر الآن، وتقدمنا في هذا الأمر ويدخل أيضا الرؤية الشمولية لابد أن تدخل العالم القروي ضمن الرؤية التي علينا أن نشتغل بها في المستقبل.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، وأشكركم على المساهمة.

ننتقل الآن إلى السؤال الآني الموجه إلى السيد وزير الصحة، وموضوعه "الوضع الصحي بجهة درعة- تافيلالت".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار، تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد لحسن أدعي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير المحترم،

رغم كل المجهودات المبذولة من طرفكم والتي لا يمكن أن ينكرها إلا جاحد، إلا إن الوضع الصحي بجهة درعة- تافيلالت يبقى مقلقا وصعبا يتطلب منكم التدخل العاجل في هذه الجهة.

السيد الوزير المحترم،

إلى متى سيبقى هذا الوضع هكذا رغم أسئلتنا المتكررة؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد الحسين الوردي، وزير الصحة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

الشكر الجزيل لك السيد المستشار المحترم لطرحكم هاذ السؤال المهم جدا.

فالوضع الصحي على الصعيد الوطني، دائما أقولها وأكررها، صعب، بما في ذلك جهة درعة-تافيلالت.

ففي هاذ السؤال اللي طرحتيه رغم الصعوبات اللي ذكرتها فجميع الحكومات المتعاقبة حاولت ما أمكن أن تخفف من هذا الوضع وتحسن الوضع الصحي في هذه الجهة، فما عندناش الوقت الكافي باش نسردو جميع، رؤوس الأقلام فقط.

في هاذ الثلاثة سنوات ولا أربع سنوات الماضية ما أنجز وما هو في طور الإنجاز.

فيما يخص الموارد البشرية، غنبداو بالراشيدية اللي ركزت السؤال ديالك على الراشيدية وعلى تنغير.

الراشيدية إلى حدود اليوم كاين 45 طبيب عام، 58 طبيب اختصاصي و527 ممرضة وممرض، 2016 غناخد غير هاذ السنة هاذي بضع أسابيع التحق جوج ديال الأطباء عامون والتحق 12 طبيب متخصص زائد، إذن باش يصبح الوضع 59 طبيب عام و70 طبيب متخصص.

كذلك فيما يخص البنيات التحتية والتجهيزات ديال الإصلاح وتوسيع المركز الاستشفائي بالراشيدية اللي أصبح فيه 309 سرير غتنهي الأشغال أواخر هاذ السنة.

كاين بناء مستشفى بأرفود 80 سرير اللي وصل تقدم الأشغال حوالي 20%، بناء مستشفى الريصاني ديال 45 سرير جديد (l'appel d'offre) غيتطلق يوم (5 juillet 2016) في هاذ السنة.

كاين بناء وتجهيز وتشغيل مستعجلات القرب ديال الريصاني وتنجداد، كاين كذلك بناء مع المجتمع المدني بناء مركز تصفية الدم بالريصاني اللي وصلو الأشغال 95% وكان عندي لقاء معهم هاذي مدة 10 أيام باش تنوجدو كيفاش غادي نشغلوه.

فيما يخص تنغير، تزادو غير هذه السنة 11 اختصاصي و5 أطباء عامون، هاذو اللي تنديوي عليهم هاد الأطباء المتخصصون التحقوا كلهم، لا فيما يخص الراشيدية لا فيما يخص تنغير.

كاين بناء مستشفى جديد بتنغير على واحد المساحة ديال 120 سرير ديال 6 الهكتارات اللي الدراسات انتهت.

كاين بناء وتجهيز وتشغيل مستشفى قلعة مكونة اللي هاذي بضعة شهور بدا خدام.

كاين كذلك بناء وتجهيز مستشفى بومالن دادس اللي الأشغال وصلت 70%.

هذه رؤوس أقلام يعني لا الحكومات المتعاقبة لا هذه الحكومة تتحاول تدير مجهود، أنا تنظن ما غاديشاي نحلو جميع المشاكل، ما حليناش القسط الكبير، ولكن مجهود في إطار تسوية الوضعية في هذه الجهة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة للسيد المستشار في إطار التعقيب.

المستشار السيد لحسن أدعي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

أشكركم على جوابكم.

فرغم كل المجهودات التي تبذلونها بهذه الجهة، إلا أنه تبين مع مرور الوقت سوء التدبير في هذا المرفق، فمريض إقليم تنغير مثلا لا يستقبل بمستشفيات ورزازات والراشيدية، راه كيمشيو وكيخليوهم يومين، 3 أيام، واش كاين تنسيق؟ وكيقولوا لنا عندنا الأطباء، بغينا حتى(la liste) ديال الأطباء ديال تنغير، راه هاذ الشي كتعيشو الساكنة، أنا كنبلغ لكم الشي اللي تتعيشو الساكنة، ماشي راه زعما تنجيو باش غير نبانو للناس في التلفزة ولا نهدرو، راه يعني واحد الشي اللي ما كيتصورش.

تصور واحد مهرس يومين في الراشيدية وما كاينش اللي يستقبلو، واحد كيموت وكيقولو لا رجع لتنغير، كيفاش غادي يرجع 130 كيلومتر؟ وخاصة فهاذ الحرارة، يعني راه مستحيل يعني باش يبقى هذا الوضع يعني هكذا، يعني راه واحد الإشكال اللي خاصو ما نعرف، راه خاصكم تنتقلوا بالأطر ديالكم لعين المكان تشوفوا فين تيعيشوا الساكنة وتشوفوا الجبال فين تيعيشوا الساكنة.

إقليم تنغير، يعني راه المستشفى ديال إقليم تنغير محطة طرقية، كتجي وأنت عارف بلي غادي يعطيوك الورقة، التذكرة باش تمشي للراشيدية أو لا ورزازات، كتوصل لورزازات اللي هو مليء بالقطط، راكم عرفتو المشكل ديال هذاك السينمائي يعني اللي طاح عليه دخلوه للغرفة عامرة بالدم ومن بعد نقلوه للدار البيضاء والحمد لله، واش أحنا كاع غادي نجيو للدار البيضاء؟ ما غاديش كاع نقرا هاذ الوراق، السيد الوزير، راه مشكل.

في زاكورة مثلا في تفتشنا المركز الصحي في جماعة تفتشنا ما عندهومش هذاك الدواء الأحمر (l'eosine)، يعني ما عندهمش المستشفيات، ديال أنيف مثلا راه من 1978 مبني ب (l'amiante) يعني خاصو يتبدل، عرفت بلي درتو اتفاقية معهم باش يعني تسرعوا في هذه الوتيرة، راه يعني ماشي معقول هاذ الوضع الصحي ديال جهة درعة-تافيلالت.

الناس تتعاني وذيك المنطقة راكم عارفين السكان ديالها، يعني الناس كرماء، يعني الناس باغيين غير شوية ما باغيينش بزاف، يعني خاصنا ندركو هاد الموقف.

ونزيد لكم، السيد الوزير، دابا احنا في ذيك المنطقة راه عندنا دابا

في الحرارة الأفاعي وعندنا العقارب، خاصكم تدعمونا بذاك الدوا ديال السم، ما يمكنش تعضني لفعى ولا تلعسني العقرب وخاصني نمشي 150 كيلومتر للراشيدية أو لا لورزازات، يعني ذوك المصحات اللي تما قرابين للمراكز خاصهم يدعموا بهاذ الدوا وخاصة وعاجلا، السيد الوزير.

وشكرا، احنا تهدرو بالغيرة ديال المنطقة وهاذيك الساكنة راه كتعاني واحد التهميش في جميع القطاعات.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

شكرا السيد الوزير على مساهمتكم في هذه الجلسة.

وننتقل إلى الأسئلة الموجهة لقطاع الداخلية وعددها 8، والسؤال الأول حول "إحداث مؤسسة للأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي الجماعات الترابية".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق العدالة والتنمية لتقديم السؤال.

المستشار السيد عبد الكريم لهوايشري:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

السيدات المستشارات المحترمات،

سؤالنا هو متعلق بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي الجماعات الترابية.

تمثل الأعمال الاجتماعية وسيلة غير مباشرة لدعم الوضعيات المادية لموظفي الجماعات الترابية، وهذه المؤسسة إن وجدت تتحمل قسط كبير من التكاليف الاجتماعية وتمويل حصص من التحملات العديدة التي يتحملها هؤلاء الموظفين الذين يقدمون خدمات جد مهمة، خدمات القرب.

لذا، نسائلكم، السيد الوزير المحترم:

لماذا لم يتم إحداث هذه المؤسسة والحاجة ماسة إليها منذ سنوات؟

وما هي الإجراءات التي تعتزمون اتخاذها لإحداث هذه المؤسسة؟

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد الشرقي الضريس، الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

جوابا على السؤال الذي تفضل بطرحه السادة المستشارون المحترمون حول موضوع إحداث جمعيات اجتماعية لأطر وموظفي الجماعات الترابية.

أولا، أود أن أذكركم أن وزارة الداخلية في إطار دعم الجانب الاجتماعي لموظفي وأعوان الجماعات الترابية من بين الأهداف ديالها إحداث هذه المؤسسة للأعمال الاجتماعية، واللي المهمة ديالها هي دعم الخدمات الاجتماعية لفائدة هذه الشريحة من الموظفين.

الآن كاين أرضية ديال مشروع قانون يتعلق بإحداث هذه المؤسسة، هو في الطور الأخير من الإنجاز ديالو، وسوف يعرض إن شاء الله مستقبلا على المسطرة التشريعية.

رغم ذلك فوزارة الداخلية أخذت بعض التدابير التي تهم النهوض بالجانب الاجتماعي للموظفين الجماعيين، سواء أثناء مزاولتهم لمهامهم أو بعد إحالتهم كذلك على التقاعد، عندهم التغطية الصحية لجميع الموظفين ومستخدمي الأعوان الجماعات الترابية.

كاين هناك نظامين مجانين للتأمين، كاين التغطية الصحية التكميلية(l'assurance maladie complémentaire) سواء داخل أو خارج المملكة، وعندهم الإسعاف والنقل الطبي داخل المملكة، والتي يتم بشأنها رصد غلاف مالي سنوي يقدر ب 30 مليون درهم.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب.

المستشار السيد عبد الصمد مريمي:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد الوزير.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير، نتمنى أن يتم إحداث هذه المؤسسة لأن حقيقة نحن نستغرب هذا التأخير، هذا قطاع من حيث العدد هو القطاع الثاني في الوظيفة العمومية بعد قطاع وزارة التربية لوطنية.

هذا القطاع انتظر منذ سنة 2000 أجابت وزارة الداخلية ممثل الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على أنها عازمة على تأسيس هذه

المؤسسة، وجاء بعد ذلك اتفاق فاتح يوليوز 2002 بالقطاع مع المركزيات النقابية وتم فيه تجديد هذا الالتزام، وتجدد مرة ثالثة في اتفاق 19 يناير 2007.

هذا القطاع، السيد وزير الداخلية، من حيث العدد هو الثاني ومن حيث الحاجة هو الأول، بحيث أن عدد الموظفين مرتبين في السلالم من السلم 8 فما دون يشكلون أزيد من 70%، تأسست مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية في قطاع وزارة التربية الوطنية، ثم بعد ذلك تلتها مؤسسة في وزارة المالية، وزارة الصحة، وزارة الفلاحة، قطاع المياه والغابات، ونحن لا ندري متى سيتم إحداث هذه المؤسسة والحاجة كبيرة بهذا القطاع.

وبطبيعة الحال سنة 2010، ونحن نثمن هاذ المجهود الذي بذل من طرف وزارة الداخلية ولاسيما من طرف السيد المدير العام السابق الكاتب العام السابق لوزارة الداخلية الحالي، الذي توصل في إطار التوافق إلى التوجهات العامة للقانون حول الحكامة الإدارية لهذه المؤسسة، التمويل المالي تقريبا بـ 1% من كتل الأجور للجماعات الترابية، التسيير، الاختصاصات التي ستكون من اختصاص هذه المؤسسة.

ولكن لحد الآن لازال الانتظار قائم، حتى التغطية التكميلية، السيد الوزير، فوجئ موظفون في القطاع بحذف بعض التغطيات التكميلية من طرف شركة "سهام" المتعاقد معها وزارة الداخلية، وتم توجيه سؤال كتابي في الموضوع إليكم.

نحن ننتظر الجواب بهذا الشأن، لأن الموظفين والموظفات بهذا القطاع لازالوا ينتظرون حل لهذا المشكل في إطار التغطية التكميلية، وكذلك إحداث هذه المؤسسة الهامة بالنسبة إليهم وبالنسبة لأهمية هذا القطاع.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس.

السيد المستشار، هاذ القضية ديال حذف بعض الأمور في التغطية الصحية ما فخبريش، ولكن نجاوبك إن شاء الله بإذن الله، وتنظن بأنه إذا كانوا الإخوان في الاستماع للجلسة راه يقدروا يدخلوا مباشرة عند الشركة.

اللي بغيت نقول لك بأنه تنظن على أبعد تقدير في بداية السنة 2017، تنظن بأنه هاذ القانون غادي نجيبوه إن شاء الله بإذن الله ونعرضوه.

كاينة قضية أخرى بأنه زيادة على هاذ المبادرات اللي قولت لك وهذاك الشيء، كاين هناك أنهم موظفين جماعيين تيستفدوا من الخدمات ديال مؤسسة الحسن الثاني لرجال السلطة، عندنا أكثر من 10.000 موظف تيستفدوا من جميع الأعمال.

ونتمناو بأنه ملي تحدث المؤسسة ديالهم يخففوا حتى العبء على المؤسسة ديال هذاك الشي والآخرين يستافدوا أكثر إن شاء الله.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السؤال الموالي موضوعه "أوضاع العاملين بقطاع الجماعات الترابية"، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد المغربي للشغل.

تفضلي السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة وفاء القاضي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة المستشارون المحترمون،

السيد الوزير، ألم يحن الوقت للإنكباب الفعلي على ملف العاملين بقطاع الجماعات الترابية وفتح الحوار مع الجامعة الوطنية للجماعات المحلية المنضوية تحت الاتحاد المغربي للشغل، هذا الحوار الذي لم يفتح منذ 2012؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

الكلمة لكم السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة المستشارة،

أولا، اللي نبغي نقول بأن موظف الجماعات الترابية بحالهم بحال الموظفين ديال الإدارات العمومية تيستافدوا من نفس نظام الأجور والتعويضات.

كذلك هناك بعض الجماعات وأغلبية الجماعات تتوفر على جمعية الأعمال الاجتماعية.

القضية ديال الحوار أنه اللي في خباري أنه آخر حوار مع بعض النقابات أنه كان في دجنبر 2015، هذا اللي عندي أنايا، وبأن الوزارة

كذلك ما عمرها قفلت باب الحوار، لأنه بعض الأمور ديال وزارة الداخلية أنه تتستقبل الناس، تتحاور مع الناس، تتحاول تحل المشاكل، ما غاديش نسدوا الباب في وجه النقابات اللي تتمثل الموظفين وهي عندها دور اجتماعي مهم بالنسبة لنا احنا كوسيط بين وزارة الداخلية وبين هاذ الموظفين.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لك السيدة المستشارة في إطار التعقيب.

المستشارة السيدة وفاء القاضي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

ما عنديش شي تعقيب إنما عندي توضيحات، يعيش قطاع الجماعات الترابية أوضاع أقل ما يمكن أن نقول عنها مزرية، التي يمكن تلخيصها:

- ضعف القدرة الشرائية للعاملين بالقطاع، نظرا لترتيب أغلبهم في سلالم 6-8 وعددهم يقارب ثلثي موظفي الجماعات الترابية، وأغلبهم متوفرون على شواهد جامعية، دون إدماجهم واستفادتهم من السلالم المناسبة لهذه الشواهد وأجورهم لا تتجاوز في أغلبها 4000 درهم؛

- شطط في استعمال السلطة من طرف بعض رؤساء المجالس والمنتخبين، بما فيهم الذي يمنع عليهم القانون الفصل 36 من الميثاق الجماعي؛

- التدخل في التسيير الإداري وهؤلاء يفضلون التعامل المهين والحط من كرامة العاملين بالجماعات الترابية، مستغلين في ذلك مواقعهم، هذا الشطط يصل إلى حد تشغيل هؤلاء في المنازل، سائقين أو حراس أو طباخين، وصحة العزل من العمل لأسباب غير قانونية كما هو حال الموظفة نعيمة بن شيحة بجماعة غياثة الغربية بإقليم تازة، والتي رغم إنصاف القضاء فوضعيتها مازالت على حالها؛

- التضييق على الحريات والحقوق النقابية المكفولة دستوريا داخل بعض الجماعات الترابية، بمجرد تأسيس مكاتب نقابية ينطلق مسلسل التضييق والتحرش بالنقابيين وعدم فتح حوارات مع المسؤولين النقابيين محليا وجهويا وإقليميا من طرف رؤساء المجالس، وقد رفضت وزارة الداخلية إصدار تعميم على مجالس يحثهم على احترام الحق النقابي، في حين وجهت تهديدا مكتوبا يحذر من إرسال مفتشيات في حالة عدم الاقتطاع من أجر المضربين؛

- انعدام الخدمات الاجتماعية، فما زالت وزارة الداخلية إلى حدود الآن لم تفرج عن مؤسسات الأعمال الاجتماعية التي وعدت بإطلاقها منذ سنة 2010، وينظم الحوار مع النقابات منذ سنة 2002 حيث ظل مشروع مع وقف التنفيذ، والآن بعد مرور 5 سنوات فإن وزارة الداخلية لم تتقدم بخطوة واحدة في الإفراج عن هذا المشروع الاجتماعي لأهميته المادية والمعنوية؛

- فوضى كبيرة في التسيير الإداري وتدبير شؤون الموارد البشرية بسبب سوء توزيع الموارد البشرية في الجماعات الترابية، وعدم الاستفادة من الكفاءات المتوفرة بهذه الجماعات، وعدم ربط التكوين بالترقية وإقفال جميع معاهد التكوين التابعة لوزارة الداخلية؛

- الزبونية، السيد الوزير، والمحسوبية في الاستفادة من التعويضات الخاصة بالأشغال الشاقة والملوثة والساعات الإضافية، رغم هزالتها السيد الوزير.

نطالب، السيد الوزير، بالتعويض عن الأخطار بالنسبة للممرضين والممرضات إسوة بزملائهم في باقي القطاعات.

السيد الوزير،

نطالبكم من هاذ المنبر، فتح باب الحوار مع الجامعة الوطنية لعمال وموظفي الجماعات المحلية والدعوة إلى إشراكها في التفكير والاقتراح، ونتأسف لكون هذا الحوار لم يفتح منذ سنة 2012 رغم رسائلنا المتكررة، والنداءات العديدة والوقفات والاحتجاجات.

وشكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

الكلمة لكم السيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:

شكرا السيدة المستشارة.

(le réquisitoire, il est long)، فيه شي حاجة اللي من اختصاص وزارة الداخلية، ولكن فيه أكثر من 70% من هاذ المشاكل اللي أثرتيها، ولا ذاك الشي، من اختصاصات رؤساء المجالس الجماعية، كيف ما تتعرفي الدستور جاب التدبير الحر، هذا مفضي منو.

ولكن، هذا ما تيمنعش أن وزارة الداخلية تتوجه دوريات تحت إشراف السادة الولاة والعمال، للرؤساء ولا شي حاجة، تحثهم على احترام القانون كما قلت الحق النقابي ولا هاذيك، إلا كاينين حالات اللي يمكن نعالجوهم، احنا مستعدين نشوفوهم وهذاك الشي.

القضية ديال المؤسسة، كيف ما قلت، نتمناو أنه في فاتح في بداية 2017 إن شاء الله، نحطو القانون ديال هاذ المؤسسة ديال الأعمال الاجتماعية ديال، هاذاك الشي.

الحوار، أؤكد لك أنه وزارة الداخلية متفتحة على الحوار، ومستعدين في أي وقت لاستقبال ديال الجامعة الوطنية التابعة للاتحاد المغربي للشغل.

الالتزام شخصي وكذلك ديال المؤسسة ديال وزارة الداخلية أنه وقت ما حطيتي طلب موعد ولا شي حاجة مستعدين نستقبلوه.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

البرنامج الاستراتيجي لتحسين تدبير شؤون الجماعات السلالية، موضوع السؤال الثالث الموجه للسيد وزير الداخلية.

تفضل أحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي لبسط السؤال.

المستشار السيد فؤاد قديري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد وزير الداخلية المحترم،

بادرت الدولة إلى نسج وإطلاق مبادرات تروم تحسين أداء الجماعات السلالية، مبادرات توجت بالرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المناظرة الوطنية حول السياسة العقارية للدولة، ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الرسالة التي دعت إلى رفع الصبغة الجماعية، وتمكين ذوي الحقوق من تملك الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر السقي مع مجانية التمليك ومع إعفائهم من كامل الرسوم والمصاريف المتعلقة بعملية التحفيظ العقاري.

سؤالنا، السيد الوزير المحترم، اليوم يهم مفردات وملامح واقع التدبير واستغلال هذه الأراضي، نتائج وأثار المخططات، وأخرها مخطط 2013-2015، ثم الأفاق المستقبلية لجعل هذه الأراضي الجماعية في صلب العملية التنموية.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس.

السيد المستشار،

أنا غادي نعطيك النتائج ديال البرنامج اللي كانت أعدته وزارة الداخلية:

أولا: ضبط المعطيات العقارية للجماعات السلالية على شكل كناش محتويات (un sommier de consistance) تمت المعالجة ديال 10 دالمليون ديال الهكتار من أصل مبدئي 15 مليون هكتار.

المعطى الثاني، وهو ضبط المعطيات البشرية، وتحديد عدد الجماعات السلالية، وكذلك عدد النواب وذوي الحقوق.

اللي توصلنا ليه، كاينة في المغرب 3734 جماعة سلالية، 8215 نائب ذوي الحقوق في طور الانجاز، مازال ما كملناش.

ثالثا، تحصين وتأمين الأرصدة العقارية الجماعية عن طريق التحفيظ، لحد الساعة كاينة مليون و300 ألف هكتار محفظة، مقابل 53 ألف هكتار اللي كانت قبل 2013، الآن اللي موضوع التحديدات الإدارية هو 8 دالمليون ونصف ديال الهكتار، الموضوع لمطالب ديال التحفيظ من طرف وزارة الداخلية مليون ونصف ديال الهكتار.

(L'axe) الرابع وهو تسريع وتيرة التحفيظ العقاري للأراضي الجماعية. أولا، تم إبرام اتفاقية مع الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

خامسا، تحسين مستوى الدفاع عن مصالح الجماعات السلالية، تم إبرام 35 اتفاقية للدعم القضائي مع المحامين، المتابعة ديال 4645 قضية رائجة أمام مختلف المحاكم العادية والإدارية.

سادسا، توحيد الأثمنة المرتبطة بتثمين العقار الجماعي سواء عن طريق الكراء أو التفويت، كان هناك إعداد مرجعي للأثمان.

تسوية وضعية الاستغلالات غير القانونية عبر إبرام اتفاقيات مع الشركاء المعنيين، سواء أملاك الدولة أو المديرية العامة للجماعات المحلية أو المكتب الوطني للسكك الحديدية أو العمران.

الحوار الوطني اللي تابعتوه اللي كان في خمس محطات عبر المملكة، مكن من بلورة واحد مشروع اقتراح قانون ستغير بموجبه وتعدل القوانين الجاري بها العمل حاليا واللي هي راكم عارفينها من 1919 وهي موجودة.

كذلك تفعيل الرسالة الملكية الموجهة للمتناظرين بالصخيرات حول السياسة العقارية اللي كما ذكرتو للدولة يومي 8 و9 دجنبر 2015، تم الشروع في ورش تمليك الأراضي الواقعة في داوئر الري، راه كاين هاذ الشي وكاين حتى (l'exemption)من (les impôts) و(les droits d'enregistrement).

كاين تكثيف دورات التكوين ديال النواب والأطر والموظفين المركزيين والمحليين.

الآفاق المستقبلية احنا الورش مفتوح إن شاء الله ونتمناو أنه نكملوه معكم.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لكم السيد المستشار في إطار التعقيب.

المستشار السيد فؤاد قديري:

نشكر السيد الوزير على المعطيات والإيضاحات التي وافانا بها.

السيد الوزير المحترم،

الخلفية التي تحكمت في طرحنا لهذا السؤال مرتبطة أساسا بالعقار وعلاقته بالمبادرة الوطنية والدينامية الوطنية اللي أطلقها سيدنا الله ينصروه مؤخرا، والرامية إلى النهوض بالعالم القروي وإنصاف شريحة لازالت ترصف في أغلال الفقر والحاجة رغم ما يدعيه البعض.

إذن، العقار كيف ما كتعرفوا، السيد الوزير، شكل وما يزال إحدى أهم الركائز اللي كتعتمدها الدول لتطوير اقتصادياتها وللدفع بعجلة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، والمملكة المغربية تعتبر من بين هذه الدول اللي كتراهن اليوم على احتياطها العقاري كمنطلق لإنجاح عدد من المشاريع التنموية ولفك مجموعة من المشاكل خصوصا منها المرتبطة بالجانب الاجتماعي والجانب البيئي.

لازلنا نعاني اليوم كدولة من مجموعة من الصعوبات، خاصة في ظل تعدد الأنظمة العقارية وفي غياب انسجام تام للمقتضيات القانونية المنظمة لهاذ العملية، والأراضي السلالية والأراضي الجماعية جزء من الإشكالية.

اليوم، السيد الوزير المحترم، حان الوقت لإعادة النظر في المنظومة، تكلمتوا على العديد من المنجزات، حان الوقت لإعادة النظر في المنظومة من حيث البناء والمقاصد، إعادة النظر في كل حلقات المنظومة، بدءا بهيئة التدبير واختصاصات كل هيئة وصولا إلى طرق استغلال هاذ الأراضي، مرورا بالمنطلقات الأولية لتنمية هاذ الأراضي، الإصلاح ديال المنظومة، تطهير الوضعية القانونية، واحنا كبرلمانيين لابد ما نتحملو مسؤوليتنا في هاذ الباب.

السيد الوزير المحترم،

كونوا على يقين اليوم أنكم بإدماجكم لهاذ الأراضي في العملية التنموية تقدمون خدمة ومكافئة لاقتصادنا الوطني، مكافئة لن تسعها عبارة، لن تعطوا فقط الإحساس بالإصلاح ولكن ستقدمون ما يقوي وما يدعم أركان هذا الإصلاح.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

شكرا السيد الوزير.

الكلمة الآن لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة لتقديم السؤال الرابع، موضوعه "مواكبة المشاريع المستفيدة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية".

السيدة المستشارة، تفضلي.

المستشارة السيدة نجاة كمير:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

السيد الوزير المحترم،

تعتبر المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ورشا غير مسبوق في مجال محاربة الفقر والإقصاء، وقد تمكنت بالفعل من رفع المستوى المعيشي لآلاف السكان وتحقيق الكرامة لهم ولذويهم، وهو الأمر الذي جعل منها محط إشعاع وإعجاب قاري ودولي في آن واحد.

ولكن للأسف أفرزت الممارسة، وكما أكد ذلك التقرير الأخير للمجلس الأعلى للحسابات، وجود ضعف في التأطير والمواكبة لجملة من المشاريع، وهو الأمر الذي لم يمكنها من تحقيق الأهداف المسطرة مع ما يستتبع ذلك من إهدار للطاقات والأموال.

من هنا نسائلكم، السيد الوزير، عن الأسباب الكامنة وراء ضعف مواكبة بعض المشاريع المستفيدة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وعن مقاربة الحكومة لحل هذه المعضلة؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

لكم الكلمة السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة المستشارة،

أشكرك على وضع هذا السؤال. أنا متفق معك بأنه كاينين بعض المشاريع اللي تعثرات وما تمتش المواكبة ديالها وما نجحاتش وما وصلاتش للنتائج ديالها، هذا متفق معك وهذاك الشي.

ولكن راه في إطار لا المراقبة ولا التتبع ديال وزارة الداخلية، سواء

عن طريق المفتشية العامة للإدارة الترابية أو كذلك المفتشية العامة للمالية، هناك افتحاص دائم لهاذ المشاريع وتقويم كذلك إلى كان هناك تعثرات وإلى كان ما وصلناش للأهداف ديالو.

ولكن هذا ما تيمنعش باش نقولو بأنه منذ انطلاقها أن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية أنها عبأت بزاف ديال الفعاليات وعبأت بزاف ديال المتدخلين لمواكبة هاذ المشاريع:

أولا، لضمان مبدأ الالتقائية، فضمان استمرارية ديال هاذ المشاريع.

كذلك أسلوب الشراكة والتعاقد من أجل تحديد مسؤوليات وواجبات الشركاء فيما يخص التصويروالمواكبة، تنشارك معانا المصالح الخارجية للدولة وكذلك الجماعات الترابية والنسيج الجمعوي.

تعزيز الكفاءات التقنية للجمعيات والتعاونيات عبر التشبيك (le réseautage) وتشجيع احترافية ومهنية الجمعيات.

المهم اللي كاين أننا ما أمكن تنحاولو أنه يمكن..

وكاين هناك نتائج جد إيجابية إلى أحصينا عدد المستفيدين من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية اللي فات 10 دالملايين، المشاريع اللي أكثر من 40 ألف اللي ناجحة، أكثر من (la quasi-totalité) ديالها ناجحة، إلى كاين شي حاجة نصلحوها ونواكبوها حتى احنا معكم، إلى كان شي اقتراحات في هاذ الإطاروذاك الشي احنا نتعاونو معكم إن شاء الله.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة للسيدة المستشارة في إطار التعقيب.

المستشارة السيدة نجاة كمير:

شكرا السيد الوزير.

صحيح أن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية حققت إنجازات كبيرة ومهمة، استفادت منها جميع فئات المجتمع، ونشيد بذلك.

ولكن رغم هذا كله تتبقى مكتسبات على درجة من الأهمية ومازالت تحتاج إلى المزيد من المجهودات، لأن عندنا مشاريع اللي هي تنجازت، ولكن لم تستغل أو تستغل بشكل ضعيف.

بالإضافة إلى أن هناك إنجازات اللي تعرف تعثر، ما تمش كاع الإنجاز ديالها، ودائما كيكون المشكل هو الموارد البشرية، إما لنقص العدد أو للتكوين.

بالإضافة إلى أن مسطرة التتبع والتقييم التي تمكن من مدى ضبط وتطابق النتائج المحققة مع الأهداف المسطرة في هذه المشاريع الممولة من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ومدى قياس أثرها على الفئات المستهدفة بقصد تحسين الأداء والوصول إلى النتائج الملموسة، قد تم تسجيل بشأنها مجموعة من المشاكل والعراقيل، وهاد شي أكدوا لنا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وكذا المجلس الأعلى للحسابات، ثم بالنسبة للمفتشية العامة للمالية اللي قامت بافتحاص بشراكة مع المفتشية العامة لإعداد التراب الوطني.

دعنا نتساءل معكم، السيد الوزير:

من المسؤول عن هذه العراقيل والمشاكل المسجلة من طرف كل هذه المؤسسات الوطنية؟ وما مآل هذه التوصيات والتقارير؟

ما هي النتائج المتوصل إليها من خلال تفحص وثائق عدد من مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية المتأخرة من طرف وزارة الداخلية؟

ألم يحن الوقت بعد من أجل وضع تقييم موضوعي وعلمي لهذا الورش الهام الذي انطلق سنة 2005 بأهداف نبيلة، والآن قد استكمل مرحلته الثانية الممتدة من 2011 إلى 2015؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

الكلمة لكم السيد الوزير إذا رغبتم في ذلك في إطار التعقيب.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:

شكرا السيدة المستشارة.

أنا جاوبتك على التساؤلات الأولية، احنا كاين التقييم مستمر للمشاريع ديال المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، سواء من طرف المفتشية العامة للإدارة الترابية ومن طرف المفتشية العامة للمالية أو من طرف مثلا البنك الدولي، لأن عندنا مانحين دوليين راهم حتى هما متبعينا وتيقيموا وتيديروا (les degrés de rentabilité) ديال هاذ المشاريع.

فإذن إلى كان، أنا متفق معك أنه كاين بعض المشاريع التي فشلت أو ما وصلناش لنتائج فيها، متفقين عليها، لأسباب متعددة خاصة السبب الرئيسي وهو ضعف التأطير، كاينة، ضعف التأطير والتكوين وهذاك الشي.

ولكن راه كاين مجهود كبير اللي بذلتو الدولة بجميع المكونات ديالها، وخاصة وزارة الداخلية، لا تكوين الجمعيات ولا المساهمة في التأطير، وتنظن بأنه النتائج اللي وصلنا لها فهاذ العشر سنين نتائج مهمة وجد إيجابية، أننا كيف ما قلت حفظنا كرامة المواطن، رفعنا من العيش ديالو ومكناهم حتى الناس اللي كانوا عايشين فشي ظروف اللي ماشي هي هاذيك لقاوا أماكن اللي تيلجأوا لها، هذا كله الحمد لله بفضل هاذ

المبادرة اللي هي كما قلنا، مشروع مغربي-مغربي بفضل المبادرة ديال سيدنا الله ينصرو.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السؤال الخامس موضوعه، "إعمال القانون للحد من ظاهرة قضاء الشارع"، الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاشتراكي لتقديم السؤال.

الأستاذ تفضل.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

السيد الوزير،

قبل أيام وفي ساحة جامع الفنا وهي الساحة التي هي عنوان للمغرب كبلد على وجه هاذ الكرة الأرضية، سمعنا أن من سمح لنفسه ونعت نفسه بجماعة "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" ليتوجه إلى المواطنين ويزجرهم بغير حق.

هذا جزء من ظاهرة مجتمعية فيها هاذ الجانب وفيها جانب آخر، من يريد أن يقتص لنفسه من حالات السرقة أو غيره.

لكن، هذا خطر على المجتمع، خطر على القانون، وخطر أيضا على تماسك الدولة وتماسك المجتمع.

كيف تنظر وزارة الداخلية في الجانب المتعلق بها إلى هذه الظواهر المجتمعية المشينة والمقلقة في نفس الآن؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس.

السيد المستشار المحترم،

أولا خاصنا نديرو الفرق بين ما اللي هو صحيح واللي ماشي صحيح، كاين هناك بزاف ديال الشائعات، مثلا آخرها مراكش أنه الأمن الوطني أنه ألقى القبض على واحد جوج دالشباب وذاك الشي في النهار ذاك الشي ما كيناش، الأخرى يمكن نكون معك واضح ذاك الشي.

الأمر الثاني، هو أنه حتى واحد ما يبغي لبلادنا أنه شي واحد يدير شرع يدو، مرفوض رفضا تاما أنه شي واحد يدير شرع يدو، كاينين هذوك الحالات اللي سواء النازلة ديال سلا، واللى ديال بني ملال، كاينة خدمنا داك الشي لهذا، واللى الأدهى والأمر هو ذاك الشي هو اللي وقع في الحرم الجامعي.

إيه هذاك صعيب الأمور ديالو، ولكن الدولة أنه التعليمات واضحة بلا ما نقول صارمة لأنه خاصها تكون التعليمات دائما في هاذ الميدان تكون صارمة دائما، التعليمات واضحة تعطات أنه الفاعلين ديال هذاك ديال مكناس أنهم يتلقى عليهم القبض في الحين وذاكشي وفعلا 10 ديال الناس اللي قاموا بهذاك العمل المشين في حق هذيك السيدة هذكشي تلقى عليهم القبض كلهم وتقدموا للعدالة، ونتمنى أنه العدالة تقول في حقهم هذاك الشي.

أنا معاك أنه الدولة تكون حاضرة وما نسمحوا حتى لشي واحد أنه يبدا يقوم هو بذاكشي هذاك.

المصالح الأمنية تتقوم بالواجب ديالها، السادة الولاة والعمال عندهم تعليمات واضحة في هاذ الميدان يتخذوا إجراءات حازمة ولو دائمة في ذاك الميدان، كذلك أنه ذاك هاذ السلوكات المنحرفة وذاك الشي من غير الدور الأمني ديال وزارة الداخلية والمصالح الأمنية وذاك الشي خاص جميع الناس كلها تكون تقوم بواحد الدور في هاذ الميدان سواء لا الفاعلين الجمعويين ولا التربويين ولا السياسيين ولا ذاك الشي وما نحملوش غير الأمن وحده المسؤولية ديال هاذ الشي يتعاونوا الجميع، ولكن هذا ما المسؤولية الأخيرة تنقولها بأن الأمن ولكن نتعاونو الجميع.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لك الأستاذ السيد المستشار في إطار التعقيب.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

شكرا السيد الوزير على التوضيحات.

نحن لا نختلف في الخطاطة اللي جاوبتو بها، السيد الوزير، لكن يجب أن نميز بين شيئين كاين صنف أول اللي بغا يدير القصاص بيدو ويمكن يتجسد في تطواف بعض السارقين أو شي حاجة من هذا القبيل، وهذا ليس له خلفيات ممتدة فكريا وإيديولوجيا، لكن الصمت الأخطر هو الذي عندو خلفية إيديولوجية وخلفية سياسية.

ما ذكرتموه فيما يتعلق بالحرم الجامعي بمدينة مكناس هاذي خلفية إيديولوجية واضحة ولكن هناك أيضا في الجانب الآخر من التطرف هناك من يغذي خطاب الكراهية وخطاب الحقد وخطاب أن نقوم نحن بأيدينا ما لم تستطع الدولة القيام به، وشفنا هاذ الحالات ما يتعلق بحالة الإفطار في رمضان لمواطنين تعقبهم مواطنين، في حالات لباس وكانت الحالة في إنزكان، في حالات المثلية واللي كانت في فاس

وغيرها وبني ملال.

لذلك، فهذا ليس إجراء ديال مواطنين عاديين ولكن هاذو إجراء ناس متشبعين بثقافة إيديولوجية دينية ممتلئة بالكراهية والحقد وهاذي لا تختلف ونظريتها أيضا ما وقع في مكناس هاذي لا تختلف في شيء عن الإرهاب.

لذلك، وجب التعامل مع هذه الظواهر، كما نتعامل مع الإرهاب لأنه خطير على المجتمع خطير على تماسك المجتمع وخطيرة أيضا على أمام الناس في..

لذلك، فالحاجة تقتضي ليس فقط الدولة هي المسؤولة ولكن الجانب التربوي ضروري، الجانب الثقافي والجانب .. ضروري، لذلك فنتمنى أن كل الفاعلين السياسيين المؤمنين بالمؤسسات أن ينخرطوا في هذا المشروع لأنه ماشي في مصلحتنا، وماشي في مصلحة المواطن، وماشي في مصلحة بلادنا.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم، السيد الوزير، للرد على التعقيب في حدود الوقت المتبقى لكم.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس.

وشكرا السي فاتحي.

غير أنا متافق معاك، حتى المثل اللي صغتو، ماشي زعما (c'est pas) فيها (c'est un titre indicatif) زعما غير تنشير ليه، وهذاك الشي هذا.

ماغادين نفرقو لا بين هاذ التطرف المذهبي ديال هاذ الجهة، ولا الناس اللي عندهم تطرف خور، ويمشي تيقول لك الاستحلال، ويقولك التعزير، وهاذاك الشي، راه ما عندنا فرق حتى شي واحد.

الدولة تتصدى لا لهذا ولا لهذا.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

"انتهاكات حقوق الإنسان من طرف بعض رجال السلطة"، هو موضوع السؤال الموجه إلى السيد وزير الداخلية، الكلمة لأحد السادة المستشارين من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد المبارك الصادي:

شكرا السيد الرئيس.

نود في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل أن نتناول معكم، السيد الوزير، ظاهرة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من طرف بعض رجال السلطة، والتي تؤدي إلى خروج مجموعة من المواطنين في مظاهرات واحتجاجات سلمية، احتجاجا على هاته السلوكات.

لذا، نسائلكم السيد الوزير المحترم عن الإجراءات التي اتخذتها وزارتكم للحد من هاته الانتهاكات.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس.

السيد المستشار،

الجواب على .. أن وزارة الداخلية عندها آليات اللي تتأطر بها، وتواكب بها السلطات المحلية، بما يضمن التزامها وتقيدها بالتشريعات، والمقتضيات القانونية المنظمة للحريات، سواء الفردية منها والجماعية.

مع كذلك، كتبنى منهجية إستباقية تقوم على تحصين مختلف التدخلات التي يباشرها رجال السلطة من كل التجاوزات التي من شأنها المساس بممارسة هذه الحريات، أو الحد من التمتع بالضمانات المخولة قانونا في هاذ الإطار.

كذلك، عند ورود أية شكاية أو معلومات تتعلق بالمس بحقوق وحريات الأفراد، أو شطط في استعمال السلطة، يتم سواء في هاد اللجنة الإدارية، أو لجنة تابعة للمفتشية العامة للإدارة الترابية، من أجل تقصي الحقائق وتحديد المسؤوليات.

كذلك، يتم على ضوء نتائج الأشغال ديال هاذ اللجان اتخاذ الإجراءات التأديبية المنصوص عليها قانونا، في حال ثبوت هذه التجاوزات، ضمن إطار ما تقتضيه قواعد المحاسبة والمسؤولية، علاوة على تفعيل المساطر والمتابعات القضائية المعمول بها عند الاقتضاء.

وتنظن السيد وزير الداخلية اعطى الإحصائيات في إطار مسائلة سابقة ديال رجال السلطة اللي تم عرضهم على المجالس التأديبية، واللي تم اتخذ، واللي تم في حقهم اتخاذ إجراءات تأديبية صارمة توصل حتى للعزل من سلك السلطة.

وكذلك أنه، من اللي تيتقدموا حالات محددة لوزارة الداخلية،

راه تيجروا التحريات اللازمة بشأنها، وكذلك اتخاذ الإجراءات في هاذ الصدد.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب.

تفضل.

المستشار السيد المبارك الصادي:

شكرا السيد الوزير على جوابكم.

إلا أنه نرى الحل ليس دائما زجريا، الحل هو أولا، باش ما نعمموش رجال السلطة فيهم واحد العدد كبير اللي كيخدموا في ظروف جد صعبة، وكيخدموا لساعات طوال، لخدمة المواطنين ولخدمة الوطن.

ولكن، هناك بعض رجالات السلطة سامحهم الله، اللي ماعرفناش واش هاذ الضيق اللي عايشين فيه كيفرغوه في المواطنين، وبالتالي خاص وزارة الداخلية، ونحن نعول عليكم السيد وزير الداخلية، باش تكون حاسمة، لأنه هذا، احنا عايشين في بلاد القانون، ومع الأسف، كاينة تجاوزات للقانون في واحد المجموعة ديال المحطات.

التظاهر السلمي والاحتجاج السلمي مضمون دستوريا، مع الأسف، منذ مجيء هاذ الحكومة وهي تمتلك حق المواطنين، حق الجمعيات في التظاهر السلمي، احتجاجا على وضعيتهم.

السيد الوزير المحترم،

إلى ما المغاربة ما حتجوش في وضع اجتماعي اللي مقلق جدا، كلشي ضاغط على المواطنين، الزيادات متتالية في الأسعار، واحد المجموعة ديال أشياء اللي مررتها هاد الحكومة عندها مآسي اجتماعية على المجتمع، وبالتالي إلى ما خرجوش هاذ المواطنين احتجوا، أشنو يمكن ننتظروا؟

ننتظروا ظواهر جديدة في البلاد، هي الناس ولت مواطنات ومواطنين ولوا إحرقوا نفسهم قدام واحد المجوعة ديال المؤسسات، واش بغينا نؤديوا بالمواطنين المغاربة حيث منعهم ميحتجوش، ودستوريا من حقهم احتجوا على الأوضاع ديالهم، أنهم إخرجوا، تخرج لنا مظاهر اللي مكنعرفوهاش مع الأسف.

لهذا المعول عليكم السيد الوزير، أنه رجال السلطة خص في التكوينات ديالهم تكون عندهم ثقافة ديال الممارسة حول حقوق الإنسان، خص الوضع ديالهم من طبيعة الحال خص يتقاد باش يعطيوا المواطنين.

احنا كنطلبوا رجال السلطة يبتسموا في وجه المواطنين، راه المغاربة صبارين، السيد وزير الداخلية، كيصبروا أكثر من القياس، كيبغيوا غير اللي يضحك في وجهم، كيبغيوا غير اللي يعطيهم كلام زوين، كيمكن ما تفكش لهم مشاكلهم، ولكن تمشي لعند كل المؤسسات وتلقى كل الأبواب موصدة، فهاد الأشياء ممكن تشكل خطر علينا.

نفتح قوس بالنسبة للجماعات المحلية، جمعية الأعمال الاجتماعية، عندنا اتفاق في 2007 مبغاش الوزارة تخرجها، عندنا اتفاق...

النقطة الثانية..

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، الوقت انتهى السيد المستشار.

لا، ولكن اسمح لي شحال زدتي 30 ثانية، السيد المستشار.

لكم الكلمة السيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس.

نبدوا بالأخير السيد المستشار، هاذي ديال الأعمال الاجتماعية كنظن بأنه نوفاو بالكلمة ديالنا وبالالتزام ديالنا إن شاء الله، في بداية 2017 إن شاء بإذن الله يتوضع القانون إن شاء الله بإذن الله، هذا اللي كاين.

القضية الأخرى، أنه ما كنظنش بأنه هناك خلاف بيننا على القضية ديال الظروف الصعبة اللي كيعملوا فيها رجال السلطة، وخاصة الآن، هاذي الأولى.

وكلهم يوميا لا الاتصالات ديال المديرية العامة للشؤون الداخلية اللي عندها اتصال يومي مع ذاك الشي، أنهم يحثهم على الصبر وتلبية حاجيات المواطنين، والابتسامة نتمنى أنه كلنا نبتسمو في وجه بعضياتنا كاملين، ماشي غيرهما، ماشي غير رجال السلطة.

القضية الأخرى، راكم كتعرفوا بأنه الاعتداءات اللي أصبح كيتعرضوا لها رجال السلطة، وهاذي ظاهرة هنا أتفق مع السي فاتحي، أنه ظاهرة اللي خاصها نتصدو لها كاملين، اللي هضر معه رجل سلطة ولا اللي مشى كيقوم مهام ديال اللي ماشي هو من اختصاصو كاع، ولكن نظرا أنه (c'est une mission d'intérêt général) لوزارة الداخلية كتقوم تمشي للشوارع، تنقي هذا، تدير ذاك الشي اللي ماشي المهمة ديالهم رجال السلطة، ومع ذلك تنقومو بها وذاك الشي، على زعما ذاك بطيب خاطر، ولكن راهم زعما يوميا الاعتداءات، إذا حسبت لك شحال كيعتديوا عليهم راه ماشي معقول، حتى هي خاصها ناخذوها بعين الاعتبار حتى هي.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

انتهى الوقت السيد الوزير.

السؤال الموالي موضوعه "تفشي ظاهرة البناء العشوائي"، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق العدالة والتنمية لتقديم السؤال.

السيدة المستشارة، تفضلي.

المستشارة السيدة كريمة أفيلال:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الوزير المحترم،

عرفت العديد من مدن وقرى المملكة تفشي ظاهرة البناء العشوائي، بوتيرة متسارعة، تعود أسبابها الرئيسية لظاهرة الرشوة والفساد الإداري والاستغلال الانتخابي للفئات المحتاجة.

لذا، نسائلكم، السيد الوزير:

ما هي حصيلة عملكم بخصوص الحد من الظاهرة؟

وما هي الإجراءات القانونية والتأديبية التي تعتزمون اتخاذها لمعاقبة المتسببين في تفشي هذه الظاهرة؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

الكلمة لكم السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة المستشارة،

وزارة الداخلية بمعية قطاعات حكومية أخرى كوزارة السكنى وسياسة المدينة تتساهم في المعالجة ديال إشكالية البناء العشوائي، من خلال اعتماد إستراتيجية تنبني على مقاربة مزدوجة، تهم من جهة احتواء الظاهرة من خلال تصحيح إختلالات الأحياء العشوائية، عن طريق تمويل برامج تهدف إلى تحسين ظروف عيش الساكنة لتسوية الوضعيات التعميرية، وإدماج الأحياء المعنية بالنسيج الحضري، ومن شأن أنه هاذ السياسات تساهم في حصرواحتواء هذه الظاهرة.

التصدي لهاذ الظاهرة كذلك هو من أولويات عمل وزارة الداخلية عن طريق رجال السلطة والأعوان ديالهم، اللي اتخذت واحد المجموعة ديال التدابير، إن على المستوى الوقائي أو التقويمي، من أجل ضمان تقيد مختلف الفاعلين في ميدان التعمير بالضوابط القانونية والتنظيمية المعمول بها للحد من هذه الظاهرة، اللي فعلا تشوه المجال العمراني وتخلق كذلك مشاكل اجتماعية وتتسبب في خلق تجمعات سكنية غير مهيكلة، لا تستفيد من البنيات.

السياسة ديال الدولة وتفعيلا للتوجيهات الحكيمة لجلالة الملك نصره الله وأيده، مبنية كلها على تمكين سكان هذه التجمعات من العيش الكريم في مساكن محترمة ولائقة، وذلك بتفعيل برامج السكن الاجتماعي وتسريع وتيرته وإعادة الإسكان والهيكلة التي تنجز من طرف كل الفاعلين.

التصدي كذلك لهذه الظاهرة هناك عدة دوريات مشتركة بين مختلف المتدخلين، بين وزارة الداخلية ووزارة العدل والحريات، وزارة السكنى وسياسة المدينة تهدف إلى تعزيز التنسيق بين السلطات الإدارية المحلية والنيابات العامة والمجالس الجماعية والوكالات الحضرية وتسهيل تبادل المعلومات بين هذه الجهات.

هاذ الظاهرة تتابع عن كثب من طرف السلطات المحلية، وكذلك رؤساء الجماعات المحلية الذين يعتبر التعمير من بين اختصاصاتهم.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لك السيدة المستشارة في إطار التعقيب.

المستشارة السيدة كريمة أفيلال:

شكرا السيد الوزير على جوابكم وعلى الشروحات التي قدمتموها.

إلا أن ظاهرة البناء العشوائي اللي كنا تنعرفوه دائما، هو بناء عشوائي أفقي، ولكن اللي هو تيكون في اكتساح الأراضي غير المجهزة.

ولكن الآن بدينا كنشوفوا واحد البناء عشوائي اللي هو بناء عشوائي عمودي، وهذا في السابق، هاذي واحد السنوات كان الزيادة في طابق أولا (retrait)، ولكن دابا رجعنا تنشوفو أن الناس رجعت كتزعم، لأن (le plan) تيكون دار في الأول على واحد عدة طوابق وبداوا تيزيدوا، المراقبين تيشوفوا ما كاينش اللي تيغير هاذ المسائل هاذي.

احنا تنعرفو أن الأسباب ديال البناء العشوائي معروفة، هي الهجرة والنمو ديال السكان وارتفاع الأسعار وكذلك تعدد المتدخلين في ميدان التعمير، ولكن للحد من هذه الظاهرة لابد أن نلجأ لعملية الزجر.

أولا، يجب إحالة الملفات المجزئين السريين المخالفين للقانون على

القضاء، وإنزال أشد العقوبات في حقهم.

ثانيا يجب اتخاذ إجراءات تأديبية في حق بعض رجال السلطة والأعوان، وكذلك بعض المنتخبين الذين يخالفون القانون، والناس اللي هما تيقوموا بهاذ المراقبة في بعض الأحيان هما الذين يتواطأون مع الساكنة.

مع كل هذا، فإن المقاربة الأمنية غيركافية، ضروري ما نقومو بواحد المقاربة اللي هي وقائية، لأن المتضرر الأول فهاذ العملية هو المواطن، وكذلك الدولة اللي هي في عملية إعادة الهيكلة تتكون بالنسبة لها جد مكلفة، وهاذ إعادة الهيكلة تيكون واحد التجزئة عشوائية كاينة، تتجي الدولة تتعملها إعادة الهيكلة وتتعطيك واحد النتيجة اللي ما هياش لائقة ولا علاقة لها بالتعمير.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

لكم الكلمة، السيد الوزير، في إطار الرد على التعقيب، تفضل.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة المستشارة،

يمكن كاين تواطؤ من بعض الأشخاص هذاك الشي، ولكن غير ما نعممو ش.

والدور ديال رجال السلطة، وأنا قلت لك أنا هاذ الشي، أنه يوميا أكثر من 2 الحالات ولا 3 الحالات فيهم اعتداءات عليهم فاش تيمشيو لهدم البناء العشوائي، تيديو معهم القوات المساعدة ويديو معهم أعوان السلطة وهذاك الشي والاعتداءات يومية عليهم في هذا الإطار هذا.

رغم أنه المسؤولية ديال التعمير، راه من اختصاص رؤساء المجالس الجماعية، ورجال السلطة ملي تتجيه الشكاية ديال رئيس المجلس الجماعي راه تيحيلها على الوكيل..

لذلك فكانت الدورية المشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة السكنى أنه التفعيل ديال الشكايات، وأن المحاكم تصدر الأحكام ديالها، لأنه أش تيجرى أنه تتمشي عند الوكيل 500 درهم تنفكو، تيحكم عليه بغرامة 500 درهم وتيخليوا البناية، تيمشي القائد.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السؤال الثامن والأخير، موضوعه "حماية البطائق البنكية من القرصنة"، الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي.

السي عبد اللطيف تفضل.

المستشار السيد عبد اللطيف أبدوح:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

الزملاء المحترمين أعضاء المجلس،

السيد الوزير المحترم،

الموضوع يتعلق بظاهرة جديدة وغريبة وأصبح لها تأثير كبير وأصبح لها متضررين العدد ديالهم كيتضاعف، والأمريتعلق بنشاط ديال واحد الشبكات متخصصة في مجال القرصنة ديال البطائق البنكية الخاصة بالمواطنين المغاربة وحتى الأجانب، الشيء الذي عرض ممتلكاته المالية إلى السرقة.

وهذه العملية هاذي كانوا الناس تيخليو فلوسهم في جيبهم دابا ولاو تيديروهم في البنك وتيعتمدوا على البطاقة البنكية باش يمكن ينقص من الحالات أنه يضيعوا لو ولا يتسرقوا لو، اليوم ولاو كيتسرقوا لو من الحساب ديالو بدون ما يكون هو عارفو، حيث تيمشي للبنك باش يقول لهم راه واضع واحد المبلغ فين هو، تيقول لو راه هزيتيه بالبطاقة ديالك، في الوقت اللي هو ما عمرو وصلها بالبطاقة ديالتو.

إذن هاذي جريمة جديدة، وأصبحت كثيرة وبدات كتكاثر وكتعرض الممتلكات ديال الناس للسرقة.

فلهذا نتقدم بهذا السؤال لكم، السيد الوزير، عن ما هي الإجراءات والتدابير الوقائية لمحاربة انتشار هذا النوع من الجريمة؟

هل هناك من تدابير وقائية لهذا الموضوع من أجل حماية ممتلكات المواطنين ومن تقليل من النزاعات في هذا الباب؟

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار.

فعلا الكثرة ديال المعاملات بواسطة البطاقة البنكية كأداة إلكترونية للوفاء وإدارة النقود، فعلا ساهم في ظهور جيل جديد من الجرائم المرتبطة بالقرصنة، سرقة القن السري واستخدامه في سحب

الأموال المودعة بطريقة غير قانونية، مما أدى إلى (فقدان الثقة في المعاملات البنكية)، وتكبيد المؤسسات المصرفية وشركات تحويل الأموال بعض الخسائر هذاك الشي.

المعطيات الإحصائية اللي متوفرة عند وزارة الداخلية بخصوص مكافحة الجرائم المرتبطة بالبطائق الإلكترونية خلال الخمسة أشهر الأولى من سنة 2016 هي 16 قضية اللي عندنا اللي تم المعالجة ديالها من أجل النصب والاستعمال التدليسي لمعطيات بطاقة بنكية مملوكة للغير والمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات وقرصنة معلومات محمية ومشفرة بالأشرطة المغناطيسية الخاصة ببطائق الائتمان البنكي، تم تقديم 29 شخص أمام العدالة من بينهم 3 ديال الأجانب وتم الحجز ديال 120 بطاقة بنكية فارغة و 3 ديال الحواسيب محمولة وأجهزة ومعدات معلوماتية متطورة.

الإجراءات والتدابير اللي واخذتها وزارة الداخلية مع المصالح الأمنية، ووعي منها بهاذ الخطورة ديال هاذ الظاهرة، وكذلك رغبة منها في بلوغ مستوى التحديات التي يطرحها التطور، تم إحداث أربع وحدات على صعيد المملكة تعنى بالجرائم المرتبطة بالبطائق الإلكترونية، المهمة ديالها تتلخص في تجميع وتحليل جميع الجرائم المعلوماتية المرتكبة على الصعيدين الوطني والدولي، كذلك إضافة إلى رصد وتتبع الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم الإرهاب المعلوماتي، مع إجراءات الحماية التقنية اللازمة بشأنها.

في نفس السياق، يتم كذلك تتبع الجرائم المعلوماتية، خاصة تلك المرتبطة بشبكات الجريمة المنظمة وجمع وسائل الإثبات الرقمية في مواجهة المشتبه بهم، علاوة على إنجاز الخبرة التقنية على جميع الحواسب من أجل رفع الأدلة الرقمية والإلكترونية بالمختبرات الجهوية لتحليل الآثار الرقمية التي تم إنشائها بكل من الدار البيضاء، مراكش، فاس والعيون.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لكم السيد المستشار في إطار التعقيب، تفضل.

المستشار السيد عبد اللطيف أبدوح:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

نشكركم جزيل الشكر في الحقيقة على هاذ المعطيات القيمة والمهمة اللي تفضلتو بها لأنه فعلا كاين قلق عند المتضررين، وكاين الناس عندهم حيرة فهاذ الموضوع، خصوصا عندما تيتفاجأوا بلي تيكونوا واضعين شي مبالغ مالية لدوايرالزمان، للأمورات ديالهم، حيث تيمشيو تيتفاجأوا بفلوسهم ما كاينينش، تيمشيو للبنكة تيبداو في الإجراءات.

اللي تنبغيو نطلبوا منكم، السيد الوزير، وفي إطار تضامن الحكومي على البحث على شي وسيلة أخرى حتى وقائية بحال شي (sorte d'assurance) شي طريقة ديال التأمين لذوك الناس اللي حطين فلوسهم، يخلصوا شي بركة هما ولا شي حاجة، على الأقل حيث تتوقع هاذ القضية ويبان بأنه السيد ماشي هو يعني بريء ما عندوشاي، على الأقل فلوسو يرجعو لو، والمجرم راه مجرم يدبر راسو، ولكن المجرم غادي يتعاقب ولكن لاخر مشات ليه فلوسو حتى هو يتعاقب، على الأقل تكون ليه شي تاويل لهذاك السيد ولا لهذيك السيدة اللي يمكن ليهم يتفكوا من هاذ القضية هذه.

شكرا السيد الوزير المحترم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد الوزير في حدود الوقت المتبقى السيد الوزير، تفضل.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:

لا، لا غادي نبلغ الأمنية ديالو للسيد وزير المالية وصافي.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

وأشكركم على مساهمتكم في هاته الجلسة.

ننتقل الآن إلى قطاع التربية الوطنية والتكوين المهني، والسؤال الموجه إلى السيد الوزير، موضوعه "الطريقة التي تدبر بها عملية انتقاء التلاميذ من أجل تسجيلهم ببعض المدارس والمؤسسات الخاصة"، الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي.

تفضل السي المكاوي، تفضل.

المستشار السيد رحال المكاوي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

السيد الوزير،

عندنا في بلادنا اليوم طبعا كل تيعرف مستوى ديال المدرسة العمومية والمشاكل اللي تتعرفها.

من جانب آخر الأسر المغربية طبعا تعطي كل الأولوية، إلى ما قلناش الأولوية رقم 1 للتعليم ديال الأبناء ديالها، وتتقدر تديروا على حساب

التكاليف ديال الصحة ديالها، على حساب السكن، على حساب القوت اليومي، لأنها تتشوف لأن التعليم الجيد هو اللي تيضمن المستقبل ديال أولادها.

ولهذا عدد ديال الأسر المغربية تتوجد نفسها مجبرة، تنسطر على هاذ الكلمة ديال مجبرة، اليوم أنها تسجل أولادها في القطاع الخاص.

لكن مع الأسف هاذ الأسر وعدد ديالها كثير كتلقى نفسها أمام عدد ديال الممارسات من طرف هاذ المدارس الخاصة، بدءا من الطريقة ديال التسجيل والانتقائية اللي كاينة حتى الجانب ديال التكاليف اللي ثقيلة على الأسر المغربية.

وبالتالي التساؤل ديالنا اليوم، السيد الوزير، بصفتكم مشرفون على التعليم، قطاعه العام والخاص، بغينا نعرفو واش كاين شي تدابير وشي إجراءات في إطار المراقبة والتتبع والتقييم ديال العمل ديال المدارس الخصوصية، باش تضمنو أنها تتقوم بالدور ديالها الأول اللي هو التعليم ديال اولاد المغاربة ماشي يطغى عليها الجانب ديال الربح والجانب المادي.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد خالد برجاوي، الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار.

السيدات والسادة المستشارون،

السيدات والسادة الوزراء،

كنشكر السيد المستشار على هاذ السؤال الذي سبق أن أجبت عنه في مناسبة سابقة.

فالتسجيل في قطاع مدارس القطاع الخاص، فعلا هناك بعض المدارس تلجأ إلى عملية الانتقاء لأن الطلب يتجاوز عدد المقاعد الممكنة أو الطاقة الاستيعابية لهاذ المدارس الخاصة، ثم لأنه هناك رغبة لمجموعة من الآباء في تسجيل أبنائهم بمؤسسات معينة لأنها تتوفر على مواصفات معينة وعلى موقع جغرافي يناسبهم وجودة الخدمات كذلك.

بالنسبة لتكاليف التمدرس فهي تخضع للعرض والطلب ولنوعية الخدمات المقدمة، والوزارة من خلال القانون 06.00 المنظم للنظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي لا تتوفر على الصلاحية القانونية للتدخل في تحديد الثمن.

لذلك، فهاذ الأمر يبقى خاضعا للعرض والطلب، ولكن مع ذلك الوزارة قامت ببعض الإجراءات تتمثل في إصدار مقرر بشأن اعتماد دفتر التحملات المتعلق بفتح أو توسيع أو إدخال أو تغيير على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، وألزمت هذه المدارس بإخبار المعنيين بالأمر بطبيعة الخدمات المقدمة وإطلاعهم على تفاصيلها، بمعنى الإخبار والإعلام المسبق على كل الخدمات وعلى شروط القبول وكذلك المقابل.

ثم كانت هناك مذكرة وزارية لمديري الأكاديميات تحث أصحاب مؤسسات التعليم الخصوصي على نهج سياسة الشفافية في علاقتها مع الأسر.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة للسيد المستشار في إطار التعقيب.

المستشار السيد رحال المكاوي:

شكرا السيد الوزير.

في البداية فاش تكلمت على أن الأسر مجبرة، يعني أنه إلى خلينا الأسر قبالة هاذ المشكل، اللي قلتو، ديال العرض والطلب كاينة إشكالية عند الأسر، لأن ما عندهاش الاختيار.

ثم فاش تكلمتو على أن الانتقائية لأنه ما كاينينش الأماكن كافية في بعض المدارس.

اسمح لي السيد الوزير في عدد ديال المدارس ماشي هذا هو الإشكال، الإشكال هو أنه هاذ الناس تيبغيو يدخلوا التلاميذ اللي فواحد المستوى جيد باش في الأخير ديال السنة تكون عندهم النسبة ديال النجاح ديال 100%، لأن هذا هو المعيار الوحيد اللي تيبغيو يديروا به التواصل مع الأسر، باش يقولوا هاذ المدرسة راها مزيانة ولا ماشي مزيانة، إذن خاصهم يختارو هما أحسن التلاميذ اللي عندهم مستوى باش يدخلوهم.

وكاينة أسر اللي اليوم في مشاكل، راه طرحنا السؤال من خلال واقع، أسر كتمشي كتنتقل من منطقة لمنطقة ولا من مدينة لمدينة كيمشي للمدرسة اللي قريبة لو للسكن كيختاروا لو واحد الطفل ولا جوج والآخر كيقولوا لو هذا ما ناخذوهش، وتيبقى في إشكالية كبيرة جدا.

إذن إلى ما كانش واحد الضوابط لهاذ بما فيها التكاليف ديال هاذ المدارس، إلى ما كانش واحد الضوابط كتفرضها الوزارة وخلينا هاذ المجال حتى هو للعرض والطلب في التكوين وفي الانتقاء وفي التكاليف، فراه احنا كنوضعو الأسر المغربية أمام صعوبات كثيرة جدا في المستقبل ديال الأيام.

وشكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني:

السيد المستشار،

مع ذلك الإضافة للإجراءات التي أشرت إليها هناك مشروع مرسوم أخذ مساره يتعلق بمفهوم المدارس الشريكة، والذي سيمكن من خلق قنوات للتعاون والتواصل ما بين الدولة ووزارة التربية الوطنية والقطاع الخاص.

وهذا المشروع مرسوم هو يتضمن دفتر تحملات يمكن على أساسه التوافق على مجموعة من الضوابط.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

نمر الآن إلى قطاع التجهيز والنقل واللوجيستيك ولكن يتضح أن..

سوف تقوم بالإجابة عن الأسئلة الموجهة للسيد وزير التجهيز؟

شكرا.

إذن الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الحركي لتقديم السؤال الموجه للسيد وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك وموضوعه الطرق القروية، تفضل السيد.

المستشار السيد عبد الرحمان الدريسي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات المستشارات،

السادة المستشارين،

بالرغم من المجهودات التي قامت بها الحكومة في مجال توسيع الشبكة الطرقية وخاصة بالعالم القروي، فلا تزال بعض الجهات تعاني فيها النساء الحوامل من الوصول إلى المستشفيات والأطفال إلى مدارسهم، خاصة في فصل الشتاء، حيث تبقى بعض القرى والدواوير في عزلة تامة.

الأمر الذي يجعلنا نسائلكم، السيد الوزير، ما هي إستراتيجية الحكومة لفك العزلة عن العالم القروي، خاصة أن المناطق المتضررة من فيضانات السنة الماضية؟

وما هو تصور الحكومة في تحديد أولويات كل إقليم من الشبكة الطرقية؟

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد عبد السلام الصديقي، وزير التشغيل والشؤون الإجتماعية، نيابة عن السيد وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

أشكركم السيد المستشار على طرح هذا السؤال.

كما تعلمون وكما قلتم في سؤالكم، الحقيقة في هذا المجال هذا يمكن أن نقول أن المغرب يعني حقق إنجازات مهمة للغاية من خلال البرامج الوطنية للطرق القروية والمسالك القروية، الشبكة الآن الطرقية المصنفة كتبلغ 57.334 كيلومتر.

لاشك أن، كما قلتم، هناك بعض المناطق مازالت تعاني من الخصاص، ولذلك تم وضع واحد البرنامج هو الذي ورد في سؤالكم، برنامج طموح بواحد الغلاف مالي مهم للغاية أكثر من 36 دالمليار ديال الدرهم، غادي تنجز بشراكة ما بين الوزارة، وزارة التجهيز، وزارة الداخلية من خلال العمالات، يعني وقعت الاتفاقية وهذا بأمر من صاحب الجلالة مع العمال والولاة والمجالس المنتخبة.

وزارة التجهيز والنقل كتتحمل كل ما يتعلق بإعادة تأهيل الطرق المصنفة، وهذا التحمل فيه واحد المبلغ أكثر من 3.5 مليار درهم، جزء منه تسجل في الميزانية الحالية ديال 2016.

التكلفة الإجمالية ديال هاذ البرنامج هو 36 مليار درهم، الأقاليم المستفيدة هما 73 إقليم، 859 جماعة قروية و7761 دوار.

لاشك أن غادي يشمل مختلف هذه الدواوير اللي أشرت لها، وتتعرفوا كذلك هناك بالإضافة للبرنامج الطموح ديال تنمية العالم القروي ديال 55 مليار ديال الدرهم هذا غادي يلعب كذلك دور كبير فيما يخص فك العزلة، وأعني هذا أمر لا يتجادل فيه اثنان، المغرب واحد موحد خاص جميع المغاربة يشعروا بأنهم ينتمون إلى الوطن وكيستفدوا من التجهيزات التحتية، ولكن ضروري خاص كل واحد يدير مجهود الله، لا الجماعات الترابية ولا الوزارات المعنية.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لكم السيد المستشار في إطار التعقيب.

المستشار السيد عبد الرحمان الدريسي:

شكرا السيد الرئيس.

في الحقيقة كنت كنتمنى أن السيد الوزير يكون حاضر، ولكن ما كنقصوش من الحضور ديال معالي الوزير اللي جاوب.

ولكن في الحقيقة أنتما تهدرو أننا نكونو جميعا سواسية فيما يخص العدالة المجالية، إلا أنه تنلقاو هاذ الجهة ديال درعة–تافيلالت فيها واحد الخصاص كبير، معالي الوزير.

وكان لنا لقاء مع السيد الوزير، بكل أسف، كان تعطى لينا وعود في الوقيتة دالفيضانات ديال 2014، وكذلك الفيضانات اللي فاتت.

عدة طرقات، كاين بعض المناطق اللي تسدات الطريق لمدة 15 يوم، 20 يوم، ولولا التدخل ديال الإخوة ديال السلطات لبقاوا الناس كما هما، غادي نعطي الطريق ديال السكورة حتى لتوندوت، وتودنوت حتى لإيمي نولاون.

هاذ المنطقة ديال ايمي نولاون اللي دائما مقطوعة، ودائما عندها وعود أنها غادي تحل هاذ البلاصة، هاذ المنطقة هاذي. ولكن ما كاينش الجواب.

كذلك، عندنا المنطقة الأخرى ديال تلوات، وتيديلي، وإغرم، وهاذ المناطق كلها جات حدا تيشكا.

وهاذ الناس هاذو 15 يوم، 20 يوم ما كتلقاش حتى الناس دالإخوان دالسلطات، كيبغيوا يتدخلوا، حتى (hélicoptère) فين تنزل ما كتلقاش فين تنزل باش تعطيهم غير المواد الغذائية.

وكانت الوعود كانت كذلك وعود من الإخوان ديال التجهيز على أساس أنه على الأقل يكون واحد(le parc) ديال هاذ (les engins) للفك ديال هاذ الطرق هاذو للناس باش يلقاوا يدوزوا لا للقرايا ولا للصحة ولا لأي حاجة.

فالجواب ديالكم، السيد الوزير، بالنسبة ليا أننا نكونو سواسية بكل صراحة، وبكل أسف، ما كنبغيوش نقولوها، وما كنبغيوش نقولو بأنه راه احنا ماشي سواسية.

هذا إحساس حقيقي، أنه لحد الآن الطرقات ديال المنطقة كلها معزولة، وكان لنا لقاءات مع السيد الوزير عدة مرات، كنتمناوا أنه يتفهم، ويطلق لينا هاذ الطرقات ديال هاذ الثلاثة دالبلايص اللي الناس كتبقى 20 يوم إلى مدة شهر.

باراكا، لا خزامة، ولا سيروا، ولا جميع هاذ الجماعات اللي هي كلها بالجانب ديال الجبال.

وبالتالي، هاذ المنطقة اللي هي جبلية، كنتمنى أنها تلقى راسها فهاذ الصندوق ديال 55 مليار، باش على الأقل تجاوب على هاذ الخصاص اللي كاين.

وكنتمنى عاود ثاني ما تمشيش لبلاصة أخرى، ونبقاو عاود ثاني دائما في (la liste d'attente) ، وهذا مشكل اللي كنعانيوه دائما.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد وزير التشغيل والشؤون الإجتماعية (نيابة عن السيد وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك):

فقط لأجيب بسهولة السي المستشار، ما غاديش ندخل معك في..

أنا كنظن السيد الوزير، إلا عطى وعود، غادي يلتزم بها، ربما راه كاين جدولة فيما يخص، ولكن راه غادي نبلغو هاذ المطالب ديالك باش الحقيقة، من وعد بشيء فليقم بالواجب، ما يمكنش يعطي وعود هكذاك.

وأظن أن، السيد الوزير، غادي يستجب للمطالب ديالكم حتى في حدود الإمكانيات المتوفرة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السؤال الثاني، موضوعه "تفويت بعض الشركات الكبرى لبعض الخدمات عن طريق المناولة".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من مجموعة العمل التقدمي لتقديم السؤال.

السيد المستشار، تفضل.

المستشار السيد عدي شجري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

السؤال ديالنا كيتمحور حول تفويت بعض الخدمات عن طريق المناولة في السؤال التالي:

نسائلكم، السيد الوزير، عن الإجراءات التي تتخذونها من أجل

محاربة ظاهرة تفويت بعض الشركات الكبرى، جزء من أشغال صفقاتها مع الدولة لمقاولات غير مؤهلة، دون مراعاة مقتضيات القانون الجاري به العمل في مجال المناولة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد وزير التشغيل والشؤون الإجتماعية (نيابة عن السيد وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك):

شكرا السيد الرئيس.

بداية تنشكر السيد المستشار على وضع هذا السؤال فيما يخص اللجوء إلى المناولة.

وكما تعلمون، هي هاذي ظاهرة تستعمل على نطاق في بعض الأحيان، نطاق واسع ولكن نطاق مقنن، وذلك ماشي خارجا للقانون، طبقا للمادة 158 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

بالطبع، هذا حينما تكون المقاولة اللي كتشتغل في المناولة كيخصها تحترم جميع المقتضيات القانونية.

في حالة ما إلا ما كانش الاحترام، كما قلت، ربما إلا كانت هناك حالات، فالوزارة ولا جميع السلطات الحكومية اللي كتلجأ لهاذ الأسلوب ديال المناولة، خاصها تتخذ الإجراءات اللازمة، إما بوضع حد للصفقة أو كل الإجراءات الضرورية حتى تمر الأمور في أحسن ما يرام، بما فيها لا المواصفات التقنية ديال الورش ولا احترام، وهذا كنعيشوه كذلك، احترام الحقوق ديال الناس العاملين في هذه الشركات ديال المناولة.

لاشك أن هناك تجاوزات ولكن خاص القانون يكون حاضر، والضرب بيد من حديد على كل من سولت له نفسه بعدم احترام القانون والمقتضيات القانونية، احنا دولة القانون ماشي دولة ديال السيبة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لكم السيد المستشار في إطار التعقيب.

المستشار السيد عدي شجري:

شكرا السيد الوزير على التوضيحات.

فعلى كل حال بقدر ما كنثمنو المجهودات اللي تتقوم بها وزارة التجهيز والنقل فيما يخص التأهيل وفيما يخص التصنيف ديال المقاولات، بقدر ما التخوف ديالنا أن هاذ التأهيل وهاذ التصنيف ما غاديش تكون عندو معنى إذا إستمرنا في هاذ الظاهرة، علاش؟ علاش تنديرو التصنيف وتنديرو التأهيل ديال المقاولات؟ تنديروها لثلاث أسباب أساسية:

أولا، هو الحفاظ على الجودة، كيفاش، السيد الوزير، واحد المقاولة اللي هي مصنفة واللي أخذت صفقة في ظروف معينة تتفوت واحد المقاولة اللي ما مؤهلشاي، كيفاش غادي نحافظو على الجودة؟ والدليل هو ما لاحظنا، هو ما رأينا جراء الأمطار الأخيرة، واحد العدد ديال المنشآت الفنية تقلعات، وملي بحثنا في الخرسانة باش تصاوبوها تنلقاوا فيها الحجر، تقريبا ديال 5 كيلو، إذن هذا مشكل.

كذلك، فيما يخص حقوق العمال، كيفاش واحد المقاولة ما مأهلاش، وفي بعض الأحيان كشخص ذاتي ما عندو حتى المقر ديال المقاولة، كيفاش غادي يحافظ على الحقوق ديال العمال؟ كيفاش غادي يؤدي الواجب ديال الضمان الاجتماعي؟ فبالأحرى يعني باش يضمن السلامة في الورش، هذا إشكال.

كذلك المنافسة، ملي تنديرو التصنيف وتنديرو التأهيل، تنديروها على أساس أنه نحافظو على المنافسة الشريفة، هذا تيخلق مشكل ديال المنافسة، لأنه واحد السيد اللي تياخذ المرشي على أساس أنه يخدم هو تيدير أثمنة على هاذ الأساس، ولكن الآخر اللي عوال على واحد المناولة بواحد الطريقة غير مشروعة من طبيعة الحال غادي يدير هاذ، إذن المنافسة الشريفة ما تتبقشاي.

فكخلاصة أحنا ماشي ضد المناولة، ولكن هاذ المناولة هاذي خاصها دار طبقا للقوانين الجاري بها العمل، باش نحافظو على الجودة في الأوراش ديالنا ونحافظو على الحقوق ديال العمال ديالنا ونحافظو على المنافسة الشريفة، اللي من أجلها يعني الإدارة والدولة تدير المجهودات باش هاذ المقاولة يعني تأهل وتصنف وباش يكون واحد النظام في المهنة، باش ما يكونش واحد النوع ديال الفوضى وواحد النوع ديال عدم مراعاة القوانين.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة السيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد وزير التشغيل والشؤون الإجتماعية (نيابة عن السيد وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك):

هو، السيد المستشار المحترم، وأنا أعرف أنكم رجل المهنة وتعرفون جيدا الموضوع.

أولا بعد هاذ الشي ديال التفويت أو يعني(la sous-traitance) ما خاصوش يفوق 50% من الصفقة من جهة.

من جهة ثانية ما خصوش يشمل الجانب الرئيسي في الصفقة، يعني بعض القضايا ثانوية، هذا من جهة.

من جهة ثانية، انطلاقا من التجربة أن لما تتكون حقيقة شركة كبيرة تتحصل على الصفقة تتحرم ذاك الشركات الصغرى، فذاك الشركات الصغرى شي مرات تتشتغل لو ما كانش هاذ المناولة باش يمكن لها تتشتغل وتخدم مجموعة ديال العمال، ما يمكنلهاش..، لأن المنافسة ما يمكنش تحصل على الصفقة.

ولكن من خلال، عدة أمثلة في المغرب، شركات كبرى تتشغل بعض الشركات الصغرى في إطار المناولة هاذ الشي اللي كيجعل أن هاذيك الشركات تتبقى قائمة الذات.

فهو خاص الأمر بوجهين، كاين الوجهة اللي قلت وهذا متفق معك، ولكن هاذ الوجهة كذلك ديال الإيجابي، كاين الوجه الإيجابي والوجه السلبي، أحنا خاصنا نحاربو الوجه السلبي بدون شك وأنا معك، إلى كانت حالة بعينها كما قلت هاذ الشي خاصو يتفتح فيه تحقيق، إلى غير ذلك، ويتوضع الملف أمام الوزارة الوصية باش تدير التحريات اللازمة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

ننتقل الآن إلى السؤال الموجه إلى السيد الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، وموضوعه "تسهيل المساطر وتجويد الخدمات المقدمة لأفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة لتقديم السؤال، السيد المستشار تفضل.

المستشار السيد أمحمد أحميدي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لقد أعطى جلالة الملك محمد السادس نصره الله تعليماته السامية من أجل إعطاء الاهتمام بالجالية المغربية المتواجدة خارج أرض الوطن ثم عند عودتهم إلى أرض الوطن، وكذلك فيما يخص إعطاء كذلك الأهمية في التسهيل ديال المساطر الإدارية.

لذا، نسائلكم، السيد الوزير، عن الإجراءات المتخذة من طرف وزارتكم في هذا الباب؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذا سمحت السيد الوزير قبل ما تاخذو الكلمة، في إطار نقطة نظام، السيد رئيس الفريق طلب نقطة نظام، تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

شكرا السيد الرئيس.

قبل السيد الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج، راه كاين وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي.

السيد رئيس الجلسة:

في بداية الجلسة، السيد الرئيس، السيد الأمين في المراسلات اللي قرأ هناك إخبار نؤكد على أن السيد الوزير ديال الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد يتعذر عن الحضور لارتباطه بنشاط ملكي، هاذ الشي راه تقال في بداية الجلسة السيد الرئيس.

السيد الوزير تفضل للإجابة على السؤال، معذرة.

السيد وزير التشغيل والشؤون الإجتماعية (نيابة عن السيد أنيس برو الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة):

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار المحترم على سؤالكم.

هو الحقيقة كيحظى بالحالية والراهنية نظرا لبداية في عودة إخواننا المغاربة المقيمين بالخارج.

الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج قامت بعدة إجراءات، أذكر منها ما يلي:

أولا: إطلاق البوابة الإلكترونية الجديدة للوزارة، والتي تتضمن دليلا للمساطر والإجراءات الإدارية الأكثر تداولا لدى أفراد الجالية المغربية بالخارج؛

ثانيا: التنسيق مع عدد من الإدارات والمؤسسات العمومية قصد تطوير الخدمات عن بعد، بما فيها التطبيقات على الهواتف واللوحات الذكية؛

ثالثا: تتبع التفعيل الإيجابي لمنشور السيد رئيس الحكومة الصادر بتاريخ 20 يوليوز 2015 الرامي إلى إحداث شباك خاص بالمغاربة المقيمين بالخارج؛

رابعا: السهر على تنفيذ توصيات اللجنة الوزارية لشؤون المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، في عدد من القضايا اللي كتخص مغاربة العالم، ولاسيما المتعلقة بتبسيط المساطر الإدارية وتجويد الخدمات، هذه اللجنة بالطبع غادي تعقد الاجتماع ديالها غدا إن شاء

الله تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة؛

خامسا: العمل في إطار لجنة تضم عدة قطاعات حكومية تنكب على معالجة الإشكالات القانونية التي تعترض قضاة التوثيق والعدول العاملين في إطار خطة العدالة بسفارات وقنصليات المملكة بالخارج، خاصة تلك المرتبطة بالزواج والطلاق وكفالة الأطفال المهملين، إلى غير ذلك من القضايا؛

سادسا: سيتم الشروع في تفعيل اتفاقية التهميشية (Apostille) والتي بمقتضاها ستناط بالسلطة المحلية تحت إشراف ولاة وعمال صاحب الجلالة مهمة المصادقة على الوثائق الصادرة عن السلطات المغربية الموجهة للخارج؛

سابعا: اعتماد السجل الإلكتروني في مجال التسجيلات في الحالة المدنية في أفق تقوية البنية المعلوماتية، حيث تم إطلاق أول تجربة لتضمين رسوم الحالة المدنية على دعامة الكترونية؛

ثامنا: اعتماد الديمومة طيلة أيام الأسبوع، ماشي يعني يلبيوا الحاجيات ديال المواطنين ديالنا، ومع مرونة الخدمات وتبسيط الإجراءات الإدارية؛

وأخيرا، إبرام اتفاقيات مع عدد من المؤسسات الوطنية والقطاعات الحكومية، بهدف تحسين الخدمات الإدارية المقدمة.

تلكم هي، السيد المستشار المحترم، الإجراءات الأساسية التي تقوم بها وزارة الجالية والهجرة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لكم في إطار التعقيب، السيد المستشار.

المستشار السيد أمحمد أحميدي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

كلما اقترب الموسم ديال العطلة الصيفية لرجوع هؤلاء إلى أرض الوطن، ونسمع بأن هناك لجان ولجنة، ولكن هاذ المواطنون يطالبون بالملموس، السيد الوزير، خاصهم الملموس، السيد الوزير، واحد الحاجة، لأن الإدارة في اتجاه والمواطن في اتجاه آخر.

يجب أن نعي جيدا بأن، السيد الوزير، غالب ديال هاذ المواطنين يلجأون إلى بيع عقاراتهم للرجوع إلى أرض المهجر.

علاش السيد الوزير؟ لأن تدني ديال الخدمة ديال الإدارة، هاذ الشباك الوحيد اللي كتقولوا أشمن نتيجة ديالو اللي كيعطي؟

المواطن مقيم بالخارج كيجي غيبني الدويرة ديالو في التجزئة ما كيبنيش في العشوائي، ولكن باش غادي يحصل على ذيك الرخصة كيخصو الوكالة الحضارية، خاصو الجماعة الحضارية، خاصو الوقاية المدنية، خاصو، خاصو الرأي ديال العمالة ولا ديال الولاية، إلى غير ذلك.

أين هي المسطرة؟ بالله عليكم السيد الوزير، واحد الحاجة، واش باقي بأن شي دولة بحال المغرب بأن ملي كتدخل بالسيارة بأن خاصك الورقة خضراء، وملي كيكون راجع بأن الديوانة كتطبع له، ولكن ما كيزولهاش من (l'ordinateur) كيبقى ذيك المواطن عالق لسنوات؟

واش عندكم شي تطوير ديال هاذ الإدارة وكذا، اللي كتقولوا بأن غادي تخدموا شي مسائل إلكترونية، الكاميرات وكذا، بأن السيارة دازت، دابا أوروبا بأن ما كاينش الحدود بين الدولة ودولة.

هناك واحد الحاجة، هناك واحد الجالية، عدد كبير اللي كيبغيوا يقريوا ولادهم في البلاد ديالهم، ولكن ملي كيجي كيدوز شهرين، ثلاث أشهر كيندم، وكيخصو يرجع في حالتو، علاش؟ لأن الإدارة ما كيجبرش التعامل.

أين هي الصحة؟ هي سبحان الله كاينة إدارة في الدولة المقيم بها، كاينة القنصلية، ملي كيمشي للإدارة ديال البلد المقيم به مع الإدارة ديال القنصلية فرق كبير بين العقلية ديال المغرب خدامة في ذيك القنصلية.

وكنقولو، السيد الوزير، بأن العام زين، هاذي سنين واحنا كنسمعو العام زين، ولكن إلى حد الآن بأن المستثمر المغربي، بكل صراحة المهاجر المغربي بقى كيشوف بأنه عندو الراحة في البلد الثاني، وما عاملش الثقة في البلد ديالو.

ولهذا، السيد الوزير، بغينا للأسف لأن احنا ما كنحملوش المسؤولية للوزارة ديال.. لأن فيها المتدخلين، فيها الضمير ديال الإدارة الترابية، فيها الجمارك، فيها التعسف، فيها واحد الحاجة، لأن المواطن ملي كيوصل للديوانة بحال اللي تتقول ماشي للكوميسارية في واحد الوقت، أما حتى الكوميسارية دابا راه فيها واحد النوع ديال التعامل، مع العلم بأن ملي كيدوز وكيقطع واحد العدد ديال الدول في راحة تامة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد الوزير تفضل للرد على التعقيب، تفضل.

السيد وزير التشغيل والشؤون الإجتماعية (نيابة عن السيد أنيس برو الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة):

أنا بالطبع، السيد المستشار، في كلامكم واحد الجزء يعني فيه

الصواب، ولكم ليست الصورة بتلك المسودة، سوداء إلى هذه الدرجة، كاين تحسن، ما يمكناش نكروه، كاين تحسن.

ربما خاصنا نديرو أكثر، ولاشك أن الإخوان ديالنا كيستاهلوا كل خير، ولكن كاين تحسن في الإدارة، ما نخوفوش الناس بهاذ الشكل هذا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

انتهى الوقت، السيد الوزير.

إلى اسمحت السيد الوزير، ننتقل إلى السؤال الأخير الموجه إلى السيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية، وموضوعه "تأخر المراسيم التطبيقية للقانون 84.11"، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة.

تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

هاذ السؤال ما فيهش التخويف، هاذ السؤال فيه استفسار.

عندنا واحد القانون في 2011 خرج، 84.11 يعني دازت دابا 5 سنين، ما بغيتوش تطبقوه، يتعلق الأمر بنظام الحماية الاجتماعية، الضمان الاجتماعي ديال السائقين المهنيين.

واش ما عندكمش إمكانيات؟ واش مشغولين بحاجة أخرى إلا هاذ الموضوع ما مشغولينش به، يعني 5 سنين راه بزاف السيد الوزير، أقنع المهنيين وأقنع المغاربة علاش 5 سنين ما بغيتوش تطبقوا هاذ القانون وأنتما اللي جبتوه للبرلمان ماشي البرلمانيين؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد وزير التشغيل والشؤون الإجتماعية:

شكرا السيد الرئيس.

السيد المستشار المحترم،

كما قلتم بالطبع هناك القانون، كان مقترح قانون تقدمت به واحد 5 فرق برلمانية في مجلس النواب وتم النشر ديالو في الجريدة الرسمية بتاريخ 24 نونبر 2011، يهم كما قلتم يعني تطبيق الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية لفائدة العمال الطرقيين، مهني الطرق، أساسا سائقي السيارات اللي عندهم رخص، اللي عندهم.

بالطبع تم من بعده مباشرة، هذا مقترح قانون كان ضروري الأجرأة ديالو، كيفاش، بأي صيغة؟

تكونت لجنة بين وزارية، لجنة تقنية عهد إليها إخراج المراسيم والإعداد، أولا هذه اللجنة خلصت إلى ما يلي:

هناك مشروع تعديل القانون 65.00 المتعلق بمدونة التغطية الصحية الأساسية، كانت هناك 3 مشاريع مراسيم تطبيق القانون اللي كينص عليها القانون.

كانت كذلك إدخال تعديلات على مدونة السيروعلى بعض النصوص التطبيقية.

ولكن هاذ العمال الناس اللي شاغلين في الطرق ما عارفينش أسمو هي المداخيل ديالهم، شحال خاصهم باش يقدو يساهموا؟

لذلك لجأنا مع وزارة التجهيز والنقل إلى مكتب ديال الدراسات قدموا المرحلة الأولى والمرحلة الثانية، يوم فاتح يوليوز غادي يقدموا لنا النتائج النهائية، هناك بعض القضايا أساسية، عاد عرفنا العدد ديالهم، شحال هما، ما كانوش معروفين، عرفنا القدرة ديال الاشتراك، بشحال يقدرو يشتركوا، أشنو النوع ديال المنتوج، وعرفوا مختلف الشرائح.

الآن الصورة بدأت تتضح، ولاسيما جا قانون جديد راه محال على مجلس المستشارين وهو ديال تعميم التغطية الاجتماعية والتغطية الصحية على كل الفئات المستقلين، بما فيهم هؤلاء العمال المهنيين ديال النقل.

فاحنا متفائلين أننا سنشرع قريبا بمجرد أن الصورة متضحة، أصبحت واضحة، باش نبداو بهذا، يعني ما نبقاش نقول لك باش، احنا نكونو ملتزمين، ما نبقاش نقول لك واش عام ولا 3 أشهر ولا 4 أشهر، ولكن راه الإرادة كاينة والعمل مستمر، ويمكن إذا كاينة مناسبة نعطيك كاع الدراسة اللي قمنا بها باش تعرف فين وصلنا بالضبط.

فكن مطمئن، السيد المستشار المحترم، وكن كذلك متأكد أن مثل هذه الأمور معقدة للغاية، راه لما بدينا غير مشكل ديال العمال المنزليين، 2006 راه احنا في 2016، الحكومات تعاقبت، حكومتين ولا 3 د الحكومات ومازال ما خرجناش من النفق.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لكم السيد المستشار في إطار التعقيب.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

احتراماتي، السيد الوزير.

أنا ما اقتنعتش، السائقين المهنيين ماشي عمال الطرق، السائقين المهنيين ما اعرفتش واش اقنعتيهم، ولكن أنا متأكد إلى حد بعيد أنك ما اقنعتيهمش.

باش نبررو بكون أن الأمور معقدة، عندها تفسير واحد، هي أن الحكومة فاشلة في تدبير الملفات اللي كتهم المغاربة، علاش؟ لأن جميع الملفات معقدة، جميع الملفات معقدة.

حين يبرر السيد الوزير المحترم عضو في حكومة محترمة عجزها وفشلها في تدبير الملفات .. بدعوى أن الملف معقد، فأعتقد هذه هي اللامسؤولية بعينها، يعني حكومة لا مسؤولة، الأمر يعني 250.000 مواطن مغربي، يعني 250.000 ألف أسرة مغربية اللي محرومين من الضمان الاجتماعي.

وأنا غير اسمعت في الحقيقة السيد الوزير قال أودي راه درنا لجنة بين وزارية، راه إمتى ابغاو يقتلوا شي حاجة تيديروا لها لجنة، غير اسمعتو قال درنا اللجنة اعرفتو إلا قاتلين هاذ الملف، وهذا تفسير واضح على العجز ديال الحكومة لإصدار المراسيم في ظرف 5 سنين، ودابا باغي يصدرها في 3 أشهر، وأنا عارف ما غاديش يصدروها في 3 أشهر، لأنه منشغلين بأمور أخرى ماشي بالقضايا اللي كتهم المستوى المعيشي وماشي بالقضايا اللي تهم الكرامة ديال المواطن المغربي في العيش ديالو، والكرامة آشنا هي؟ أشنو العنصر الأساسي فهاذ الكرامة؟

هو التغطية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، باش يعيش مرتاح فأي أسرة، الآباء والأبناء خاص ضروري الحماية الاجتماعية ديالهم، إذن فهاذ الدراسة اللي تيذاكر عليها السيد الوزير.

أنا سمعت هاذي دابا واحد 3 أشهر، كنا درنا واحد يوم دراسي هنا تحت القبة في مجلس المستشارين، جاء واحد المسؤول من الحكومة وقال لنا أودي راه الدراسة واجدة غير خاصنا نعلنو عليها.

إذن، فما كنتيقوش في الوعود ديال الحكومة، لأنه أثبتت ما مرة أنها وعود كاذبة باستمرار.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة لكم السيد الوزير للرد على التعقيب في حدود، ما بقى لكش بزاف، ولكن نعطيوك واحد..

السيد وزير التشغيل والشؤون الإجتماعية:

لا، غير باش السيد المستشار المحترم، الحكومة ما عندها حتى شي شغل آخر من غير تطبيق البرنامج ديالها.

وتنشتغلو بدون ما اتهامات ووعود كاذبة ولا ماشي كاذبة.

أجي عندي نعطيك، لأن الملف معقد، هاذ الشي فيه اللعب ولا السيد المستشار، معقد لأن خاصو الديمومة، ما يمكنش الإنسان يغامر فيه...
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

انتهى الوقت السيد الوزير.

أشكركم على مساهمتكم.

ورفعت الجلسة.

محضر الجلسة الثامنة والخمسين

التاريخ: الثلاثاء 15 رمضان 1437هـ (21 يونيو 2016م).

الرئاسة: المستشار السيد حميد كوسكوس، الخليفة الثالث لرئيس المجلس.

التوقيت: سبع عشرة دقيقة، ابتداء من الساعة الثالثة والدقيقة الخامسة والخمسين بعد الزوال.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- مقترح قانون يتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي (محال على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)؛

- مشروع قانون رقم 02.16 يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعملية الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية (محال على المجلس من مجلس النواب)؛

- مشروع قانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس (محال على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية).

المستشار السيد حميد كوسكوس، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على:

- أولا، مقترح قانون يتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، والمحال على المجلس من مجلس النواب، في إطار قراءة ثانية؛

- ثانيا، مشروع قانون رقم 02.16 يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعملية الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، والمحال كذلك على المجلس من مجلس النواب؛

- ثالثا، وأخيرا مشروع قانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس، والمحال على المجلس من مجلس النواب، في إطار قراءة ثانية.

للتذكير فقط، فإن السيد وزير التشغيل هو الذي سوف ينوب عن السيد وزير العدل في تقديم أو تتبع مناقشة مقترح القانون المتعلق بكراء العقارات، وكذلك سوف ينوب عن السيد وزير الثقافة في تقديم مشروع القانون المتعلق بإعادة تنظيم المسرح الوطني.

نمر في البداية إلى مقترح قانون يتعلق بالدراسة والتصويت على مقترح قانون يتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري والصناعي والحرفي، والمحال على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية.

هنا في هذه الحالة، كما تنص على ذلك المادة 192 من النظام الداخلي، أعطي الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم النص، تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الرئيس.

غنقدمو غير من هنايا.

السيد رئيس الجلسة:

تفضل، إلى ابغيتي تقدمو هنا، ابغيتي تقدمو تما.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكر السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير المحترم،

إخواني، أخواتي المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتقدم أمام مجلسنا الموقر بكلمة تقديمية تتضمن ملخصا لأهم مضامين وأهداف مقترح قانون يتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، يعرض على مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية.

ويندرج هذا المقترح قانون في إطار المساعي البرلمانية الهادفة إلى تجويد المنظومة القانونية وجعلها تتفاعل مع متطلبات التطورات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لبلادنا، أملا في تعزيز مبدأ الإسهام البرلماني في الإنتاج التشريعي.

ويعد مقترح القانون مدخلا لتقديم أجوبة قانونية رصينة للإشكاليات العملية الناجمة عن تطبيق مقتضيات ظهير 24 ماي 1955، وفق فلسفة تشريعية ترمي إلى إقرار نوع من التوازن بين العلاقات التعاقدية القائمة بين المكري والمكتري، وهو ما يفسر الأهمية المحورية لهذا المقترح، الذي أخذ نصيبا مهما من الزمن التشريعي البرلماني، امتد على ما يقارب 8 سنوات.

وعموما، ترمي المقتضيات الجديدة المدخلة على مقترح القانون في صيغته الواردة على المجلس الموقر في إطار القراءة الثانية إلى:

- التنظيم المحكم والعادل للعلاقات التعاقدية القائمة بين المكري

والمكتري في المادة التجارية، بما يضمن تحقيق الاستقرار للمكتري والمحافظة على العين المكتراة؛

- تعزيز مبدأ الحماية لجميع المراكز القانونية المعنية بهذا المقترح قانون؛

- تحقيق الأمن القضائي؛

- التدقيق في الصياغة وضبط المفاهيم، تفاديا للتضارب بين الفهم والتأويل؛

- ترسيخ القواعد الاجتهادية التي انبثقت عن العمل القضائي المغربي في مادة الأكرية التجارية.

تلكم، باقتضاب، الفلسفة القانونية المؤطرة لهذا المقترح قانون المعروض اليوم للدراسة والتصويت في الجلسة العامة، بعدما وافقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بالإجماع.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

للإشارة، فتلكم تقديم ديال النص من طرف السيد مقرر اللجنة ديال العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

أفتح باب المناقشة بخصوص هاذ المقترح قانون، وللتذكير، فالتوزيع الزمني تم الاتفاق عليه صبيحة اليوم في إطار اللجنة ديال ندوة الرؤساء.

فإلى كاين شي واحد من السادة المستشارون، السادة رؤساء الفرق والمجموعات، الذي يريد أن يتدخل في إطار المناقشة ديال المقترح قانون، فليتفضل، أو لا إلى كان هناك..

كاين تقارير، يعطيونا.. السادة الرؤساء يعطيونا التقارير، الله يخليك، ديال الفرق والمجموعات.

ننتقل الآن إلى التصويت على مواد مقترح القانون.

المادة الأولى:

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون: لا أحد.

المادة الثانية: بالإجماع.

المادة الثالثة: بالإجماع.

المادة الرابعة: بالإجماع.

المادة الخامسة، المادة السادسة، السابعة، الثامنة: بالإجماع.

المادة التاسعة، العاشرة: بالإجماع.

المادة 11، 12، 13، 14، 15: بالإجماع.

المادة 16، المادة 17، المادة 18، 19، 20: بالإجماع.

المادة 21، المادة 22: نفس العدد.

المادة 23، المادة 24، المادة 25: بالإجماع.

المادة 26، المادة 27، المادة 28، المادة 29: بالإجماع.

المادة 30، المادة31، المادة 32، المادة 33، المادة 34، المادة 35، المادة 36:

بالإجماع.

المادة 37: بالإجماع.

المادة 38 والأخيرة:

بالإجماع.

أعرض مقترح القانون برمته للتصويت: بالإجماع.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون يتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي**.

ننتقل الآن للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 02.16، يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعملية الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، والمحال على المجلس من مجلس النواب.

الكلمة للحكومة، للسيد وزير الداخلية لتقديم مشروع القانون.

السيد الشرقي الضريس، الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمام مجلسكم الموقر، مشروع القانون 02.16، الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11، المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعملية الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية، خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، والذي يندرج في إطار الاستعداد لتنظيم الانتخابات العامة المقبلة لمجلس النواب.

وقبل استعراض أهم مضامين مشروع القانون، أود في البداية

أن أتقدم بخالص الشكر للسيدات والسادة أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، الذين برهنوا خلال الاجتماعات التي عقدتها اللجنة لهذه الغاية، بتدخلاتهم وملاحظاتهم البناءة، على إرادة قوية لإرساء المزيد من الضمانات الكفيلة بترسيخ نزاهة وشفافية المسلسل الانتخابي وتوفير الشروط الملائمة لتوسيع المشاركة في الحياة السياسية الوطنية.

كما لا يفوتني بهذه المناسبة، أن أنوه بروح التوافق التي سادت أشغال اللجنة المذكورة، مما مكن من حصول إجماع حول مقتضيات مشروع القانون المعروض عليكم.

بهذه المناسبة، أود التأكيد على أن الغاية من المقتضيات الجديدة التي جاء بها المشروع تتمثل من الناحية العملية في توضيح الرؤية لدى الفاعلين السياسيين وعموم المواطنين في مجال حصر اللوائح التي ستعمد لإجراء الاقتراع، سواء فيما يخص تحديد التاريخ النهائي لتقديم طلبات القيد أو نقل القيد، أو فيما يتعلق باجتماع اللجان الإدارية لدراسة هذه الطلبات وعرض نتائج مداولات تلك اللجان على أنظار العموم وتبليغ قرارات الرفض أو الشطب إلى أصحابها والمنازعة في هذه القرارات، وبت المحاكم في الطعون المقدمة لديها، وكذلك تاريخ الحصر النهائي للوائح الناخبين التي ستسلم لمكاتب التصويت.

إن التدابير المقترحة في مشروع القانون تجد أساسها في العبر المستخلصة من الانتخابات الجماعية والجهوية ليوم 4 سبتمبر 2015 والصعوبات التي أبانت عنها، ذلك أن المقاربة المعتمدة تهدف إلى ضبط كيفية حصر الهيأة الناخبة المدعوة للمشاركة في الاقتراع، بارتباط مع تمكين المسجلين الجدد الراغبين في الترشح من تكوين ملفات ترشيحاتهم وإيداعها داخل الأجل القانوني، وكذلك توفير الأساس القانوني بالنسبة للأشخاص الذين رفضت طلبات قيدهم أو وقع شطب أسمائهم، بقصد تمكينهم من المنازعة في قرارات اللجان الإدارية عند الاقتضاء.

وفي هذا الصدد، يقترح مشروع القانون تحديد تاريخ انتهاء فترة تقديم طلبات القيد أو نقل القيد مباشرة لدى المكاتب الإدارية أو عن طريق الموقع الإلكتروني من داخل الوطن ومن الخارج في اليوم الستين السابق لتاريخ الاقتراع، ويحدد أجل سبعة أيام لاجتماعات اللجان الإدارية لدراسة الطلبات المعروضة عليها وإجراء التشطيبات وتصحيح الأخطاء المادية، مع تحديد أجل ثلاثة أيام لتبليغ قرارات الرفض أو الشطب إلى المعنيين بها.

كما يخصص مدة سبعة أيام، بما في ذلك يومي السبت والأحد، لإيداع الجدول التعديلي قصد إطلاع العموم على أشغال اللجنة، وهي الفترة المخصصة أيضا للطعن في قرارات اللجان الإدارية، وتبت المحاكم في الطعون المقدمة لديها داخل أجل خمسة أيام، مع تبليغ حكمها فورا إلى اللجان الإدارية وإلى الأطراف الأخرى المعنية.

وسيتم حصر اللوائح الانتخابية بصفة نهائية في اليوم الأربعين السابق لتاريخ الاقتراع، مع العلم أن كل شخص قضت المحكمة بقبول طعنه، تقوم السلطة الإدارية المحلية فورا بإدراج اسمه في اللائحة الانتخابية.

ومن أجل تمكين الأحزاب السياسية من استعمال المعطيات المتعلقة بالهيأة الناخبة في عملية تواصلها السياسي مع الناخبات والناخبين في إطار حملاتها الانتخابية، يكرس مشروع القانون حق الأحزاب في الحصول على مستخرج من اللائحة الانتخابية، يكون مبوبا حسب مكاتب التصويت المحدثة بالجماعة أو مقاطعة بعد تحديدها، وذلك وفق مسطرة حددها المشروع بدقة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

انطلاقا من التعديلات المقترحة في مشروع القانون المعروض على أنظار مجلسكم الموقر، وأخذا بعين الاعتبار لتاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب المحدد في يوم السابع من أكتوبر 2016، فإن عملية تقديم طلبات القيد وطلبات نقل القيد ستنتهي يوم 8 غشت 2016، على أن يتم حصر اللوائح الانتخابية النهائية يوم 28 غشت 2016.

وتبعا لذلك، أود التأكيد على أن إخراج هذا القانون إلى حيز الوجود في أقرب أجل سيساعد على توضيح الرؤية أمام كافة الفاعلين، كما أن انخراط الجميع في المرحلة التمهيدية للاقتراع، كل من موقعه، سيساهم في إنجاح عملية إعداد الهيأة الناخبة المدعوة للمشاركة في الاستحقاق المقبل، باعتباره يشكل لبنة جديدة، تنضاف إلى الصرح الديمقراطي ببلادنا، الذي يرعاه بحكمة وأناة صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الآن الكلمة لمقرر لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون.. وزع.

نفتح باب المناقشة، إلى كاين شي فريق يريد أن يتدخل في إطار المناقشة؟

اعطيونا، اجمعوا لنا تقارير ديال السادة رؤساء الفرق والمجموعات.

نمر للتصويت على مواد مشروع القانون.

المادة الأولى:

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون: لا أحد. بالإجماع.

المادة الثانية: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت.

الموافقون: بإجماع أعضاء الحاضرين.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 02.16 يقضي بتغييروتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.**

الآن ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 51.15، يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس، والمحال على المجلس من مجلس النواب في إطارقراءة ثانية.

الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون، السيد الوزيرتفضل.

السيد عبد السلام الصديقي، وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية (نيابة عن السيد محمد الأمين الصبيحي، وزير الثقافة):

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

بالطبع هاذ مشروع القانون هو أحيل على مجلسكم الموقرفي قراءة ثانية، بعدما صادقت عليه لجنة التعليم والشؤون الثقافية بالإجماع.

هناك تعديلات فقط لغوية وتجويدية، وبالتالي يعني ما كاينش شي تدخل خاص.

الأمر موضوع على.. مطروح المصادقة ديال المجلس.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة الآن لمقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم تقريراللجنة حول مشروع القانون المذكور.

وزع التقرير.

أفتح باب المناقشة. كذلك نفتح باب المناقشة إذا كان هناك أحد السادة المستشارين يرغبون أو السادة الرؤساء يرغبون في التدخل في هذا الإطار.

ليس هناك أحد، فيعطونا التقارير والمداخلات ديالهم مكتوبة، ديال السادة رؤساء الفرق والمجموعات.

نمر إلى التصويت على مواد المشروع المحال في إطارالقراءة الثانية.

المادة الثانية:

الموافقون: بالإجماع.

المادة الرابعة: بالإجماع.

المادة السادسة: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس.**

وأشكر السيدين الوزيرين على المساهمة، وأشكر السادة المستشارين.

ورفعت الجلسة.

ملاحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة

I.مقترح القانون المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي:

1. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتقدم أمامكم لبسط موقف فريق الأصالة والمعاصرة من مناقشة مقترح القانون المتعلق بكراء العقارات أوالمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

لابد من التذكير في هذا السياق، بالأهمية القصوى التي يشكلها هذا المقترح القانون–الذي طال انتظاره–في سياق سلسلة التطور التشريعي الذي طبع عقد الكراء التجاري، وبالنظرللتطور الذي عرفته التجارة ببلادنا، ومن أهم أهداف هذا المقترح القانون، نجد ما يلي:

- إعادة النظرفي العديد من المفاهيم؛

- تبسيط المسطرة؛

- تجنب التعقيد؛

- تكريس بعض القواعد التي استقرعليها الاجتهاد القضائي؛

- ضرورة إيجاد توازن بين مصلحتين رئيسيتين في عقد الكراء، تحقيق الاستقراراللمكتري والحفاظ على الملكية العقارية.

السيد الوزير،

ومن هذا المنطلق، لا يسعنا في فريق الأصالة والمعاصرة إلا أن نثمن كل المبادرات التشريعية الهادفة إلى تجويد العمل التشريعي ببلادنا وتعزيز الحكامة وضمان الاستقرار في كل المعاملات المرتبطة بعقود الكراء.

2. مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين، بمناسبة مناقشة مقترح قانون يتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي (قراءة ثانية).

السيد الرئيس المحترم،

بعدما تم الإعلان عن الصيغة المتوافق عليها مع لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، والتي تخص مقترح القانون المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، والذي حمل بين طياته تجاوزا لأحد أهم المساطر التي كان من الواجب على المكتري سلوكها في ظل ظهير 24 ماي 1955.

ولعل قراءتنا للمقتضيات المؤطرة لمسطرة الصلح في ظل ظهير 1955 سيجعلنا نقف عند العديد من الملاحظات الأساسية، يأتي في مقدمتها طابع الغموض والتعقيد الذي يشوب جوانب هذه المسطرة، والتي ترمي بظلالها على طرفي العلاقة الكرائية بشكل لا يخدم مصالحهم بقدر ما يأزم الوضع بينهم، ناهيك عن تعدد الشكليات والإجراءات التي ينبغي على كلا الطرفين إتباعها أثناء سلوكهم لهذه المسطرة وغيرها.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل باستقرائنا للفصول المؤطرة للمسطرة وكذا الانفتاح على الرؤية الجديدة للمقترح قانون الذي بين أيدينا بخصوص هذه المسطرة، لا يسعنا سوى القول على أن دواعي وأسباب هذا الإلغاء سببها وجود عدة صعوبات، منها صعوبات قانونية ترجع بالأساس إلى الغموض والتعقيد وصعوبة الفهم، وهناك كذلك صعوبات ثقافية شكلت بدورها عائقا أمام نجاح هذه المسطرة والوعي بالضمانات المسطرية التي تخولها لأطراف العلاقة الكرائية، وأخيرا صعوبات قضائية والتي تتعلق بالأساس بالجهة الموكول لها تدبير النزاع أو مهمة إجراء الصلح بين أطراف العلاقة الكرائية، وهي جهة غير متفرغة لهذه المهمة بالنظر لكثرة المساطر المقدمة أمامها، ناهيك عن طول الإجراءات المتبعة خلال هذه المسطرة، في الوقت الذي كان ينبغي فيه تخويل هذه المهمة إلى أجهزة متفرغة وبعيدة عن الجهاز القضائي، كما هو الشأن بالنسبة للتشريع الفرنسي الذي عمل على إنشاء لجنة خاصة، وحدد اختصاصاتها في النظر في النزاعات المتعلقة بتجديد السومة الكرائية.

السيد الرئيس المحترم،

لا يسعنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل سوى القول أننا أمام مبادرة برلمانية في مجال الإنتاج التشريعي، وهذا شيء محمود، خصوصا في إطار الظرفية التي تعرف فيها مقترحات القوانين نوعا من التعطيل في الحقل التشريعي بالمغرب، لذلك ينبغي إعادة النظر في فلسفة المشرع الحمائية التي غابت بعض الشيء عن مقتضيات هذا المقترح قانون من أجل تكريس الحماية اللازمة للمكتري، وبالتالي الحفاظ على أهم عنصر من عناصر الأصل التجاري ألا وهو عنصر الكراء التجاري، لذلك سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

II. مشروع القانون رقم 02.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

1. مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

يسرني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 02.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، والذي يندرج في إطار التدابير التحضيرية لتنظيم الانتخابات التشريعية المقبلة بما يسهم في فسح مجال مشاركة المواطنات والمواطنين غير المقيدين من أجل تسجيل أنفسهم في اللوائح والمشاركة في الانتخابات.

السيد الرئيس،

إن مناسبة مناقشة هذا المشروع هي فرصة لننبه إلى بعض مظاهر الارتباك والمشاكل التي تخللت العملية الانتخابية، وحالت دون ضمان مشاركة مكثفة للمواطنين والمواطنات خلال الاستحقاقات السابقة.. والتي كان أحد أسبابها عدم تجاوب الحكومة مع مقترحات الأحزاب السياسية، خاصة فيما يتعلق بإحداث الهيأة الوطنية للإشراف على الانتخابات ومراقبتها.. وبإلغاء اللوائح الانتخابية، لمنح الفرصة لفئات عريضة من المجتمع لممارسة حقها الدستوري في التصويت الحر والنزيه، بسبب عدم تسجيلهم في اللوائح الانتخابية أو بسبب التشطيب عليهم لأسباب تطرح أكثر من تساؤل.

لكن مطالبنا ذهبت أدراج الرياح، فوقع ما كنا نخشى منه وننبه

إليه، من ارتباك وخلل في مختلف محطات المسلسل الانتخابي..

وكنا نأمل في الفريق أن يأتي هذا المشروع بمضامين جديدة تعكس التوجه الجديد للوثيقة الدستورية التي جعلت من الخيار الديمقراطي إحدى ثوابت الأمة، خاصة بعد التنصيص على أن الأمة تختار ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم..

كنا نأمل أيضا أن يأتي هذا المشروع بمنظور جديد للوائح الانتخابية العامة يروم تجديدها عن طريق التسجيل التلقائي على أساس قاعدة المعطيات الخاصة بالبطاقة الوطنية، حتى تكون صالحة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة دون أن تحرم أي مواطن من حقه الدستوري في التصويت والترشيح، وتضمن المشاركة الواسعة للمغاربة في الاستحقاقات الانتخابية تصويتا وترشيحا، في أفق الرفع من معدل المشاركة والتقليص من نسبة العزوف.

كنا نأمل أن يتم التجاوب مع مقترح القانون الذي تقدم به حزب الاستقلال من خلال الفريق الاستقلالي بمجلس النواب، والذي يرمي في المادة 7 من القانون رقم 57.11 المتعلق بتقليص قاعدة موانع التسجيل في اللوائح الانتخابية وفقدان الأهلية الانتخابية مادام الأمر يتعلق بممارسة الحقوق المدنية والسياسية، ومادام التصويت حقا وواجبا وطنيا، خاصة عندما يتعلق الأمر بمعاملات ذات طابع تجاري، بما تحمله من مخاطر دون أن تؤثر على الوضع القانوني للشخص المعني بالأمر كما هو الشأن بالنسبة للشيك بدون رصيد الذي يحرم صاحبه من التسجيل في اللوائح الانتخابية في حالة الحكم عليه بعقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو غرامة، في الوقت الذي ذهبت فيه الدول الديمقراطية بعيدا في منح السجناء حق التصويت في الانتخابات ما دام هذا الحق مرتبطا بالمواطنة ولا يمكن الحرمان منه بعقوبة انتهى مفعولها.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الاستقلالي، وفضلا عن ما سبق، نعتبر أن نجاح الاستحقاقات الانتخابية السابقة يستوجب العمل على:

- ضبط المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية لتجاوز الاختلالات التي عرفتها الاستحقاقات الانتخابية السابقة، بما فيها الانتخابات الخاصة بالجماعات الترابية التي جرت يوم 4 شتنبر 2016؛

- احترام ضوابط الحملات الانتخابية، خاصة فيما يتعلق بالملصقات التي تتم بطريقة عشوائية أمام الجميع، بما في ذلك السلطات المحلية؛

- تقريب مكاتب التصويت من التجمعات السكنية لقطع الطريق أمام سماسرة الانتخابات من التلاعب والتأثير على الناخبين عند تمكينهم من وسائل النقل نحو مكاتب التصويت البعيدة؛

- حياد السلطات العمومية يجب أن يكون ايجابيا من خلال حماية العمليات الانتخابية، بما فيها محاربة الفساد الانتخابي، وعلى رأسه استعمال المال كأداة رئيسية للتأثير على الناخبين؛

- الحرص على ألا تنطلق عملية فرز الأصوات إلا بعد استكمال جميع صناديق الاقتراع، نظرا للتلاعبات التي تقع في مثل هذه الحالات التي يتم فيها فرز الأصوات في انتظار وصول بعض مكاتب التصويت؛

- تفعيل المقتضى الدستوري القاضي بانتظامية الانتخابات من خلال وضع أجندة انتخابية معروفة لدى الجميع، كما هو معمول به في العديد من الدول الديمقراطية، كما ينص على ذلك الفصل 2 من الدستور في فقرته الثانية التي بمقتضاها "تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم".

ومما لا شك فيه أن هذا المشروع يعتبر المدخل الحقيقي لأي استحقاق انتخابي كيفما كان، لأنه المرتكز الأساس لدعم الديمقراطية التمثيلية والآلية المناسبة لضبط وتوضيح قواعد المنافسة السياسية بين الفاعلين، وهو فضلا عن ذلك كله يشكل الانطلاقة الحقيقية لتمثل المقتضيات الدستورية والتوجيهات الملكية السامية بخصوص نزاهة الانتخابات، ولا أحد من المغاربة يرضى أن تكون الانطلاقة، إنطلاقة خاطئة أو مشوبة بعيوب خاصة على مستوى الإعداد القبلي للعملية الانتخابية.

السيد الرئيس،

إن بلادنا التي وضعت دستورا جديدا شكلا ومضمونا، وخرجت بحكمة مغربية خالصة من تيار جارف هم محيطنا الإقليمي والجهوي، هي في أمس الحاجة اليوم لتهيئة أفضل الأجواء لإدارة عملية الانتخابات بطريقة ميسرة وشفافة، تعيد الثقة للموطنين في مؤسسات البلاد، وتحفزهم على الانخراط في الأحزاب السياسية والمشاركة في الانتخابات، لأن استمرار هذا العزوف وهذه العلاقة المتوترة للشباب بالسياسة– وإن كانت تجد جذورها في لحظة المواجهة الدموية بين الدولة والمعارضة الوطنية، حيث كان الشباب رأس الحربة في مواجهة طل خصوم الديمقراطية–سيزيد حتما من مخاطر سقوطهم في التشدد والتعصب والتطرف، مما يهدد استقرار البلاد ويعوق مسيرة البناء الديمقراطي، ويؤكد بما لا يدع مجالا للشك الفشل الكبير للدولة ولكافة الفاعلين في استثمار الامكانيات غير المسبوقة التي أوجدها دستور 2011.

2. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مشروع قانون رقم 02.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

السيد الرئيس،

تشكل عملية التسجيل في هذه اللوائح محطة تمهيدية أساسية تمثل المدخل الصحيح لتنظيم الاستحقاقات الانتخابية، ومن هذا

المطلق يمكننا القول بأن اللوائح الانتخابية هي في حد ذاتها مدخل أساسي لضمان سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها، ذلك أن أغلب الملاحظات الواردة بشأن نزاهة وسلامة الاستحقاقات الانتخابية يكون مصدرها مجموع الشوائب التي لازمت هذه اللوائح.

كان من الأجدر على الحكومة أن تعمل على ترتيب أجندتها الانتخابية وإخراج كل القوانين ذات الصلة بهذه الاستحقاقات، وعلى الخصوص هذا المشروع الذي يعتبر حلقة هامة في هذا المسلسل الانتخابي ومدخلا لسلامة العملية الانتخابية برمتها وأن تبادر بتجديد كلي ونوعي للوائح الانتخابية لا تكتفي بالمراجعة الاستثنائية عكس كل التوجهات، مما سيهدر علينا فرصة حقيقية للإصلاح الحقيقي للمنظومة الانتخابية.

السيد الرئيس،

كنا نأمل أن تنكب الحكومة على إحداث إصلاح جري للمنظومة الانتخابية بما يمكن من بناء الثقة في المؤسسات المنتخبة، ويعزز من مصداقية تمثيليتها وتجسيدها لإرادة الناخبين.

فلطالما عانى المسار الديمقراطي ببلادنا من ارتدادات جراء إفساد العملية الانتخابية.

إن نجاح أي مسلسل انتخابي رهين بتوفير كل الشروط والضمانات المؤسسة للعملية الانتخابية، بدءا من إطلاق مشاورات حقيقية في جل المراحل مع كل الفرقاء السياسيين والأخذ بعين الاعتبار كل المواقف والمبادرات التي تتقدم بها أحزاب المعارضة.

مع الأسف، الحكومة اليوم لازالت تحتكم لمنطق الأغلبية العددية في فهم ضيق لقواعد الديمقراطية، لاسيما عندما يتعلق الأمر بقضايا مصيرية تقتضي تغليب المنطق والتشارك. وندعو الحكومة إلى تحمل مسؤوليتها من خطاب التشكيك المسبق في نتائج الانتخابات.

ونعتبر اليوم أن أحد أهم الرهانات التي يستوجب كسبها هو تعزيز المشاركة السياسية للشباب وإعادة الثقة في العمل السياسي من خلال ممارسة سياسية مسؤولة بعيدة عن خطاب التشكيك والتخوين وامتلاك الحق المطلق.

وندعوها كذلك وقبل فوات الأوان إلى تحمل مسؤوليتها كاملة لتوفير كل الشروط والضمانات اللازمة لترسيخ الأشواط التي قطعا المغرب في ضمان انتخابات حرة وشفافة وإنتاج قوانين انتخابية بجودة عالية وفي مستوى الرهانات المعقودة على الاستحقاقات الانتخابية المقبلة والعمل على توفير مختلف الآليات الكفيلة بإنجاح هذا السمار الديمقراطي المتفرد للمغرب.

وتأسيسا على ما سبق، وانسجاما مع مواقفنا التي عبرنا عنها داخل اللجنة، فإننا نصوت بالإيجاب على مشروع قانون رقم 02.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

3. مداخلة فريق العدالة والتنمية:

قبل الحديث عن مشروع القانون رقم 02.16 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، والذي على أساسه ستجرى مختلف الاستحقاقات الانتخابية المقبلة، لا بد من التذكير بالسياق الذي جرت فيه الاستحقاقات الماضية لكي نستفيد منه لحاضرنا ومستقبلنا.

الانتخابات التشريعية لسنة 2011 جاءت بعد حراك شعبي، كان من مطالبه الأساسية إقرار ديمقراطية حقيقية، أساسها انتخابات حرة ونزيهة تنبثق عنها مؤسسات منتخبة ذات مصداقية.

و كان تفاعل الدولة مع مطالب الشارع المغربي سريعا، حيث جاء خطاب 09 مارس 2011 ليطلق مسلسلا إصلاحيا جديدا عموده مراجعة الدستور الذي صادق عليه المغاربة بشبه الإجماع والذي جاء ليؤسس لملكية ديمقراطية اجتماعية برلمانية، تكون فيه الحكومة منبثقة من الإرادة الشعبية ورئيس الحكومة يعين من الحزب الأول الفائز في الانتخابات، وهو رئيس السلطة التنفيذية، والسلطة مقرونة بالمساءلة والمحاسبة والقضاء سلطة مستقلة...

الخطاب الملكي برهن أن هناك مقاربة أخرى ممكنة في التعاطي مع مطالب الشعوب، تختلف عن المقاربات التي اعتمدت في عدة بلدان عربية أخرى، والتي لم تخرج عن لغة الرصاص، والتي ذهب ضحيتها عشرات الآلاف من القتلى والجرحى والمشردين والدمار والخراب، مما أوقف عجلة التنمية وأرجع هذه البلدان سنوات إلى الوراء...

وقد مكنت هذه المقاربة من تجنيب بلدنا السقوط في مستنقعات العنف والفتنة، مما دفع بالعديد من المراقبين إلى الحديث عن الاستثناء المغربي.

وبعد تعديل الدستور أجريت الانتخابات التشريعية قبل أوانها، حيث تم التشاور مع الأحزاب السياسية بشأن القوانين الانتخابية وتم إقرارها من طرف المؤسسات المعنية، وعلى أساسها أجريت انتخابات 25 نونبر 2011 والتي عرفت مشاركة واسعة من طرف المواطنين، وكانت محط إشادة من طرف الجميع، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، انبثق عنها مجلس نيابي جديد وحكومة جديدة. وبذلك يكون المغرب قد كسب الرهان وحافظ على أمنه واستقراره وعزز مساره الديمقراطي بدستور متقدم وبانتخابات حرة ونزيهة.

اليوم، علينا مسؤولية جسيمة، كإدارة أو كفاعلين سياسيين، لكي نحافظ على المسار الديمقراطي الذي اختارته بلادنا وأن نعززه بترسانة قانونية ملائمة وبممارسة ميدانية ذات مصداقية.

انتخابات 7 أكتوبر 2016 مسؤوليتنا جميعا، وستسائلنا جميعا إن لم نقدر اللحظة التاريخية والسياق العام الذي تجري فيه. انتخابات نريدها شفافة ونزيهة، ينبثق عنها مجلس نيابي ذو مصداقية وحكومة مسؤولة أمام الملك والشعب.

وأي إفساد للعملية الانتخابية من أي جهة كانت سيمس بسمعة بلدنا وسيضرب في العمق تجربتنا الديمقراطية، التي هي مثار إعجاب من طرف العديد من الدول، مما سيكون له انعكاس على أكثر من صعيد.

أول محطة في الإعداد لهذه الانتخابات هو إعداد لوائح الناخبين وحصرها. وفي هذا الإطار يأتي هذا القانون ليحدد طريقة القيد ونقل القيد والمدة المخصصة لذلك والطعون المتعلقة به وغيرها من التدابير.

ويعتبر عامل الزمن ذا قيمة في كل مراحل مراجعة هذه اللوائح، فلا مجال لمزيد من التأخر في إقرار هذا القانون، فكل تأخر سيكون على حساب مرحلة من المراحل، فلا نريد أن يحسب علينا أننا عرقلنا قانونا من القوانين أو ساهمنا في تأخير صدوره، فهذا سيمس بمصداقية هذه المؤسسة، وسيمس بمصداقيتنا كأعضاء في هذه المؤسسة، لأننا لم نستطع أن ندبر خلافنا عن طريق الحوار وبطريقة حضارية وديمقراطية. فأنا أدعو جميع الأعضاء للالتزام بآداب الحوار أثناء التعبير عن رأيهم واحترام آراء الآخرين والاحتكام للآليات الديمقراطية أثناء الخلاف.

إن مشروع القانون الذي نحن بصدده، رغم حاجته لبعض التعديلات، فنحن في فريق العدالة والتنمية ننوه بمضامينه بصفة عامة، لأن أهميته تتجلى في ما يلي:

- تمكين الغير المسجلين في اللوائح المحصورة في 31 مارس 2016 من فرصة التسجيل؛

- ضبط الهيئة الناخبة التي سيكون لها الحق في التصويت وفي الترشيح؛

- تمكين الناخبين الجدد من تقديم ترشيحاتهم؛

- إرجاع الإشعار لتسهيل التعرف على مكاتب التصويت؛

- إتاحة فترة زمنية كافية للناخبين من أجل التعرف على مكاتب تصويتهم؛

لكن تبقى بعض الإشكاليات المرتبطة بالتطبيق العملي لهذا القانون في حاجة إلى حلول ناجعة لتكون للقانون مصداقية في أرض الواقع:

1- الإشكال الأول: عدم تبليغ قرارات رفض القيد أو قرارات التشطيب إلى المعنيين بالأمر في بعض الجماعات؛

2- عدم إطلاع الجمهور في بعض المقرات الإدارية على جدول اللجنة الإدارية وإغلاق مكاتب السلطات الإدارية يومي السبت والأحد؛

3- الإنتقائية في توزيع الإشعارات، مما يحرم عددا من الناخبين من التوصل بها، وبالتالي إحداث الإرباك في يوم الإقتراع؛

4- في حالة حكم قضائي بقبول الطعن ترفض السلطات الإدارية في بعض الأحيان إدراج اسم الشخص في اللوائح الإنتخابية، لذلك نقترح أن تقوم بذلك اللجنة الإدارية وليس السلطة الإدارية؛

5- عدم موافاة ممثلي الأحزاب بنسخ مطابقة للأصل الذي يسلم لرؤساء المكاتب والذي يتضمن معلومات إضافية كرقم البطاقة الوطنية، لذلك نقترح أن تكون اللوائح التي تسلم لممثلي الأحزاب متطابقة مع اللوائح المسلمة لرؤساء مكاتب التصويت.

نتمنى صادقين أن يتم تنزيل هذا القانون بعد المصادقة عليه بوعي ومسؤولية وأن يساهم في تشجيع المواطنين على التسجيل في اللوائح الانتخابية وخاصة فئة الشباب، الشئ الذي سيرفع من عدد المشاركين في مختلف الاستحقاقات المقبلة، مما سيعزز مسارنا الديمقراطي.

4. مداخلة السيد لحسن أدعي، باسم فريق التجمع الوطني للأحرار:

يشرفني أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة مشروع قانون رقم 02.16 كما وافق عليه مجلس النواب، ويأتي هذا المشروع الذي نحن بصدد مناقشته ليقطع مع الطريقة القديمة المعتمدة في فتح التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة وجعلها رهن إشارة كافة المواطنات والمواطنين الذين يريدون القيد في هذه اللوائح بشكل أوتوماتيكي، كلما بلغ أحدهم أو إحداهن الأهلية القانونية، وهي 18 سنة.

السيد الرئيس،

إننا نشكر الحكومة في شخص السيد وزير الداخلية المحترم وكافة أطر الوزارة الذين أشرفوا على إعداد هذا المشروع الذي سيعمل على توسيع قاعدة المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية القادمة وتحيين تلك اللوائح بشكل تدريجي.

كما سيعمل هذا المشروع بالأساس على تجاوز بعض النواقص التي عثرت إعداد هذه اللوائح وحصرها وتنقيحها، حتى يتمكن المواطنات والمواطنين والأحزاب السياسية الوطنية من الإطلاع عليها وإبداء الملاحظات عليها في وقت كاف.

السيد الوزير،

إننا في فريق التجمع الوطني للأحرار، متفقون معكم على اعتماد هذه المقاربة الذكية في تنقيحها وجعلها في مستوى التحديات التي نطرحها على أرض الواقع.

وإذ نشكر الحكومة على هذا المشروع، لا يسعنا داخل فريقنا إلا أن نكون إيجابيين معه والتصويت عليه كما أحيل علينا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5. تدخل الأستاذ محمد علمي، رئيس الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون رقم 02.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة.

وأغتنم هده المناسبة للتأكيد على أهمية الانتخابات كآلية من آليات الممارسة الديمقراطية، والتي تم ترسيخها عبر مجموعة من الآليات والقوانين المؤطرة للمنظومة الانتخابية، حيث تعد محطة الانتخابات المقبلة محكا حقيقيا لمدى استيعاب ونضج النخب السياسية في هذا التمرين الديمقراطي وقدرتها على بلورة النموذج المغربي الذي كرسه الدستور الجديد للمملكة.

إننا اليوم أمام سياق مغاير، نحن أمام استحقاقات انتخابية على درجة كبيرة من الأهمية، نحن اليوم أمام تنزيل للوثيقة الدستورية كان من الأجدر على الحكومة أن تعمل على ترتيب أجندتها الانتخابية لا فيما يتعلق بالقوانين التنظيمية ذات الصلة بهذه الاستحقاقات، وعلى الخصوص هذا المشروع الذي يعتبر حلقة هامة في هذا المسلسل الانتخابي ومدخلا لسلامة للعملية الانتخابية برمتها، كان من البديهي أن تبادر الحكومة بتجديد كلي ونوعي للوائح الانتخابية، لا أن تكتفي بمراجعات ظرفية عكس كل التوجهات، مما سيهدر علينا فرصة حقيقية للإصلاح الحقيقي للمنظومة الانتخابية.

لقد كنا نأمل أن تنكب الحكومة على إحداث إصلاح جذري للمنظومة الانتخابية بما يمكن من بناء الثقة في المؤسسات المنتخبة ويعزز من مصداقية تمثيليتها وتجسيدها لإرادة الناخبين، لكن للأسف الشديد واقع الحال يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن الحكومة تفتقد كليا لأي منظور إصلاحي شمولي، فكل المؤشرات تؤكد أننا أخطأنا اللحظة السياسية مع هذه الحكومة.

لطالما عانى المسار الديمقراطي ببلادنا من ارتدادات جراء إفساد العملية الانتخابية وطغيان لمظاهر سلبية، كان لها بالغ الأثر على كل القوى الديمقراطية التي آمنت بالإصلاح وتشبثت به وناضلت في سبيله للقطع مع كل الأساليب الماضوية من هندسة للخريطة الانتخابية وشراء للذمم وتزوير لإرادة الناخبين، وهو ما خلق نوعا من التوجس لدى كل الأحزاب الديمقراطية الوطنية الحداثية من العملية الانتخابية، وبالتالي كان أمرا طبيعيا أن تظل محل انتقاد ورفض مستمر، وهي من اكتوت بنار الفساد وناضلت من أجل هاته اللحظة السياسية بالغالي والنفيس حتى نصل إلى ما نحن عليه اليوم.

السيد الرئيس المحترم،

ونحن نناقش مضامين هذا المشروع المعروض على أنظارنا اليوم، نؤكد مرة أخرى على ضرورة إجراء مراجعة شاملة وعميقة للوائح الانتخابية واعتماد قاعدة المعطيات القائمة على أساس بطاقة التعريف الوطنية في عملية التسجيل وعلى ضرورة تمكين الأحزاب السياسية من الحصول على اللوائح الانتخابية النهائية المتضمنة لأرقام بطائق التعريف الوطنية للناخبين وعناوينهم الشخصية.

إن مطلبنا كان دائما يدعو لمناقشة الترسانة القانونية المنظمة للانتخابات في إطار تصور متكامل، يأخذ بعين الاعتبار الارتباط الوثيق بين مختلف الاستحقاقات باعتبار البناء الديمقراطي متوقف على نجاح المسلسل الانتخابي وشفافية هذا الأخير مرتبطة بوضع لوائح انتخابية جديدة كإحدى الركائز الأساسية، التي تعبر فعلا عن قوة الإرادة السياسية والرغبة الصادقة في أن تكون الانتخابات قيمة إضافية حقيقية.

ونعتبر اليوم أن أحد أهم الرهانات التي يستوجب كسبها هو تعزيز المشاركة السياسية للشباب وإعادة الثقة في العمل السياسي، من خلال ممارسة سياسية مسؤولة بعيدة عن خطاب الإسفاف والتخوين وامتلاك الحق المطلق.

وندعو الحكومة اليوم وقبل فوات الأوان إلى تحمل مسؤوليتها كاملة لتوفير كل الشروط والضمانات اللازمة لترسيخ الأشواط التي قطعها المغرب في ضمان انتخابات حرة وشفافة وإنتاج قوانين انتخابية بجودة عالية وفي مستوى الرهانات المعقودة على الاستحقاقات الانتخابية المقبلة والعمل على توفير مختلف الآليات الكفيلة بإنجاح هذا المسار الديمقراطي المتفرد للمغرب.

في الأخير، ندعو إلى:

- ضرورة نشر نتائج الاستحقاقات الانتخابية بالجريدة الرسمية؛

- ضرورة الرفع من عدد الصناديق ومكاتب التصويت بالعالم القروي وتقريبها وتسهيل عملية التصويت على الناخبين في المناطق النائية؛

- ضرورة تغيير يوم الاقتراع ونقترح أن يكون يوم عطلة؛

- حياد رؤساء مكاتب التصويت والعمل على تكوينهم واعادة النظر في تركيبة المكاتب واعتماد دوريات للمراقبة.

6. مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الرئيس،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين، بمناسبة المناقشة والمصادقة بالجلسة العامة على مشروع قانون رقم 02.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، كما لا تفوتني الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي تم بسط خطوطه العريضة أمام أنظار مجلسنا الموقر.

السيد الرئيس،

تضطلع اللوائح الانتخابية العامة بدور محوري في توفير شروط نجاح أي استحقاقات انتخابية، ذلك أن اعتماد لوائح انتخابية خالية من الشوائب سيساهم بلا أدنى شك في بلورة وتعزيز قواعد وضوابط التنظيم الجيد لانتخابات شفافة ونزيهة، ذلك أن التسجيل في اللوائح الانتخابية ليس عملية ذات حمولات رقمية فقط، وإنما في مضمونه ممارسة ديمقراطية، باعتباره حرية سياسية مشروعة وحقا قانونيا أصيلا، يبلور أسمى درجات ممارسة السيادة باسم الأمة عن طريق الاقتراع.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نثمن مجموع المقتضيات الجديدة الواردة في مشروع قانون رقم 02.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، بغية ضبط عملية مراجعة اللوائح الانتخابية وإتاحة الفرصة لأكبر عدد من المواطنات والمواطنين قصد القيد ونقل القيد في اللوائح الانتخابية، بتوفير لوائح انتخابية شفافة وتوسيع قاعدة الهيئة الناخبة، بالرغم من الأعطاب التاريخية والإكراهات البنيوية التي تقف حائلا أمام الرفع من منسوب الجودة والصدقية بمناسبة عملية تنظيم الاقتراع.

السيد الرئيس،

ورغم أن الغاية من الأحكام الواردة في مشروع القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة تتمثل في توضيح الرؤية لدى الفاعلين السياسيين وعموم المواطنين في مجال حصر اللوائح التي ستعتمد لإجراء الاقتراع، سواء في ما يتعلق تحديد التاريخ النهائي لتقديم طلبات القيد وطلبات نقل القيد أو في ما يخص الفترات المخصصة لدراسة هذه الطلبات وعرض نتائج مداولات اللجان الإدارية على أنظار العموم وتبليغ قرارات الرفض أو الشطب إلى أصحابها والمنازعة في هذه القرارات وبت المحاكم المختصة في الطعون المقدمة لديها وكذا تاريخ الحصر النهائي للوائح الناخبين التي ستسلم لمكاتب التصويت، فإننا نأمل أن تشكل التدابير وتلك الأحكام المنصوص عليها في هذا المشروع تقدما نوعيا على درب تحديث مسيرة الإصلاح السياسي والانتخابي ببلادنا، والتي تجد أساسها في الدروس والعبر المستخلصة من الانتخابات العامة الجماعية والجهوية ليوم 4 شتنبر 2015، والصعوبات التي أبانت عنها من حيث التطبيق والممارسة العملية.

السيد الرئيس،

وفي الأخير، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل، وانسجاما مع موقفنا المعبر عنه داخل اللجنة البرلمانية المختصة أثناء مناقشة مشروع قانون رقم 02.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، فإننا نصوت على مشروع القانون المذكور بالإيجاب.

7. مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

يشرفني أن آخذ الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بمناسبة عرض مشروع القانون رقم 02.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية بالجلسة التشريعية.

بخصوص مقتضيات هذا المشروع، نؤكد على ضرورة إجراء مراجعة شاملة للوائح الانتخابية واعتماد قاعدة المعطيات القائمة على أساس بطاقة التعريف الوطنية في عملية التسجيل، وكذا أحقية الأحزاب في الحصول على اللوائح الانتخابية النهائية المتضمنة لأرقام بطائق التعريف الوطنية للناخبين وعناوينهم الشخصية والمطالبة بأن يتم تسليم اللوائح في شكل نسخ مطابقة لأصل اللوائح الانتخابية المسلمة لرؤساء مكاتب التصويت بدل المستخرج المنصوص عليه في نص هذا القانون، واعتماد برنامج معالجة النصوص بـ "Word" بدل "PDF".

ونظرا لأهمية هذا المشروع، باعتباره المنطلق الأساسي لكل عملية انتخابية، فإننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل نؤكد على ما يلي:

- معالجة الإشكاليات المرتبطة بالضبط المعلوماتي والمعالجة المعلوماتية؛

- التساؤل عن وضعية الجالية المغربية القاطنة بالخارج فيما يتعلق بالتسجيل؛

- ضرورة نشر نتائج الاستحقاقات الانتخابية بالجريدة الرسمية؛

- تسهيل عملية التصويت في المناطق النائية؛

- ضرورة تمديد المدة الزمنية المخصصة لحصر اللوائح الانتخابية.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

إيمانا منا بضرورة إنجاح المرحلة الانتخابية المقبلة، ندعو الحكومة إلى تنقية الأجواء السياسية من الشوائب، باعتبارها مسؤولة على الانتخابات المقبلة للدخول في مناخ صح بالرجوع للحوار الاجتماعي والمفاوضة الجماعية لإيجاد الحلول الملائمة للمطالب الإجتماعية لخلق السلم الإجتماعي، وكذا إرجاع مشاريع قوانين التقاعد على طاولة الحوار الاجتماعي، لأن إصلاح أنظمة التقاعد ليس بالأمر الهين، بل يعد ملفا صعبا، ذلك أن جل النقابات وعلى رأسها الكونفدرالية الديمقراطية للشغل ترفض مشروع الحكومة بالصيغة الحالية، وتعتبر هذه الأنظمة مكسبا للطبقة العاملة، وتحمل الحكومات المتعاقبة المسؤولية عن الأوضاع التي آلت إليها صناديق التقاعد، ومنها غياب المراقبة وسوء التدبير والاختلاسات.

ولذلك، فإن تحميل موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تبعات إفلاس صناديق التقاعد، دون تحديد المسؤوليات عن سبب هذا الإفلاس، خيار صعب وذو خطورة اجتماعية تنهجها الحكومة في غياب توافق بينها وبين الفرقاء الاجتماعيين.

وشكرا.

III.مشروع قانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس:

1. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أساهم باسم فريق الأصالة والمعاصرة في مناقشة "مشروع قانون رقم 51.15 الذي يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس"، في إطار قراءة ثانية، وهو ما يشكل فرصة لنا في فريق الأصالة والمعاصرة لتوضيح وجهة نظرنا حول هذا المشروع الهام، والذي–لا محالة–سيجيب على العديد من الإشكالات التنظيمية التي يعاني منها الحقل الثقافي والفني ببلادنا، لما تحظى به هذه المعلمة التاريخية كمؤسسة وطنية رائدة لعبت أدوارشتى في تنشيط الوقائع الثقافية والفنية والاقتصادية للبلاد.

السيد الرئيس،

لا بد من التأكيد على الأهمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية الكبرى التي تحظى بها هذه المعلمة لما شكلته مند عقود من الزمن كرؤية استراتيجية ناجحة في سبيل النهوض بالمسرح المغربي، رغم ما عرفه المشهد الثقافي والفني من تحولات وما وصلت إليه الصناعة الثقافية والإبداعية من تطور يحتم على المؤسسة أن تنفتح، إلى جانب المسرح، على فنون العرض من موسيقى وفنون كوريغرافية وفنون تشكيلية وبصرية.

لقد كنا نتمنى في فريق الأصالة والمعاصرة أن يتم الاهتمام من طرف الحكومة بهذا المجال الحيوي بالقدر الذي اهتمت فيه بقطاعات أخرى.

إلى جانب ذلك، فإننا نطالبكم اليوم بضرورة استنساخ تجربتها وتعميمها على صعيد المدن المغربية، نظرا لما تعرفه من خصاص في هذا المجال وللحاجة الماسة لحكامة جيدة، تعنى بتجويد وتطوير أساليب تدبيره الإداري والتقني وتأهيل موارده البشرية، من خلال ضبط مكونات المجلس الإداري وتحديد اختصاصاته وتوسيع شبكة مواردها المالية، عبر تكثيف الأعمال المسرحية وتنظيم عروض مسرحية ضخمة وبتكاليف مالية كبيرة وبمواصفات عالمية وإبرام اتفاقيات شراكة ما بين مسرح الوطني محمد الخامس وبعض المؤسسات والشركات الكبرى لدعم العمل الثقافي والإبداعي الوطني.

لقد بدا واضحا التأخر الكبير في فتح هذا الورش الهام، بل إن الوتيرة التي يعرفها هذا المجال تبقى بطيئة جدا ولا تساير حجم الانتظارات التي يراهن عليها الفنانون والمبدعون والمواطنون على السواء لتطوير هذا المجال والأنشطة المرتبطة به.

السيد الرئيس،

بالرجوع لمقتضيات المشروع الذي بين أيدينا، يتبين أنه جاء من أجل وضع إطار قانوني ينظم المسرح الوطني محمد الخامس من أجل ملء الفراغ القانوني الحاصل في هذا المجال، والذي يشكل عاملا أساسيا للانخراط في التصور الحديث "الرباط مدينة الأنوار، عاصمة المغرب الثقافية"، الذي أطلقه صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، يوم 12 ماي 2014 والاستجابة لرغبة الفاعلين الثقافيين والفنيين والشركاء.

إننا، في فريق الأصالة والمعاصرة، وبالرغم من الملاحظات التي سبق لنا وأبديناها، على يقين أن هذا المشروع قانون سيساهم بشكل كبير في الإجابة على مختلف الأسئلة المرتبطة بتطوير هذا المجال الحيوي والذي يحظى بأهمية اقتصادية واجتماعية كبرى، خاصة وأنه جاء بمقتضيات على درجة كبيرة من الأهمية من قبيل وضع المقتضيات المتعلقة بالتسمية والصفة القانونية للمسرح الوطني محمد الخامس وتحديد مهام الموكولة إليه وكيفية تشكيل المجلس الإداري وتحديد صلاحياته وكيفية عقد اجتماعاته وكذا السلط والصلاحيات المخولة لمدير المسرح.

فضلا عن ذلك، فإن هذا المشروع جاء بمقتضيات تستهدف ما يلي:

- تكريس الدور الوطني للمسرح الوطني محمد الخامس ليصبح مؤسسة مرجعية على الصعيد الوطني وتنظيم وتطوير ادارته وتعزيز قدارتها المالية والتقنية والفنية وضبط مكونات المجلس الإداري وتوسيع صلاحياته؛

- تحويل المؤسسة من قاعة لاستقبال العروض الى دور الداعم للفعل الثقافي والفني ومساهمتها في الإنتاج الفني والترويج والبحث والتكوين ودعم المبدعين والفنانين؛

- التحديث المستمر لفضاء المسرح وللآليات والتجهيزات التقنية لاستقبال أهم وأبرز العروض الفنية وطنيا وعالميا.

السيد الرئيس،

لقد سبق لنا في فريق الأصالة والمعاصرة أن أكدنا على أهمية هذا المشروع قانون والدور المنتظر منه في سياق إعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس والاستجابة للحاجيات المتزايدة. ومن هذا المنطلق وانسجاما مع الموقف الذي سبق أن عبرنا عنه على مستوى اللجنة، وذلك بالتعاطي الإيجابي مع هذا المشروع قانون، ما علينا إلا تأكيد هذا الموقف بالتصويت الإيجابي عليه.

2. مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يأتي مشروع القانون الذي يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس، تنزيلا لمقتضيات الدستور الذي أولى أهمية خاصة للثقافة المغربية وتفاعلا مع التحولات التي تعرفها المهن الفنية بالمغرب وانخراطا في التصور الحديث "الرباط مدينة الأنوار، عاصمة المغرب الثقافية" والمشاريع الكبرى التي يتم اليوم تنفيذها لتصبح الرباط عاصمة للفن والثقافة.

ولعل مؤسسة محمد الخامس تبقى في قلب هذا التحول كمعلمة تاريخية ومؤسسة وطنية رائدة، لعبت أدوارا كبيرة، وينتظر منها اليوم أن تتحول إلى منارة للثقافة والفنون، تضاهي كبريات المؤسسات الثقافية على المستوى الوطني وعلى المستوى القاري والدولي، الأمر الذي يستوجب دعم هذه المؤسسة تشريعيا وماليا وتنظيميا.

فقد فرضت المهام الجديدة الموكولة للمسرح الوطني محمد الخامس والرهانات المطروحة عليه في ظل هذه المتغيرات ملاءمة القانون المحدث لهذه المؤسسة وإعادة النظر في تنظيمها ومهامها، لتتمكن من مواكبة المستجدات والمتغيرات التي يعرفها الحقل الفني والتحديات المطروحة على الرباط وعلى بلادنا بشكل عام.

فإذا كنا نتوفر اليوم على شبكة للفضاءات المسرحية تناهز 125 قاعة عرض بربوع المملكة، فإن الرهان هو أن تلعب هذه المؤسسة قاطرة لهذه الشبكة وأن تصبح مؤسسة مرجعية في مواكبة هذه الدينامية.

في هذا الصدد، تأتي أهمية مشروع القانون الذي سيمكن مؤسسة المسرح الوطني محمد الخامس للاضطلاع بمختلف الأعمال التي من شأنها الرقي بالمسرح وتطوير فنون العرض والإنتاج الفني والترويج وتشجيع البحث والإبداع في ميدان المسرح وفنون العرض ودعم المبدعين والفنانين وكذا المساهمة في التكوين الفني والتقني في المجال المسرحي وفنون العرض والموسيقى.

كما أن إعادة تنظيم المسرح ستؤهله لانفتاح على المتغيرات الجديدة التي ظهرت على الساحة الفنية، خصوصا تلك المتعلقة بالرقمنة والسينوغرافيا والرقص والكوريغرافيا، وكذا التحديث المستمر لفضاء المسرح وللآليات والتجهيزات التقنية لاستقبال أهم وأبرز العروض الفنية وطنيا وعالميا.

السيد الرئيس،

يأتي مشروع القانون رقم 51.15 القاضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس أيضا في إطار تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية. إذ بموجب النص التشريعي، سيخضع المسرح الوطني محمد الخامس للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،

وبالتالي تحسين حكامة هذه المؤسسة على مستوى التدبير الإداري والمالي وعلى مستوى الموارد البشرية، بغية تجديد آليات عمله وتطوير أساليب تدبيره الإداري والتقني وضبط مكونات هياكله الإدارية واختصاصاته.

إن الاهتمام بالثقافة والفن والإبداع لم يكن في يوم من الأيام لدى الشعوب المتحضرة أمرا ثانويا، بل إحدى أهم الركائز الأساسية في بناء الإنسان وتطوير المجتمع وتقدمه وبلورة الوعي الانساني، خصوصا الثقافة ذات الطابع والمضمون الوطني الديمقراطي والحضاري الموجه، التي تعزز الشعور بالقيم الإنسانية: الحرية والديمقراطية والعدالة وأهمية المشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، والتي تسهم في تغيير العقلية السائدة والأفكار والمفاهيم المغلوطة وتفكيك البنى التقليدية المعيقة للتطور والرقي الإنساني.

وبذلك يبقى من أهم الرهانات المطروحة على مؤسسة المسرح الوطني محمد الخامس اليوم هو الرقي بالصناعة الثقافية والإبداعية وعدم الاقتصار على الشأن المسرحي والنهوض بالثقافة والمسرح وترسيخ مكانته وأدواره, بل الانفتاح على كل فنون العرض الأخرى وتوسيع مجال اختصاصاته من موسيقى وفنون كوريغرافية، إضافة إلى باقي المجالات المرتبطة بالفنون الحية والعمل على توثيق المنظام (الريبرتوار)

المسرحي المغربي بكل اتجاهاته ووضعه رهن إشارة الباحثين والمهتمين. كما ينتظر استنساخ هذه التجربة في باقي جهات المملكة ثم تعميمها في باقي المدن المغربية.

إن المسرح الوطني محمد الخامس معلمة تاريخية تختزل في عمقها وتاريخها مجمل الأحداث الاجتماعية والثقافية والحضارية المغربية وقد لعبت أدوارا تنويرية وطلائعية وطنيا وإقليميا ودوليا، لكنه اليوم مطالب من خلال مشروع القانون هذا بأن تلعب هذه المؤسسة دورا اكبر من خلال ترجمة مضمون دستور 2011، الذي أكد على طابع التنوع الثقافي واللغوي المغربي الذي تتميز به بلادنا ومكونات الهوية المغربية الأمازيغية، والعربية والمساهمة في بناء رؤية استراتيجية واضحة المعالم للنهوض بالثقافة المغربية وإشعاعها دوليا.

بناء على كل ما سبقت الإشارة إليه، وانسجاما مع موقفنا في اللجنة المختصة، فإننا نصوت بالإيجاب على نص المشروع.

محضر الجلسة التاسعة والخمسين

التاريخ: الثلاثاء 22 رمضان 1437هـ (28 يونيو 2016م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد الإلاه الحلوطي، الخليفة الثاني لرئيس المجلس.

التوقيت: ساعة وسبع وخمسون دقيقة، ابتداء من الساعة الثانية والدقيقة العاشرة بعد الزوال.

جدول الأعمال: مناقشة الأسئلة الشفهية.

المستشار السيد عبد الإلاه الحلوطي، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أعلن عن افتتاح الجلسة.

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارات المحترمات والمستشارون المحترمون،

عملا بأحكام الفصل 100 من الدستور، ووفقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يخصص المجلس هذه الجلسة لأسئلة السادة المستشارين وأجوبة الحكومة عليها.

وقبل الشروع في تناول الأسئلة الشفهية المدرجة في جدول الأعمال، أعطي الكلمة للسيد الأمين لإطلاع المجلس على ما جد من مراسلات وإعلانات.

الكلمة للسيد الأمين، فليتفضل مشكورا.

المستشار السيد أحمد لخريف، أمين الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

توصل مجلس المستشارين من مجلس النواب بمشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 88.13 يتعلق بالصحافة والنشر؛

- مشروع قانون رقم 19.14 يتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي؛

- مشروع قانون رقم 24.16 بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية؛

- مشروع قانون رقم 110.14 يتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمين.

كما توصلت الرئاسة بمراسلة من الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي يطلب من خلالها الفريق تأجيل السؤال الموجه لوزير التربية الوطنية حول التمدرس في العالم القروي إلى جلسة لاحقة.

كما توصلت الرئاسة بمراسلة ثانية من فريق الأصالة والمعاصرة، يطلب من خلالها الفريق تأجيل السؤال الموجه لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية حول حصيلة أداء صندوق دعم التماسك الاجتماعي إلى جلسة لاحقة.

وبالنسبة للأسئلة التي توصلت بها الرئاسة إلى غاية يوم الثلاثاء 28 يونيو 2016، فهي كالتالي:

- عدد الأسئلة الشفهية: 26 سؤالا؛

- عدد الأسئلة الكتابية: 21 سؤالا؛

- عدد الأجوبة الكتابية: 15 جوابا.

كما نحيط المجلس الموقر أننا سنكون على موعد بعد نهاية جلسة الأسئلة الشفهية مع جلسة عمومية تخصص للدارسة والتصويت على عدد من النصوص التشريعية الجاهزة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الأمين.

ونستهل جدول هذه الجلسة بالسؤال الآني الموجه إلى السيد وزير الصحة حول "غياب الأطر الطبية بالمراكز الصحية"، والكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الحركي لتقديم السؤال.

المستشار السيد مولاي ادريس الحسني علوي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني، أخواتي المستشارين،

السيد الوزير المحترم،

تعاني بعض المراكز الصحية من الغيابات المتكررة للأطر الطبية وخاصة بالعالم القروي، الأمر الذي يجعل المواطنين يشتكون من هذه التصرفات، متسائلين هل ليس لهم الحق في العلاج؟

وعلى سبيل المثال لا الحصر، تعاني جماعة "السيفة" بدائرة أرفود من الغياب المتكرر للطب، مع العلم أن لها طبيب يعين بالمنطقة، كل خطرة تيتعين وتيتحيد.

مشاكل عندنا، السيد الوزير، تماك، الطبيب تيتعين بالجماعة وفي الأخير تيحيدوه، تنصقسيو فين مشى؟ تيقول لك مشى يقرأ.

وتتعرفوا، السيد الوزير، هاذ الجماعة أن دبا نظرا للطقس حار تماك، والناس ما عندهاش إمكانيات والأمراض كثيرة تماك، لأن مناطق نائية.

كنطلبو منكم، السيد الوزير، باش تشوفوا تخليوا لنا شي طبيب تما، يكون رسمي، لأن كنعانيو مشاكل كبيرة.

وشكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد الحسين الوردي، وزير الصحة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

شكرا السيد المستشار المحترم.

أولا، الجماعة اللي تتدوي عليها، السيد المستشار المحترم، "السيفة" هي كنظن 3 كيلومتر على أرفود، حوالي 3 كيلومتر على أرفود، اللي تتعاني من الموارد البشرية خاصة، وذكرتيها وأنا متفق معك، ماشي تنحيدوها، غير باش نصحح، ماشي احنا اللي تنحيدوه، بالعكس.

لأن هاذو أطباء اللي تيكونو تيخدمو وتيدوز المباراة، تيتقدم للمباراة وتينجح، تينجح في المباراة ديال الإقامة ولهذا تيمشي للمراكز الاستشفائية الجامعية، وهذا لا يعني، ماشي تنبرر، خاصو يتعوض، صحيح خاصو يتعوض.

واحنا غير هاذ الصباح قبل ما نجي عندك عيطت للمندوب وعيطت لمدير الموارد البشرية، نحاولو ما أمكن أنه غادي نصححو الأمور.

ولكن يعني السؤال ديالك عريض، فالحلول أولا على الصعيد المحلي والجهوي، فاحنا ابدينا، راك شفتيه، بدينا تنبنيو مستشفى كبير ديال أرفود ديال حوالي 80 سرير اللي الأشغال متقدمة بحوالي 25%، كذلك الجهة الأخرى ديال الريصاني ديال 45 سرير كذلك.

ولكن كاينة حلول على الصعيد الوطني، أولا بدينا المراكز الصحية اللي كانت مغلقة حوالي 157، الآن اللي مغلق منها هي 53 يعني حلينا وخدمنا وشغلنا وجهزنا بالموارد البشرية 104 اللي خدمناها.

كذلك حلول فيما يخص الغيابات اللي أشرت لها في السؤال ديالكم، فالغيابات كاين الاقتطاع من الأجور للناس اللي ما تيخدموش وكاين كذلك التأديب.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب.

المستشار السيد مولاي ادريس الحسني علوي:

شكرا السيد الوزير.

نشكركم السيد الوزير على جوابكم.

نحن في الفريق الحركي نقدر المجهودات الجبارة التي تقومون بها في هذا القطاع.

ولكن، السيد الوزير، الجماعة ديال السيفة بعيدة على الدائرة ديال أرفود على (l'hôpital) تقريبا 12 و لا 14 كيلومتر، والناس ما عندهمش الإمكانيات، الإنسان كيمرض تماك، في هاذ سيدنا رمضان راه كاين اللي مريض بالسكر، كاين اللي مريض ب (tension)، كاين اللي مريض بزاف، احنا اللي تنطلبو منكم الطبيب اللي كان عندنا خاصكم تخليوه لنا، الله يجازيكم بخير.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير في إطار الرد على التعقيب.. ما عندوش تعقيب.

نمر إلى السؤال الثاني وموضوعه "دواء الفيروس الكبدي المصنع محليا".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي لتقديم السؤال.

المستشارة السيدة فاطمة الحبوسي:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

لقد قامت الحكومة مشكورة وبشراكة مع متخصصين مغاربة بصناعة دواء الفيروس الكبدي هذا الدواء الجنيس الذي يقوم مقام الدواء الذي كان يصنع من قبل إحدى المؤسسات العالمية الكبرى.

نسائلكم السيد الوزير:

ما هي نجاعة هذا الدواء المصنع محليا بالمقارنة مع المصنع عالميا؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الصحة:

السيد المستشارة المحترمة،

أولا، هذه مناسبة وتنشركم على طرحكم لهذا السؤال.

ثانيا، هاذي مناسبة باش نعبر لكم وللمواطنات والمواطنين المغاربة أن هذا الدواء الجنيس الخاص بعلاج الالتهاب الكبدي من نوع "C" المصنع محليا في المغرب، تم صنعه وفق:

أولا، لمعايير التصنيع المعمول بها دوليا؛

ثانيا، يتميز بجودة وفعالية عالية؛

ثالثا، قلة الأعراض الجانبية، اللي بلا ما نخفي عليكم أن جميع الأدوية في العالم في المغرب ولا في العالم بأسره ما يمكنش يكون شي دواء ما عندوش أعراض جانبية.

تم تقييم جودة وفعالية هذا الدواء من طرف المختبر الوطني للأدوية والصيدلية، هذا المختبر الوطني في المغرب اللي معترف به دوليا حاصل على شهادة الجودة من طرف المديرية الأوروبية لجودة الأدوية، من بين أهم المختبرات المؤهلة من طرف منظمة الصحة العالمية، كذلك هو عضو في الشبكة الأوروبية للمختبرات، مراقبة جودة الأدوية، حوالي 5000 مواطن مغربي اللي عندهم الالتهاب الكبدي الفيروسي من النوع "C" اللي استعملوا هاذ الدواء، وعندو فعالية كبيرة جدا وأعراض جانبية كما قلت قليلة، واحنا تنتبعو هاذ الدواء بجوج ديال الآليات:

أولا، كاين لجنة (pharmacovigilance) اللي فيها الوزارة والفعاليات خارج الوزارة كذلك.

وكاينة كذلك لجنة ديال متخصصين اللي تيتبعوا أي مريض مغربي اللي متبع هاذ الدواء.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السادة الوزراء،

في الحقيقة واحنا تنسمعو أن الاكتشاف المغربي لدواء ذا أهمية بما كان، واللي تيعرف هاذ الدواء ديال الفيروس الكبدي وما يكلفه وما يتطلبه المريض، وقانا الله جميعا ووقى جميع المسلمين من هذا الوباء.

سؤالي أو تعقيبي، السيد الوزير المحترم، نحن كمغاربة يجب أن ننوه أولا بهاذ المجهودات الطبية الكبيرة، وحتى لا نكون باخسين أو جاحدين للمجهودات المبذولة، نلتمس من، السيد الوزير، أن يشد بحرارة على هذه المبادرة لتكون بداية لصناعة أدوية أخرى يتخبط فيها الضعفاء من أبناء شعبنا.

غير أننا اليوم نلتمس الزيادة في الحرص وفي الاجتهاد، السيد الوزير، ليكون هذا الدواء واصلا إلى جميع المستشفيات، حتى يؤدي الدور الذي صُنع من أجله وتعرفون مدى العقلية أو بعض العقليات، سامحهم الله، أنهم يعملون جاهدين على بعض الالتواءات لكي لا يصل الدواء إلى محله وإلى المحتاجين.

فنلتمس من السيد الوزير الزيادة في الاجتهاد، نحن لا نقول أنكم لا تجتهدون، ولكن الزيادة في الاجتهاد، لكي يعمم انتشار هذا الدواء.

وما على الفريق الاستقلالي إلا أن ينوه بجميع المبادرات والمجهودات التي تخدم المصلحة العليا للوطن، خاصة الجانب المرضى والمرضى المعوزين، سيما إذا تعلق الأمر بفيروس الكبدي وما يكلفه من مصاريف باهظة، وقانا الله جميعا منه.

وشكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير إذا كان عندو تعقيب.

السيد وزير الصحة:

التعقيب، أنا غير في نفس الاتجاه فهاذ السياسة الدوائي اللي بدات الأجرأة والتفعيل ديالها بكل تواضع، هاذي ماشي سياسة ما كانتش قبل، راه الوزارات السابقة كانت بدات تيجي واحد الوقت ربما عاود ثاني حتى احنا ابديناه دابا في صناعة ضد يعني الأدوية ضد (cancer) فربما ما غتخرجش فهاذ الحكومة غادي تخرج، إلى آخره.. فكل حكومة تتجي وتتزيد لقدام.

اللي بغيت نفكرك به هو متوجه للمواطنات والمواطن هاذ الدواء اللي تيتباع ب 3000 درهم، غير في فرنسا راه 600، 700 ألف درهم، 700 ألف درهم في فرنسا غير حدانا، وفرنسا تنوه بالمغرب في هذا، فيما يخص الأدوية.

ثانيا، هاذ الدواء كاين في اللائحة اللي مقبولة استرجاع المصاريف ديالها في (la CNOPS[1]) و(la CNSS[2])، والوزارة منكبة على واحد الدراسة باش الناس كلهم (les ramidistes) اللي عندهم (RAMED[3]) أنه يستافدوا بالمجان بهاذ الدواء إن شاء الله عما قريب.

---

[1] **C**aisse **N**ationale des **O**rganismes de **P**révoyance **S**ociale

[2] **C**aisse **N**ationale de **S**écurité **S**ociale

[3] **R**égime d'**A**ssistance **Méd**icale

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

ونتنقل إلى السؤال الثالث موضوعه "وضعية المستعجلات بالمستشفيات العمومية".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الحركي لتقديم السؤال.

المستشار السيد يحفظه بنمبارك:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

خلال الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الدولي السادس عشر حول طب المستعجلات الذي نظم في أواخر شهر فبراير الماضي بمراكش، أكدتم في مداخلتكم، السيد الوزير المحترم، على أن 5 ملايين مواطن استقبلتهم مستعجلات المستشفيات المغربية، بأنكم خصصتم ميزانية مهمة للرفع من أدائها، ونحن ننوه بمجهوداتكم في هذا الإطار.

لكن، السيد الوزير المحترم، واقع هذه المستعجلات يبين أن سوء ظروف الاستقبال وقلة الموارد البشرية، فضلا عن قلة الآليات وتجهيزات العمل هي أهم سماتها.

لكن في مقابل ذلك ولإنصافكم نعتز معكم بالوحدة الطبية، السيد الوزير المحترم، المتنقلة التي أنقذت أرواحا وقدمت خدمات طبية للمواطنين المتواجدين في ظروف مناخية صعبة وفي مدن وقرى ومناطق جبلية معزولة.

وعليه، السيد الوزير المحترم، نسائلكم:

ما هي الإجراءات والتدابير المزمع اتخاذها لتحسين وضعية المستعجلات التي تبقى نقطة سوداء في منظومتنا الصحية؟

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد وزير الصحة:

شكرا السيد المستشار المحترم لطرحكم هذا السؤال.

المستعجلات في العالم كله هي مرآة المستشفيات، هي مرآة وزارة الصحة، يا للأسف في المغرب وتنعرفوه، بلا كذوب وبلا ما نزيدو، أنه المستشفيات ديالنا بعيدة كل البعد عن ذاك الشي اللي بغيناه، اللي كيتمناه أي مواطن مغربي.

ولهذا يوم 5 مارس 2013 كنت قدمت أمام صاحب الجلالة في فاس المخطط الوطني للتكفل بالمستعجلات الطبية اللي مرتكز على 5 نقط:

أولا، تحسين وضعية المستعجلات الاستشفائية اللي موجودة في المستشفيات، الآن حسننا الوضعية ديال 8 على الصعيد العالمي، اللي 30 مليون سنويا لكل مستشفى باش نصححو هاذ المشكل.

ثانيا، تطوير وتعزيز والتكفل بالمرضى بالمستعجلات ما قبل الاستشفائية أي قبل ما يوصل المريض للمستشفى.

ثالثا، التكوين والتكوين المستمر.

رابعا، الشراكة بين القطاع العام والخاص، والعام والعام.

وأخيرا، المواكبة القانونية.

صحيح، أنه بعض النقط مثلا كاين رقم وطني مجاني "141"، كاين بعض المروحيات 4 إلى حدود الساعة، كاين وحدات استعجالية متنقلة، غير كافية، 393 غير كافية تماما وهي بمثابة مستشفيات متنقلة صغيرة، كاين مستشفى متنقل، يعني احنا غاديين للقدام.

غير باش نذكر، ولكن ما وصلناش، هاذ الشي راه ما تيتحلش بين عشية وضحاها وما تيتحلش بالفلوس، ما تيتحلش بالإمكانيات فقط، تيتحل أولا وقبل كل شيء بالتكوين، لأن خاصنا نلقاو هاذ الناس اللي بغاو يخدموا في هاذ المستعجلات 24/24 ساعة، ويكونوا مكونين وغيكونوا عارفين، وهاذ الشي راه تيحتاج وقت ووقت طويل جدا، ولكن أنا تنظن ومقتنع أنه احنا في الاتجاه الصحيح.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب.

المستشار السيد يحفظه بنمبارك:

شكرا السيد الوزير على جوابكم.

لعلكم أدرى أكثر من أي شخص آخر بمعاناة المرضى والأطر الطبية بأقسام المستعجلات، بحكم عملكم كطبيب بها قبل تحملكم مسؤولية القطاع.

ومن أبرز السمات التي يجب معالجتها هي حصر مسؤولية أعوان الحراسة (Sécurité) في اختصاصها، بحيث أصبحنا نشاهدها تتدخل في الأمور الخاصة بالممرضين والأطباء، وسبب الفوضى التي تعرفها المستعجلات يكون ورائها هؤلاء الحراس الذين يفتقدون المهنية، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، قلة التجهيزات والمعدات الطبية التي تمكن الطبيب من الاشتغال في ظروف أحسن، فغالبا ما نرى مرضى ومصابين يفترشون الأرض، ينتظرون دورهم في العلاج، وخاصة بالليل، وأنتم تعلمون، السيد الوزير، الحالة بالليل، الأمر الذي يجب عليكم معالجته قدر المستطاع لأن حياة المواطنين لا تقدر بثمن.

أما بخصوص الوضع بالأقاليم الجنوبية، فحدث ولا حرج، وأخص بالذكر، السيد الوزير المحترم، مدينة الداخلة وبصفة خاصة مستشفى الحسن الثاني، قسم المستعجلات، الاستقبال، طول الانتظار، المعاملة، النظافة منعدمة، انعدام المعدات الطبية، انعدام وسائل تقديم العلاجات الأولية، (Bétadine) (Les compresses stériles) ما كيناش، الجبس منعدم، يضطر المريض إلى شراء جميع المستلزمات وبأثمنة باهظة.

وهنا نتساءل: ما هي الاستفادة من بطاقة "RAMED"؟ السيد الوزير، أش من دور عندها إلى كان المريض ما يلقاش الدواء؟ يعني المريض مسكين لا يستفيد من الدواء بالمجان، ما عمرنا شفنا مريض في المستعجلات بمدينة الداخلة جا واعطاه الطبيب .. وعطاوه الدوا، ما كيناش..

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

انتهى الوقت، الكلمة للسيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد وزير الصحة:

بعجالة، أولا ما كاين حتى شي علاقة بين، هذا لا يعني ذاك الشي اللي قلت غير صحيح، أنا غادي نبث فيه، لأن أنا كنتعجب مستشفى ما فيهش (Bétadine)، ما فيهش الجبس خاصة في المستعجلات، غادي نشوف هاذ القضية هاذي، وغادي نحاولو نصححو الأمور، إلى كان هاذ الشي غنخرج من هنا وغنصحح الأمور.

غير باش نذكر بواحد القضية، "RAMED" ما عندو حتى شي علاقة مع المستعجلات، عندك "RAMED" ولا ما عندكش "RAMED" المستعجل ما يمكنش، ودائما كنقولها ونؤكدها من هاذ المنبر، أنه المواطن يجي للمستعجلات يكون في حالة خطيرة، ونبقاوا نقول له المستعجلات ماشي كوميسارية، ماشي أرا (la carte) أشنو عندك؟ عندك "RAMED"؟

يعني الإنسان ملي يكون في حالة خطيرة خاصنا نتكلف به، أولا وقبل كل شيء، عاد نشوفو أشنو عندو، ما عندوش إلى آخره.

هاد المسائل كلها لا علاقة لها مع "RAMED"، "RAMED" عند يعني المشاكل ديالو اللي حتى هي، ولايني ما دخلاش مع المستعجلات.

وأعدك، السيد المستشار المحترم، أن غادي نشوفو هاذ القضية ديال الداخلة، وغادي نلقاو إن شاء الله الحلول اللازمة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

ونشكره لمساهمته معنا في هذه الجلسة.

وننتقل إلى السؤال الموجه للسيد وزير العدل والحريات، حول "الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق العدالة والتنمية، لتقديم السؤال.

المستشار السيد عبد العلي حامي الدين:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارين،

المغرب صادق على البرتوكول الاختياري لمناهضة التعذيب وكافة أشكال المعاملات القاسية والمهينة منذ سنة 2013، ووضع وثائق التصديق على هاذ المصادقة أعتقد في 24 نونبر 2014 بمصالح الأمم المتحدة، نحن ملزمون اليوم بإرساء آلية وطنية للوقاية من التعذيب.

سؤالنا، السيد الوزير، هو:

في إطار الجهود التي تبذلونها في إطار هاذ الحكومة لمناهضة التعذيب، ما هي تصوراتكم لهذه الآلية الوطنية المستقلة لمناهضة التعذيب وللوقاية من التعذيب؟ وما هي الآجال التي يمكن أن تضعوها لأن الحركة الحقوقية تتابع هاذ الموضوع بشكل دقيق جدا، لأنه مرتبط بأهم أومن أبرز الانتهاكات التي تعرفها الساحة الحقوقية في بعض مخافر الشرطة، في بعض المعتقلات، في بعض السجون، ننتظر منكم، السيد الوزير، التصورات التي تضعونها لتنزيل وتفعيل هاد المصادقة؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد المصطفى الرميد، وزير العدل والحريات:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس.

حضرات السيدات المستشارات والسادة المستشارين،

أفيد، السيد المستشار المحترم، بأن المملكة المغربية عازمة على مناهضة التعذيب ومحاربته، والعمل على القضاء عليه بجميع الوسائل، ولذلك كان هناك وسائل اتفاقية تشريعية، المؤسساتية وكذلك الوسائل الفعلية، العملية.

بالنسبة لما تفضلتم به بخصوص الآلية التي جاء بها البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية التعذيب، أفيد على أنه التجارب الدولية منها من جعلها مستقلة، ومنها من جعلها تابعة للبرلمان، ومنها من جعلها تابعة للوسيط، ومنها من جعلها تابعة للمؤسسات الوطنية، وأفيد حضرتكم بأنه 35 دولة من أصل 64 دولة اللي صادقت على البرتوكول الاختياري كلها أسندت هاذ الخصاص للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

احنا بالنسبة في المغرب مشينا في هاذ الاتجاه، بحيث أنجزنا مشروع قانون وهاذ مشروع قانون ديال المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعني ما تيتناولش فقط الآلية اللي تناول كثير من المقتضيات المرتبطة بالمهام والأدوار الجديدة للمجلس على ضوء الدستور الجديد والتطورات وما إليها.

هاذ المشروع اللي تحال على الأمانة العامة في مارس 2016 يعني جعلنا من المهام ديال المجلس أنه يحتضن هاذ الآلية، طبعا هاذ الاختيار عنده أسباب متعددة أهمها كما قلت أنه هذا اتجاه عام دوليا، ولكن أيضا باعتبار أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان عنده ولاية شاملة في مجال حقوق الإنسان تسمح له بأن يتولى اختصاصات الآلية الوطنية، أيضا من شأن هذا الاختيار أن يؤدي إلى التقليص من أعداد الآليات الوطنية اللي هي تكون مستقلة وترشيد الموارد البشرية المتخصصة، لأنه هاذ المجال فيه موارد بشرية محدودة من ناحية التخصص، فضلا على الاعتمادات المالية وغيرها.

وأيضا المجلس الوطني مؤهل أكثر من غيره لأن عنده لجن جهوية، وهو ما سيسهل مهمة النهوض بهاذ الاختصاص على المستوى الجهوي، طبعا مع هاذ الاحتضان كاين الاستقلال، وهاذ الاستقلال يعني العلامات البارزة عليه هو أنه كاين هناك ميزانية خاصة ورئيس هاذ الآلية غادي يكون هو الآمر بالصرف، وستخصص لهذه الآلية كافة الوسائل اللازمة والعناصر البشرية للقيام بواجبها.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لأحد المستشارين في إطار التعقيب.

المستشار السيد عبد العلي حامي الدين:

شكرا لكم السيد الوزير.

في الواقع هذه الاعتبارات اللي بسطتها من أجل تنزيل وتفعيل هاذ الآلية الوطنية لمناهضة التعذيب أو للوقاية من التعذيب واللي غتكون تابعة للمجلس الوطني باعتباره مؤسسة وطنية، هي اعتبارات منطقية واعتبارات معقولة، لكن لكي نُطمأن أكثر نحن في الواقع ننتظر القانون المنظم للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وننتظر بكل صراحة تركيبة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لأنه المجلس الوطني لحقوق الإنسان هو مؤسسة وطنية مستقلة.

إذن كون تكون آلية وطنية تابعة له فهذا ضمان للاستقلالية، كون يكون رئيس هاذ الآلية هو الآمر بالصرف، كون عنده ميزانية مستقلة، هذه كلها دعامات ديال الاستقلالية وأيضا مؤشرات مهمة في الاتجاه ديال ممارسات الصلاحيات اللي معطية لهاذ اللجنة الفرعية، لماذا؟ لأن هاذ اللجنة الفرعية غادي تزور المخافر ديال الشرطة غادي تقوم بزيارة السجون، غادي تقوم بزيارة أماكن الاحتجاز، كافة الأماكن اللي فيها الحرمان من الحرية من أجل الوقوف على بعض الانتهاكات اللي مازالت موجودة.

احنا في الواقع تنأيدو هاذ التوجه وتنتمنوا باش يتكتاب له النجاح، وخاصة إذا كنا أمام مجلس وطني لحقوق الإنسان يمارس صلاحياته بشكل مستقل.

التجربة السابقة أثبتت بأنه كنا أمام مؤسسة من ناحية الحماية لاحظ الجميع كان هناك ضعف في التفاعل مع موضوع الحماية رغم أنه عنده الولاية الشاملة، لاحظ الجميع بأنه التقارير المرتبطة بالانتهاكات على هاذ المستوى كانت ضعيفة، لاحظ الجميع بأنه ما كانش زيارات مباغتة للسجون، رغم انه عنده الاختصاص، لهذا، لاحظ الجميع بأنه تركيبته ما كانش فيها المعايير ديال التعددية اللي كما هو منصوص عليها في ميثاق باريس.

نحن ننتظر أولا القانون المنظم، تم ننتظر التركيبة، لكي نحكم في الواقع على نجاعة هذا الاختيار.

شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

والشكر كذلك كوصول للسيد الوزير لمساهمته معنا في هذه الجلسة.

والأسئلة الموالية موجهة إلى السيد وزير الاقتصاد المالية، السؤال الأول موضوعه "ترجمة التزامات الحكومة في مجال ترشيد النفقات".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة لتقديم السؤال.

المستشار السيد العربي المحرشي:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

التزمت الحكومة، السيد الوزير المحترم، في عدة مناسبات على ترشيد النفقات خاصة داخل الإدارات العمومية، بغينا الجواب ديالكم السيد الوزير أين وصلت هذه الترشيدات؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير.

السيد محمد بوسعيد، وزير الإقتصاد والمالية:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

شكرا على هذا السؤال، طبعا فيما يتعلق بترشيد النفقات يمر عبر أشياء كثيرة ولكن شيئين أساسيين:

أولا، تسريع وثيرة إنجاز نفقات الاستثمار وتقليص هادوك الاعتمادات المرحلة، ويمكن لي نقول لكم أننا نجحنا في هذا الباب، بحيث أن هذوك يعني الاعتمادات المرحلة تقلصت من 20.5 مليار في 2013 إلى 18 مليار في 2014، إلى 16.7 في 2015 وهذا كيعجل أيضا كما قلت وهذه كلها تتأكد على التعجيل لوثيرة نفقات الاستثمار.

والشق الثاني، يتعلق بضبط نفقات التسيير العادي للإدارة وحصرها في الحد الأدنى الضروري، وهنا كانت مبادرات متعددة وكانت عندنا مناسبة أننا ناقشنا أيضا في مشروع قوانين المالية خاصة ديال 2015 منها:

- المبدأ المتعلق بالتقيد بمبدأ الاستغلال المشترك والمتضامن بين القطاعات الحكومية للإمكانيات المتوفرة؛

- الانخراط في تفعيل برنامج النجاعة الطاقية واستعمال الطاقات البديلة؛

- وضبط استهلاك الماء والكهرباء وحظيرة السيارات بالنسبة للإدارة؛

- عقلنة عملية اقتناء وكراء السيارات؛

- مواصلة الالتزام بتقليص النفقات المتعلقة بالبنيات والبنايات والمساكن والكراءات الإدارية؛

- ومواصلة عقلنة المهام بالخارج وحصر مصاريفها في الحد الأدنى الضروري.

كل هذا، بالإضافة إلى مبادرات أخرى جات أيضا في القانون التنظيمي للمالية كالحرص على احترام توقع نفقات الموظفين وحصر أيضا المناصب المالية في إطار الحد الأدنى الضروري.

كل هذا أفضى إلى تحكم أكثر في مصاريف ونفقات التسيير بالنسبة للإدارة، وساهم في تقليص العجز ديال الميزانية الذي حقق وتقلص من 7.4% في 2012 إلى أقل من 4.3% السنة الماضية، وسنواصل العمل من أجل تقليص هذا العجز ومن أجل ضبط وترشيد النفقات خاصة فيما يتعلق بنفقات التسيير من أجل بلوغ الأهداف المتعلق بتقليص عجز الميزانية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب.

المستشار السيد العربي المحرشي:

السيد الوزير،

في الحقيقة ابغيت غير نفهم، لأن تكلمت على ميزانية التسيير وتكلمت على حظيرة السيارات.

ما فهمتش أشمن حظيرة اللي تتكلموا عليها السيد الوزير؟ واحنا عندنا في بلادنا 130.000 سيارة، 130.000 سيارة، السيد الوزير، الدولة العظمى عندها 70.000 وحدة، احنا عندنا 130.000، تتكلف الميزانية ديال الدولة السيد الوزير 10 المليار دالغازوال، 10 دالمليار ديال الغازوال تتكلفها هاذ السيارات، هاذ العربات، هاذ 130.000 اللي في الوقت طلبناها غير ما مرة حتى في المناقشة معكم في لجنة المالية، لو 50% من هاذ الوحدات، هاذ السيارات، هاذ 130.000 بعناها كانت ذاك الميزانية ديال ذاك السيارات غادي ترجع بواحد الشيء الكبير على الميزانية ديال الدولة.

السيد الوزير المحترم،

كيف يعقل بأن الآن كنتكلمو على الميزانية ديال التسيير وتنتكلمو على الحظيرة دالسيارات واحنا تنشوفو رئيس ديال أفقر جهة في المملكة اشرى 7 ديال (Touareg)، 4X4 نعم أسيدي، وانتما تتقولوا الترشيد، فين هو الترشيد، السيد الوزير، اللي تتكلموا عليه؟

8 مارس 2012، السيد الوزير، صرح السيد وزير الاتصال بأنه الترشيد ديال النفقات غيندرج ضمن التزامات الحكومة، حتى حاجة ما كاين من هاذ الشي، السيد الوزير.

التزمت الحكومة، السيد الوزير، الإيواء والفندقة والاستقبال والحفلات الرسمية بـ 50% غادي تنخفض، فين انخفضت، السيد

الوزير؟

شوفوا الآن يعني التدبير السيئ ديال مجموعة ديال المؤسسات فهاذ الشي دالإطعام، في السيارات، في الكراء ديالهم، في التدبير العشوائي وهدر المال العام، كيف تيدار.

الآن، السيد الوزير، وانتما على النهاية ديال التدبير ديالكم فهاذ الحكومة، اللي كان التزام صريح واللي ابغينا بشكل صريح من الحكومة أن تجاوب المغاربة على هاذ الترشيد ديال النفقات اللي التزمت به، بأنه غادي يكون ترشيد يعني حداثي، ترشيد اللي غادي يكون تيساير الميزانية ديال الدولة، ولكن لا شيء من هذا القبيل تحقق.

نتمناو من الله فهاذ سيدنا رمضان يفرج على هاذ البلاد.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الرد على التعقيب للسيد الوزير.

السيد وزير الإقتصاد والمالية:

أشارككم في هذه الدعوة، السيد المستشار، الله يفرج علينا كاملين، على هاذ الدعاء، الله يفرج علينا كاملين.

لا، الأرقام اللي اعطيتي السيد المستشار، أعتقد أنه يجب أن نراجعها جميعا، ملي تنقولو، وهذا كان عندنا لقاء وكان عندنا أرقام فيما يتعلق بنفقات الغازوال مثلا، إلى حيدت النفقات ديال الغازوال المتعلقة بالمهام ديال الأمن والدفاع كتبقى بالنسبة للإدارات العمومية أقل من مليار درهم، غير باش نكونو، باش الأرقام نعطيوها أيضا ما تستحق.

أن نقول أنه لم يكن هناك مجهود في إطار تقليص نفقات التسيير، هذا خطأ، هناك مجهود معتبر ومهم جدا، بحيث أنه حتى فيما يتعلق باقتناء السيارات، لأن تنهضرو على دابا النفقات العمومية ديال الدولة، ما نمشيوش عاود ثاني للجماعات المحلية والمنتخبين أيضا راه داخلة في الأموال العمومية، ولكن هذاك شق آخر.

النفقات ديال الدولة، كانت هناك مساطر جديدة من أجل اقتناء السيارات والتحكم في مصاريف تسييرها، مازال المجهود يبذل، مازال المجهود غيتبذل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السؤال الموالي وموضوعه "الصفقات العمومية". الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي لتقديم السؤال.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيد الوزير،

الصفقات العمومية، عندما نتكلم على الصفقات العمومية، هناك من يفتح فاه ويسخر من سياسة تدبير هذه الصفقات، ناتج مؤلم لهذه الصفقات، هناك من هم في السجون الآن، ناتج آخر أن هناك من يبذر الأموال العمومية بشكل رهيب، ونحن في حاجة ماسة إلى تدبير، ترشيد حقيقي نقاوم به الأزمة الاقتصادية، فما رأيكم وما هو ردكم، السيد الوزير المحترم؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد وزير الإقتصاد والمالية:

شكرا السيد المستشار على هذا السؤال.

والسؤال يتعلق بمرسوم ديال الصفقات العمومية والمنظومة ديال الصفقات العمومية بصفة عامة، هاذ المرسوم تم إصلاحه لعدة مرات، كان آخرها الإصلاح اللي تم في السنة الماضية أو في السنة اللي قبل الماضية، واللي تم طبعا النشر ديالو في 20 مارس 2013، وهذا جاب من مكتسبات جديدة في إطار دعم الشفافية والحكامة والمنافسة.

جاء أيضا لمواكبة الإصلاحات اللي شهدت بلادنا، خاصة فيما يتعلق بالإصلاح الدستوري ديال 2011، وجا هاذ المرسوم بمبادئ مهمة جدا تتعلق بـ:

- حرية الولوج إلى الطلبيات العمومية؛

- المساواة في التعامل مع المتنافسين؛

- ضمان حقوق المتنافسين، والشفافية في اختيارات صاحب المشروع.

هاذ المرسوم الذي يهم الإدارة العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الإداري جاء أيضا، وهذا اللي كان في نص السؤال المكتوب، السيد المستشار، جا بالمستجدات فيما يتعلق بالصفقات العمومية اللي تتمررها الجماعات المحلية، من بين هاذ المستجدات:

- تبسيط الملف الإداري للمتنافسين؛

- توحيد آليات التدبير الالكتروني للصفقات العمومية؛

- اعتماد منظومة التدبير المندمج للنفقات؛

- إخضاع الصفقات التفاوضية للترخيص المسبق لوزير الداخلية؛

- الرفع من سقف سندات الطلب إلى 200 ألف درهم؛

- تدعيم ترشيد النفقات وتفعيل آليات التدقيق والمراقبة؛

- اللجوء إلى مسطرة تكتل المشتريات؛

- إمكانية عقد اتفاقيات إشراف منتدب على هذه المشاريع؛

- وأيضا في الأخير إلزام المقاول نائل الصفقة بتشغيل 10% من اليد العاملة المحلية.

هذا التقييم الشامل لهذا المرسوم نحن بصدده من أجل أن نقول ما يمكن أن نقول في إمكانية تطبيقه، وربما العراقيل اللي تيوجدوها الآمرين بالصرف في هذا التطبيق.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

شكرا السيد الوزير.

الصفقات العمومية اليوم، السيد الوزير، تعالوا لتسمعوا ما لا يريد سماعه أي غيور على هذا الوطن، بزاف ديال الناس ديال المقاولات راهم في السجن، ما تخلصوش، سوس- ماسة- درعة، البناء الآن كلو متوقف، المقاولات الصغرى والمتوسطة وحتى التي تسمي نفسها كبيرة، الكل متورط في السجون أو دفع رهينة الأملاك نتاعو لينجو من المستحقات التي في ذمته.

السيد الوزير المحترم،

فوقاش غتخلصوا الناس؟ الأكاديمية ديال التعليم في سوس- ماسة- درعة اللي كتسالها أكثر من جوج دالمليار، البناء الآن هاذيك المقاول الصغير الآن أفلس وكان كيمتص لنا البطالة وكيمتص لنا فرص الشغل أو كيوفر لنا فرص الشغل، وكلو ذهب ضحية التلاعب ديال الإدارة.

لأن داخل المؤسسات العمومية اللي كتصاوب هاذ الصفقات كاين منعدمي الضمير، وما أكثرهم عندما يكون المال السايب و"المال السايب تيعلم الشفرة والسرقة وهلم جرا".

وغنعطيك مثل باش نزيد نفقص الناس اللي باش يتألموا على هاذ البلاد.

الأكاديمية ديال الرباط، صفقة، واحد الصفقة اللي هي كنشوفوها دائما، هاذيك الصفقة ما تبرمجتش وعندي محضر مزور، محضر ديال السيد الوزير ها هو عندي، محضر، أعتقد السيد مدير الأكاديمية أن هذا المحضر تخبا وهو عندنا الأصلي، زوروالناس اللي ما بغاوش يسنيوا طردهم والناس عذبهم، اللهم هذا منكروهو غير مدير الأكاديمية وأنتما عارفين كيفاش تمت الصفقة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للسيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد وزير الإقتصاد والمالية:

أولا، إلى كان هناك شي نزاع راه كاينين الوسائل ديال (les recours)، لاكان نزاع كاين أولا لجنة ديال الصفقات العمومية قبلية وكاين نزاعات يمكن لها توصل للمحاكم، ولكل ذي حق حقه.

السؤال فيما يتعلق اللي تطرح هو الصفقات العمومية، دابا طرحت ديال آجال الأداء بالنسبة للأكاديميات، أنا يمكن ليا نؤكد ليكم السادة المستشارين أن الحكومة عملات مجهود وديبلوكينا 4 دالمليار و200 مليون درهم في آخر مارس.

ما حصل، وأقولها بكل صدق أنه كان واحد التأخير، لأنه مع الأكاديميات الجديدة والجهات الجديدة ومع المساطر الجديدة، إلى آخره، وأتابع هذا الملف تقريبا أسبوعيا، وتنعرف شحال تصرف، تصرف لحد الآن 4 دالمليارو200 مليون درهم حوالي جوج د المليار.

وأحث الأكاديميات من هذا المنبر على تسريع هذا .. لأننا نستشعر المشاكل التي يعيشها المقاولون.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

وننتقل إلى السؤال الثالث وموضوعه "الأوضاع الاجتماعية للمتقاعدين".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة لتقديم السؤال.

يُؤجَّل؟ نؤجله؟

يُؤجَّل.

السؤال الرابع موضوعه "فندق جنان بلاس". الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي لتقديم السؤال.

المستشار السيد الحسن سليغوة:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

تم إغلاق فندق جنان بلاس الذي هو في ملك صندوق الإيداع والتدبير منذ فبراير 2012 من أجل الإصلاح بغلاف مالي يقارب تقريبا 40 مليار، مع الأداء للعمال تقريبا 100 مليون شهريا، مع الأسف كان تغلق هاذ الفندق باش يتصلح في أجل 18 شهر.

لذا، نسائلكم، السيد الوزير:

لماذا تم تأخير افتتاح هذا لفندق؟ وما هي الأسباب؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الإقتصاد والمالية:

تسائلني لأن مالك الفندق هو صندوق الإيداع والتدبير، وبما أنه مؤسسة مالية ذاك الشي اعلاش.

لأن هذا موضوع يهم قبل كل شيء قطاع السياحة، ولكن ما فيها باس، حتى قطاع السياحة هذا قطاع يهمنا جميعا ويجب أن ندعمه.

هاذ الفندق فعلا تقفل باش يتصلح، وقام صندوق الإيداع والتدبير بصرف ما يناهز 420 مليون درهم لإصلاحه من ألفه إلى يائه، ووقعت اتفاقية مع أكبر الشركات الدولية في تسيير الفنادق اللي هي (Marriott).

وبهذه المناسبة (Marriott) غادي يكون عندها أول فندق في المغرب هو هذا جنان بلاس، الكل كيعرف الأهمية والقيمة والخدمات التي تؤديها هاذ السلاسل الفندقية، ملي شافوا معهم، قال لهم أودي خاصكم دفتر التحملات ديالنا ديال هذه السلسة د(Marriott)، خاصها واحد إضافات أو خدمات إضافية أو أشغال إضافية فيما يتعلق بنظام الكشف عن الحريق (Sprinklers)، فيما يتعلق بتكييف الهواء، فيما يتعلق بالنظام المعلوماتي، فيما يتعلق ببعض التجهيزات ديال الطبخ.

مما أدى إلى طبعا من أجل الملائمة مع هاذ الكناش ديال الدفتر التحملات ديال الشركة، أن (La CDG[4]) قامت وتقوم الآن بهذه الأشغال الإضافية، ومن المرتقب إن شاء الله أن يفتتح هذا الفندق في آخر سبتمبر المقبل إن شاء الله يعني بعد شهر من الآن.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب.

المستشار السيد الحسن سليغوة:

سألنا السيد وزير السياحة، ونفس الكلام اللي كان قال لنا في السنة الماضية بأنه غتفتح في أبريل 2015.

السؤال اللي كنتساءلو، هل هناك مؤامرة على مدينة فاس فيما يخص السياحة؟

تنشوفو قصر الجامعي اللي هو مغلق هاذي سنتين، ومازال الآن في الدراسات، كنشوفو مع الأسف قصر المؤتمرات اللي تدشن ودشنته الضحى وبحضور صاحب الجلالة نصره الله، لحد الآن مازال الآن ما كاين حتى شي آثار عليه.

تنشوفو مع الأسف رئيس المكتب الوطني للسياحة اللي هو في عوض ما يساهم في السياحة تنشوفوه كيساهم من أجل تدني السياحة، وهو في نفس الوقت مدير ديال مهرجان الموسيقى الروحية، الموسيقى الروحية اللي ما بقى فيها إلا الإسم، ملي تنشوفو هاذ المدير ديال المكتب الوطني للسياحة كيطمع وكيكري طائرة خاصة من المال ديال المهرجان، تقريبا 50 مليون بالعملة الصعبة، اللي كيتنقل فيها لدولة أوروبية على حساب المهرجان.

واش أعباد الله ما كاينش شي واحد اللي يمكن لو يفتح شي تحقيق فهاذ المكتب السياحي؟ ما كاينش؟ واش هو كيسير المهرجان كأنه كيسير فرع من المكتب الوطني للسياحة؟

ما نتكلملكش على الخروقات المالية، ما نتكلملكش على الخروقات القانونية، ما نتكملكش على عدة خروقات، واش ما كاينش شي واحد اللي يقول اللهم إن هذا منكر ونفتحوا تحقيق.

هاذ السيد لا ولاء له إلا لمن اقترحه في ذلك المنصب، والله أعلم من؟ ما كيعتبر لا وزارة السياحة ولا سلطات محلية ولا حتى شي حاجة.

لهذا كنطلبو منكم، السيد الوزير، باش تفتحوا تحقيق فيما يخص التسيير.. أكثر من هذا كاين هناك عقدة مع (CRT[5]) ديال مدينة فاس باش تؤدي واحد الثمن ديالها، لحد الآن المكتب الوطني الجهوي ديال السياحة فاس ما توصلش حتى بمبلغ ديال 20% من ذاك الاتفاقية اللي وقعت، حتى في 20 %اللي توقعت، اللهم إن هذا لمنكر فيما يقوم به هاذ السيد في مدينة فاس.

لهذا تنطلبكم باش تفتحو تحقيق.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير.

[4] **C**aisse de **D**épôt et de **G**estion

[5] **C**onseil **R**égional du **T**ourisme

السيد وزير الإقتصاد والمالية:

السيد المستشار،

أنا وضعت عليا سؤال حول فندق، وقلت لكم أن هذا الفندق فيه استثمار ب 420 مليون درهم، كيف يمكن أن نصف هذا بمؤامرة؟

طبعا، إلى كان عندك هناك مشاكل تتعلق بالسياحة وأعرف بعض المشاكل المتعلقة بالسياحة، أعرف بعضها لأنني كنت أشرف على هذا القطاع، اللي هو قطاع مهم جدا لبلادنا، تيجيب الاستثمار، فيه خلق لفرص الشغل إلى آخره، يجب عوض التنافر والتشاحن، التعاون ومد الجسور ومد اليد من أجل لكل واحد في مجاله، لأن السياحة تهم الجميع، ما تهم شخص، ما تهم فقط وأقولها من هاذ المنبر ماشي فقط وزارة السياحة وماشي فقط المكتب الوطني للسياحة، ماشي فقط.. تهم الجميع، ابتداء طبعا من كل القطاعات الوزارية والمنتخبين من أجل النهوض بهذا القطاع.

والحمد لله ترون مدينة فاس وما تم في مدينة فاس، والحمد لله ما تم في التدشين الأخير ديال صاحب الجلالة للعديد من المآثر التاريخية اللي عندها وجه، يعني مدينة فاس تزخر بمثل هذه المآثر وعندها واحد الخصوصية اللي يمكن لها تكون مرآة ديال التاريخ ديال الوطن ديالنا وجلب سياح أكثر وأكثر.

طبعا يجب أن يكون هناك هذا التعاون.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السؤال الخامس موضوعه "التضارب الحاصل بين المؤسسات في نسب وأرقام معدلات النمو". الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي لتقديم السؤال.

المستشار السيد فؤاد قديري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السادة الوزراء المحترمون،

الأخوات والإخوة المستشارين المحترمين،

السيد وزير الاقتصاد والمالية،

يعتبر المعدل المرتبط بتوقعات النمو من أهم المؤشرات المعتمدة في تقييم الأداء الحكومي.

فتأسيسا على مركزية وأهمية هذا الرقم، نسائلكم عن الأسباب الموضوعية التي تبرر التضارب الحاصل اليوم حول هذه الأرقام بين المؤسسات الوطنية الرسمية المنتجة للأرقام، وأخص بالذكر وزارة الاقتصاد والمالية التي تشرفون عليها، البنك المركزي القائم على تدبير السياسة النقدية، ثم المندوبية السامية للتخطيط باعتبارها مصنعا للأرقام، اللي من المفروض أنها في خدمة الاقتصاد الوطني ولا شيء غير الاقتصاد الوطني.

ونود أن نعرف، السيد الرئيس، أليس من شأن هاذ التضارب الحاصل، كما قلنا، بين المؤسسات أن يشكك في مصداقية الأرقام اللي مفروض أنها موحدة وواقعية وتعكس المعدل والنسبة اللي كتربو بها الثروة القومية؟

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد وزير الإقتصاد والمالية:

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارين المحترمين،

كان تطرح هاذ السؤال عدة مرات ونفس الإجابة.

أن تكون التوقعات مختلفة هذا ما فيه أدنى مشكل، لأن التوقع (la prévision) فيها 2 د الحوايج، أولا ذاك شي الفرضيات اللي تتبنى عليها التوقع، وثانيا هذاك (le modèle) اللي عندك اللي تيخرج لك النتائج.

باختلاف الفرضيات وباختلاف النموذج تيمكن يكون عندك أرقام مختلفة، وهذا حاصل في العالم أجمع، إلى امشيتيو غير لفرنسا بين (INSEE[6]) ووزارة الاقتصاد والمالية ديالهم، إلى آخره.

وحتى المؤسسات الدولية الآن بالنسبة للنمو في العالم، البنك الدولي تيقول لك 2.4% بعد أن كانت، باش تشوفوا الظرفية الدولية اللي ماشية في انحدار مع كامل الأسف، في نوفمبر كنا تنقولو نسبة النمو ديال العالم 3.6%، هذا غير نوفمبر الأخير، البنك الدولي أعاد الحسابات ديالو، قال الآن 2.4% فقط، لكن صندوق النقد الدولي يقول شيئا مغايرا.

إذن، أن يكون هناك اختلاف في التوقعات غير ما فهش الإشكال، لكن طبعا لتكون التوقعات مختلفة ويكون الرقم الأخير واحد، السنة الماضية تنذكركم كل واحدا شحال كان تيقول، كان اللي تيقول 4.8 احنا كنا تنقولو 5، على كل حال البنك المركزي إلى آخره.

ولكن الرقم المضبوط الآن هو ما تم إنجازه وتحصيله اللي هو 4.5 بالنسبة للنمو ديال السنة الماضية، واللي أيضا قابل أيضا للتغيير

[6] Institut National de la Statistique et des Études Économiques

بصورة طفيفة من بعد الانتهاء من جميع الحسابات الوطنية.

إذن الاختلاف في التوقعات غير مضر، احنا فهاذ السنة ابدينا قانون المالية على 3%، على فرضيات من بينها فرضيات فيما يتعلق بمحصول الحبوب ديال 70 مليون قنطار، الله ما سخرش، ما جاش 70 مليون قنطار، جا أقل، إذن غادي نعاودو التوقعات بالنسبة لآخر السنة ونقول أنه غادي نكونو في حدود أو أقل شيئا ما، فيه2% .

ولكن هاذي مناسبة باش نقول لكم أنه الناتج الغير فلاحي في ارتفاع مضطرد، بحيث أن الناتج الفلاحي أو يعني الرقم ديال (le PIB[7] non agricole) في 2013 كان 1.9%، 2014: 2.9%، السنة الماضية 3.5%، هاذ السنة غادي يكون أيضا 3.5%.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب.

المستشار السيد النعم ميارة:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

نحن نفهم إذا كان الفارق في التوقع طفيف جدا، ولكن إلى كنا تنتكلمو مثلا حاليا فهاذ الفترة الراهنة تتكلمو أنتما على 2.7% نسبة النمو، بينما المندوبية السامية للتخطيط وبنك المغرب تيتكلمو على 1%، هذا راه فرق كبير، السيد الوزير، هذا راه تنفقدو أكثر من 30 ألف منصب شغل فهاذ التوقعات هذه.

وكنوهمو المغاربة بشي حاجة ما كايناش، الفرق بين هذه الأرقام، السيد الوزير، هو كيثيرنا على واحد الحالة أخرى ديال عدم الاستقرار وعدم الأمن داخل الوطن، لأن ملي تتكلم الحكومة على واحد الرقم ديال النمو وتتجي مؤسسات أخرى مستقلة داخل الدولة تتكلم على رقم ضعيف جدا، كنتكلمو على هروب ديال المستثمرين ما بقاوش غادي يديروا الثقة في الاقتصاد الوطني، لأن هاذ (la fluctuation) بين هذا الرقم وهذا الرقم هو شيء كبير ومخيف جدا، السيد الوزير.

أنا اللي تنقترح عليكم، السيد الوزير، على أنه قبل ما تصدر أي رقم من جهات رسمية في المغرب، يتم تكوين لجنة اللي تتدير هاذ المؤشرات ويتشرف عليها واللي يمكن بواسطتها تتبع مدى نمو الاقتصاد الوطني وكذلك مدى فعاليات هذه الأرقام بدون احتساب الأرقام اللي كيتكلم عنها صندوق النقد الدولي، واللي في غالب الأحيان هي مختلفة كثيرا عن هاذ المؤسسات ديالنا.

وبالتالي على أنه مراجعة هذا التقييم، تقييم مراجعة الأرقام ومعدلات النمو ليس حكرا على الحكومة وحدها، لأن الحكومة تتهم أطراف أخرى اللي تتدير التقييم بأنها تقييم مسيس، لست أدري كيفاش مؤسسات مستقلة ما عندهاش حزب، ما عندها حتى حاجة، ونتهموها بأنها تتسيس هاذ المسألة ديال، وهنا تنعلم المندوبية السامية للتخطيط واللي غالبا ما في التصريحات الحكومية متعددة كنتهموها بالتسيس على أنها تابعة لجهاز حزبي معين وكذا، حينما على أنها هي المؤسسة، أنا كنشوف على مستوى المستقلة يمكن تؤدي الواجب ديالها.

إذن الأرقام الحقيقة، السيد الوزير، لا نراها، إمتى غادي نشوفوها؟ غنشوفها في السنة المقبلة وغادي نعطيو على التأثير الفلاحي وعلى التأثير ديال كذا، على التأثير على الأمطار، كذا، كذا، ولكن دون احتساب حقيقي للمؤشرات.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للسيد الوزير في حدود نصف دقيقة.

السيد وزير الإقتصاد والمالية:

ما قلتش أنا 2.7 باش ما تسجلش أنا تنقول هاذ السنة التوقع كان في قانون المالية 3% دابا التوقع من بعد المحصول الفلاحي ومن بعد إعادة النظر هو أقل حوالي أو يناهز 2%.

في الوقت اللي كتقول فيه بنفس السنة 2016 صندوق النقض الدولي تيقول 1.9%، (HCP[8]) تيقول 1.7%، بنك المغرب أعاد النظر في توقعاته تيقول 1.2%.

أنا أعتبر ما كاين هاذي فيها لا نفور للمستثمرين ولا والو، هاذي حاجة طبيعية جدا لأنها تبقى في آخر المطاف توقعات.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

ونمر إلى السؤال السادس وموضوعه "تطوير عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب لتقديم السؤال.

المستشار السيد يوسف محيي:

شكرا السيد الرئيس.

[7] **P**roduit **I**ntérieur **B**rut

[8] **H**aut **C**ommissariat au **P**lan

السيدة الوزيرة،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

سؤالنا اليوم، السيد الوزير، هو مآل عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص؟

أولا، وكما تعلمون الأهمية ديال هاذ التعاون والتكامل بين القطاع العام والخاص لتعزيز دينامية التنمية المستدامة.

اليوم، السيد الوزير، هاذ التعاون ما بقاش اختيار هاذي ضرورة ملحة، نظرا أولا للضغط المتزايد على الميزانية ديال الدولة اللي كلنا كنعرفوها الحجم ديالها.

ثانيا، الضرورة ديال التقدم في إنجاز العدد من المشاريع والمرافق العمومية التي نحتاجها وتحتاجها بلادنا، من طرق، من مطارات، من مستشفيات، إلى آخره.

كذلك، السيد الوزير، هاذ الآلية تتمكن تحسين مردودية الاستثمارات ديال الدولة ولا ديال الخواص، نظرا للجودة ديال التسيير، وهذا اختصاص كيف كتعرفوا ديال القطاع الخاص.

كذلك السيد الوزير، هذا كيمكن تحسين جودة البنيات التحتية، وتحسين الخدمات العمومية ذات المنفعة العامة، عدد من الدول، السيد الوزير، نجحت في تحقيق نسب نمو هائلة ملي لجأت لهاذ العقود، على سبيل المثال البرازيل اللي بنات التطور ديالها ديال 15 سنة تقريبا على هاذ العقود، وجعلتها رافعة ديال النمو وديال التنمية، فهاذ البلاد راه عندهم حتى (les dispensaires) الصغار، البساط، ذوك المدارس ديال الجبل كلها دروها بعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص، ونجحت، كتوفر مناصب شغل وكتمكن من المرفق العمومي كيعمل.

اليوم، السيد الوزير نسائلكم عن سبل إنجاح هاذ الآلية باش نردوها أكثر نجاعة، القانون كي كتعرفوا، القانون 86.12 اللي تيأطر هاذ العقود راه موجود هاذي سنة، والحكومة مشكورة، لأنه الحكومة اللي جات به، وراه باش يدوز يعني قبط واحد الوقت، وذاك الشي، ولكم الحمد لله اليوم هذا قانون موجود، وكنظن بأنه قانون يستكفي جميع الأمور باش نخدمو به.

إذن السيد الوزير، أين نحن من تكريس هاذ الثقافة، ثقافة الشراكة المسؤولة بين القطاع العام والقطاع الخاص؟

لأن هي أولا وقبل كل شيء بغيناها تولي عندنا ثقافة، ما بقاش هذا راه القطاع العام، يعني ثقافة بيناتنا كنخدمو، وكنخدمو جميع للصالح العام، وهذا كيطلب منا واحد الرؤية واضحة وخطة عمل لإنجاح هاذ الآلية وتشجيع المستثمرين، فين هي السيد الوزير؟

احنا ابغينا نعرفو أين نحن من الولوج للمعلومة؟ المستثمر كيخصو تكون عندو (la vision)، إلى ما عندوش المعلومة ما يقدرش يجي ويقترح، بغض النظر على المشاريع اللي كتجيوا بها أنتما وكتطلبو من المستثمر باش يجي يساهم فيها.

إذن، كيف يمكن أن نجعل من هاذ الآلية، آلية مستدامة في صالح التنمية الوطنية؟ باغيناها تبقى لديما، وتولي نوع د خطة عمل.

وملخص باش نلخصو، أشنو هي الإستراتجية ديالكم، السيد الوزير، لتطوير هاذ الآلية، آلية عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص؟

شكرا.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير ولك الوقت الكامل، لأن ما غيكونش تعقيب.

<u>السيد وزير الاقتصاد والمالية:</u>

لا، هو في الحقيقة موضوع مهم وأشاطر الرأي ديال السيد المستشار حول ميزات وإيجابيات هاذ العقود ديال الشراكة، اللي هي فعلا كتفتح الباب من أجل تعزيز الاستثمار بصفة عامة، خاصة في البنيات التحتية من أجل تسريعه ومن أجل طبعا تعزيز أيضا الشراكة بين القطاع العام والخاص، خصوصا في ظرفية اللي كتعرف كل بلدان العالم ضغوطا كبيرة على الميزانية ديال الدولة، هذا كيفتح أيضا المجال من أجل مواصلة الاستثمار العمومي بطريقة أخرى.

طبعا، كما أشار له السيد المستشار، بلادنا الحمد لله، هناك إطار قانوني وتنظيمي خاص بالشراكة بين القطاعين العام والخاص، هذا القانون اللي مريناه طبعا، مؤخرا، هاذي بضعة شهور، واللي يعطي الآن رؤية واضحة للهيئات العامة وللمستثمرين بصفة عامة وللممولين باعتباره إطارا محفزا لجذب الاستثمارات، وضمان حقوق ومصالح الأطراف المتعاقدة، تبعا للمقاربة التشاركية.

منذ ذلك الوقت، كانت هناك عدة مبادرات، من أجل وضع الهياكل لهذه المنظومة، كان لابد، وهذا ما تم، وضع اللجنة الوزارية المكلفة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص والوحدة المركزية للشراكة بين القطاعين العام والخاص، ولجنة الإشراف على تتبع سير مراحل مسطرة إبرام عقود الشراكة واللجنة الدائمة المحدثة لدى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية -هي اللي قبايلة ذكرت- لجنة ديال المنازعات ديال الصفقات العمومية، اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية المكلفة بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

كما كانت أيضا هناك مبادرات من أجل أيضا تكوين داخلي، هناك مجموعة من اللقاءات والمشاورات ودورات تكوينية ولقاءات وطنية،

والآن تيمكن اللي نقول لكم أننا مستعدين، هي ماشي بداية بالنسبة لبلادنا، لأن كانت عقود شراكة بين القطاعين العام والخاص من قبل في مشاريع متعددة، الموانئ يعني قطاعات أخرى.

الآن، يمكن نقول لكم أننا مستعدين لتنفيذ هذا الإطار القانوني، وهنا كل القطاعات الحكومية المعنية، خاصة القطاعات المتعلقة بالتجهيز والفلاحة والنقل وأيضا الصحة والتربية والتعليم العالي كلها تشتغل لإطلاق طلبات للعروض من أجل عقود الشراكة، هذا تيحتاج أيضا لتحضير بالنسبة لهاذ القطاعات الحكومية، لأن لازم يكون هناك دراسات ولازم يكون هناك يعني عمليات تحضيرية قبلية، ولكن أقول لكم أن نشجع ونؤكد على تعزيز هذا التوجه من أجل طبعا شراكة أفضل بين القطاعين العام والخاص.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

وشكرا له كذلك على مساهمته معنا في هذه الجلسة.

نقطة نظام؟

السؤال اللي كان أجلتوه.

طيب السؤال اللي كان هو مبرمج هو الثالث وموضوعه "الأوضاع الاجتماعية للمتقاعدين". الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة لتقديم السؤال.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

شكرا السيد الرئيس.

ومعذرة عن هذا الارتباك الخارج عن الإرادة في طرح هذا السؤال، اللي كيهم الأوضاع الاجتماعية للمتقاعدين.

فهناك أمرين أعتقد ما غنختلفوش عليهم، الأمر الأول هو الهزالة ديال التعويضات اللي كيشدوها المتقاعدين سواء في القطاع الخاص أو في القطاع العام، اللي ما كنختلفوش على هاذ الأمر أن التعويضات هزيلة جدا لا تكفي لسد العناصر الأساسية ديال العيش.

الأمر الثاني هو النظرة ديال الشفقة اللي كينظر لها المجتمع للمتقاعدين خاصة كتبقى لصيقة في الذهن ديالنا ذالك المتقاعد اللي كيبقى على قارعة الطريق وكيلعب الضامة مع الزملاء ديالو أو أنه جالس في القهوة من الصباح حتى للعشية يرجع لدارو.

فالسؤال ديالنا هو أنه ما غنهضرش على التعويضات، ولكن الحكومة واش دارت إجراءات وتدابير للتخفيف من المعاناة ديال هاذ الفئة الهامة جدا في المجتمع ديالنا، ما ننساوش على أنه جوج د المليون و400 ألف مواطن مغربي مسن تيعيش هاذ الحالة، 8% من مجموع الساكنة ديال بلادنا، أشنو دارت الحكومة في المجال ديال الصحة؟ في المجال ديال السكن؟ في المجال ديال إعادة الاعتبار للكفاءة والخبرة اللي راكموها المتقاعدين في بلادنا؟

واش النظرة ديال الحكومة هي أن المتقاعد كيمشي كيدخل لدارو كيتسنى الأجل اللي كيتسناوه جميع الناس؟ أو أنه كتقدم بعض الفضاءات أو كتقدم بدائل للمتقاعدين باش يساهموا في بناء وطنهم، باش يساهموا في خدمة الوطن رغم هاذ السن ديال التقاعد؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الإقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار.

هاذ الناس اللي كينظروا للمتقاعدين بنظرة ماشي هي هاذيك، تنقول لهم راه احنا كاملين متقاعدين ديال الغد، راه احنا كلنا ماشيين للتقاعد في يوم من الأيام.

فيما يخص السؤال طبعا اللي مهم أساسي للحفاظ على كرامة المتقاعدين، هو نضمن لهم واحد الدخل كافي اللي يمكن لو يعيشو به.

هاذ الحد الأدنى ديال التقاعد راه تتعرفو كانت هناك مبادرات منذ 1999 اللي كان الحد الأدنى ديال المعاشات فيه 500 درهم، تم رفعه إلى 600 درهم في 2008، تم رفعه إلى 1000 درهم في 2011، وفهاذ الجلسة من بعد هاذ، كاينة هناك الجلسة العامة غادي تمروا مشكورين للمشاريع ديال القوانين المتعلقة بالتقاعد، ومن بين المشاريع هناك رفع الحد الأدنى للمعاشات المدنية والعسكرية إلى 1500 درهم، هذا مجهود ربما غير كافي ولكن مجهود معتبر بالنسبة لهاذ الفئة ديال المواطنين التي البعض منها، كما ذكر السيد المستشار، ربما يعيشون في حالة من الضيق.

بالنسبة للنقط الأخرى، هناك فيما يتعلق بالصندوق المغربي للتقاعد، عمل جبار من أجل تحسين الخدمات ديال صرف هاذ المعاشات بالنسبة للمتقاعدين، لا من الناحية ديال تقريب الإدارة بالنسبة لهاذ المتقاعدين، باش ما يبقاوش كلهم يجيوا للرباط، كاين 7 ديال المندوبيات غنوصلو 9 في القريب العاجل اللي غتولي مندوبية ديال هاذ الصندوق المغربي للتقاعد في كل جهة.

هناك أيضا خطوط هاتفية، هناك وسائل يعني (les sites web)، باش أيضا فيما يتعلق بالخدمات على الأُقل اللي هو (le minimum)

للمعاشات أنه يكون هناك خدمة في المستوى، يعني تكون متلائمة مع هاذ الشريحة العريضة من مواطنينا، اللي كنتمنوا لهم من الله سبحانه وتعالى طول العمر.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

شكرا السيد الوزير.

ضمان الدخل الكافي، اللي قال السيد الوزير، 1500 درهم ماشي كافية، وكاع المغاربة واحنا اللي جالسين هنا، عارفين 1500 درهم اليوم لا تسمن ولا تغني من جوع، ما كتسكن، ما كتدي لطبيب، ما كتدير أمور أخرى اللي ضرورية للحياة، وما بالكم بأنه الشخص اللي كيوصل سن التقاعد اللي مفروض على أنه يعيش حياة يعني أكرم من كريمة، أكرم من عيش كريم، لأنه كيستغل إلى أقصى حد يعني السنوات ديالو من العمر ديالو في عيش كريم.

فكنعتقدو على أنه المبلغ ماشي غير كاف، وقال السيد الوزير أنه غير معتبر، لا، فهو غير معتبر إطلاقا.

بالإضافة كنا غنسمعو، من السيد الوزير، رغم أنه فات هاذي أربع سنين ونصف، بقات غير نص عام أو ما كملاش ثلاث شهور ولا أربع شهور للحكومة يمكن تخلي شي توصية للحكومة الجاية فهاذ الباب، يعني كيفاش نوفر التغطية الصحية للمتقاعدين، للأشخاص المتقاعدين، خاصة لأن الأمراض ديال الشيخوخة.

على كل حال فالحكومة فشلت مرة أخرى في التعاطي مع الملف ديال المتقاعدين.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير في إطار الرد على التعقيب.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

لا، بعدا التغطية الصحية للمتقاعدين راه كاينة، باش نقولو التغطية الصحية للمتقاعدين راه كاينة، وماشيين في التغطية الصحية حتى لغير المتقاعدين، لا المستقلين ولا الهيئات الأخرى.

بالنسبة لهذا، أنا قلت أنه فعلا هاذو ناس كانوا كيربحوا 1000 درهم تزادت 50%، كل واحد كيشفوها بمنظر، وغادي تكلف مليار درهم على الأقل إلى كان ما خانتنيش الذاكرة.

هذه خطوة من الخطوات، وإن شاء الله الحكومات المقبلة سوف تقوم بواجبها، على كل حال في هذا المجال أقول لكم، وفي هاذ المجال بالضبط، لأن نعيش، كان هناك مجهود للرفع من الحد الأدنى في وقت هناك الصندوق ينأى يعني في عجوزات كبيرة وخطيرة جدا، كان واحد النوع من التوازن، وأعتبره إشارة جد هامة بالنسبة للمتقاعدين.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

وشكرا له على مساهمته معنا في هذه الجلسة.

والسؤال الموالي موجه لقطاع الشباب والرياضة، وموضوعه "السياسة الحكومية لدعم الشباب".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاشتراكي لتقديم السؤال.

المستشار السيد محمد علمي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير،

سؤال الفريق الاشتراكي اليوم، موضوعه هو "دعم الشباب"، استنادا لمقتضيات الفصل 33 من الدستور.

وبالمناسبة نسائلكم، السيد الوزير، عن السياسة الحكومية لدعم الشباب تفعيلا لمقتضى هذا الفصل؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير.

السيد لحسن السكوري، وزير الشباب والرياضة:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أولا، أشكركم بداية على الاهتمام الذي تولونه لقضايا الشباب التي تكتسي، كما تعلمون، طابع أفقي يجعلها في صلب السياسات العمومية، وتعتبر رهان وبوابة المستقبل.

ومن هنا لابد من التذكير بالعناية السامية اللي يوليها صاحب الجلالة لقضايا الشباب، التي يعتبرها طاقة فاعلة في التنمية، يجب

التعامل معها وفق تصور استراتيجي شمولي.

وجاء دستور، كما جاء في تدخلكم، 2011 في الفصول 33 و170 ليؤكد على أهمية دور وضرورة توسيع مشاركة الشباب في التنمية بكل تجلياتها ومساعدته على الإدماج في الحياة النشيطة والجمعوية وتيسير ولوجه للثقافة والعلم والتكنولوجيا وخلق مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعوي.

فهاذ الإطار، وعلى مستوى الحكومي تمت بلورة إستراتجية وطنية مندمجة في إطار مقاربة تشاركية وتعد إطار استراتيجي، مشترك، وموحد لمختلف التدخلات والسياسات العمومية الموجهة لفائدة الشباب.

وتلامس هذه الإستراتجية الجوانب المرتبطة بإنعاش التشغيل والولوج للخدمات الأساسية وتقليص الفوارق الجغرافية وتعزيز المشاركة في صنع القرار، وأيضا تقوية الأجهزة المؤسساتية للتواصل والإعلام والتقييم والحكامة.

كما قامت الوزارة بإعداد مشروع قانون المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي من خلال تنظيم مشاورات موسعة وتعيين لجنة استشارية عهد إليها بإعداد أرضية هاذ القانون الذي تمت إحالته على الأمانة العامة للحكومة، وتمت اتخاذ الإجراءات لإحالته على مجلس حكومي ديال الخميس المقبل، إن شاء الله، للتدارس حوله وإحالته على مجلسكم الموقر، وستكون لنا الفرصة للنقاش أكثر في مضامين هاذ القانون.

إضافة لهاذ الجوانب المؤسساتية والمهيكلة، هناك بطبيعة الحال، الوزارة تواصل تنظيم البرامج والأنشطة لفائدة الشباب والطفولة، من خلال برنامج "التخييم" الذي تعرفونه وأيضا الأنشطة المختلفة على مستوى المؤسسات التابعة للوزارة من دور الشباب ونوادي نسوية، وأيضا مراكز القرب فيما يخص ممارسة الرياضة، وهناك مبادرات أخرى أيضا مع البنك الدولي في إطار المساعدة على...

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

والكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب.

المستشار السيد محمد علمي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

لا يختلف اثنان حول الأهمية ديال الموضوع، لا البرلمان ولا الحكومة ولا المجتمع المدني، الكل متفق حول الأولوية التي ينبغي أن يحظى بها الشباب.

لكن الواقع الذي نلامسه يوميا، بماذا يوحي السيد الوزير المحترم؟

يوحي بأن هناك صعوبات جمة لازالت تعترض الشباب يوميا، كنعطيكم مثال، السيد الوزير، معدل البطالة ارتفع، تقارير رسمية بهاذ الصدد.

ثانيا، إذا انتقلنا للسجون، ماذا نلاحظ؟ نلاحظ على أن الفئة العمرية ديال المعتقلين في السجون ديالنا هي فئة ديال الشباب، اللي كان خاص يكون المكان الطبيعي ديالهم هو التعليم العالي، هو الشغل، هو الولوج للإدارة العمومية، ولكن كنلقاو الفئة العمرية التي تتراوح من 16 ل 26 كاملين هما نزلاء ديال السجون ديالنا، الهجرة تحصد الأرواح ديال الشباب، الهدر المدرسي النسبة كنلقاو شباب مرتفعة.

إذن، السيد الوزير، بكل صراحة بغينا نقولو على أن الالتزام الذي أعطته الحكومة في تصريحها الحكومي أثناء مناقشته أمام البرلمان، خلال يناير 2012، لم تف بما ألتزمت به.

الحديث عن إستراتجية وطنية مندمجة للشباب في التصريح الحكومي هذا وارد، ولكن على صعيد الواقع أين نحن من التزامات الحكومة برفع عدد المستفيدين من برامج العطلة للجميع؟ العكس هو الذي نلاحظه.

ثانيا، السيد الوزير، احنا في المعارضة في إحدى هاذ المرحلة ديال الحكومة الحالية سبقنا أن تقدمنا بتعديل يروم وكنا نروم من خلاله إلى الرفع من الميزانية ديال الوزارة ديال الشباب والرياضة، ولكن الحكومة أشهرت في وجهنا مقتضيات المادة 51 من الدستور عدم القبول.

إذن احنا واعيين، 77 عفوا السيد الوزير، واعون كل الوعي بالأهمية دالموضوع، ما نملكه من أدوات ديال الرقابة دائما ندق ناقوس الخطر، ولكن دار لقمان بقيت على حالها.

في الأخير، احنا بغينا نتحدث معكم على القانون المنظم لمجلس الاستشاري للشباب، اليوم قدمتو لنا وعد بأن في المجلس الحكومي بعد غد سيُدرج في جدول أعماله، نتمنى أن تتم المصادقة عليه ونحتفظ بالمناقشة أثناء وصوله إلى البرلمان.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

ونشكر السيد الوزير على مساهمته معنا في هذه الجلسة.

ونمر للسؤال الأول الموجه للسيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية، وموضوعه "الوقاية من المخاطر المهنية".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد المغربي للشغل لتقديم السؤال.

المستشارة السيدة وفاء القاضي:

السيدة الوزيرة المحترمة،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير،

ما هي خطة وزارتكم في مجال الوقاية من المخاطر المهنية؟

وما مدى أجرأتكم، السيد الوزير، للتوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة لمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

الكلمة للسيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد عبد السلام الصديقي، وزير التشغيل والشؤون الإجتماعية:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

شكرا السيدة المستشارة على طرح هذا السؤال.

الخطة ديال الوزارة فيما يخص الصحة والسلامة المهنية تقوم على أربعة دعامات:

أولا، تأهيل الإطار القانون المنظم؛

ثانيا، تطوير المراقبة في مجال الصحة والسلامة؛

ثالثا، تعزيز ثقافة الوقاية من الأخطار المهنية؛

رابعا، النهوض بالحوار الاجتماعي.

وهنا فيما يخص الشق الثاني من سؤالك السيدة المستشارة المحترمة بخصوص التوصيات الصادرة عن مجلس طبيب الشغل اللي انعقد في 2014، احنا اشتغلنا جميع في إطار لجنة تقنية ثلاثية التركيب بمساعدة خبراء أساسا من منظمة العمل الدولية، وخلال الاجتماع القادم ديال المجلس، لأن كنا كننتظرو استكمال الإجراءات القانونية باش نعقدو المجالس الثلاثية التركيب بعد إعادة الانتخابات المهنية، سنقوم بالطبع بعرض هاذ التوصيات ونتفقو جميع مع الفرقاء الاجتماعيين باش نوضعو سياسة شاملة وطنية بخصوص هاذ المجال ديال الصحة والسلامة المهنية اللي كنعطيو لو أهمية كبيرة، كما تعلمون ذلك.

ولعل خير دليل على ذلك هو في المنظام الجديد ديال الوزارة في كل مديرية جهوية وإقليمية درنا مصلحات خاصة تعنى بهاذ الجانب ديال الصحة والسلامة المهنية.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب.

المستشارة السيدة فاطمة الزهراء البحياوي:

شكرا السيد الوزير.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السادة الوزراء،

السيد الوزير،

أنا عندي واحد يمكن ما نعتبروش تعقيب بقدر ما هو توضيحات.

بناءا على تقديرات المكتب الدولي للشغل حول حوادث الشغل، فالمغرب سجل أعلى معدلات للإصابات المهنية الناجمة عن حوادث الشغل في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ويصل إلى 47.8 حادثة شغل مميتة لكل 100 ألف أجير.

السيد الوزير،

إننا في الاتحاد المغربي للشغل نسجل:

- تصاعد وتيرة المخاطر المهنية بعدم تفعيل الآليات الواردة في القوانين الخاصة بالصحة والسلامة المهنية وانعدام إلزامية التأمين عن الأمراض المهنية؛

- ضعف التدابير والإمكانيات الكفيلة بضمان قيام أطباء ومفتشي الشغل والمهندسين المكلفين بالسلامة والصحة المهنية بعملهم، من أجل ضمان التطبيق الفعلي والسليم للقوانين، خصوصا وأن العديد من الأوراش والمؤسسات تعج بمخاطر دون توفر أدنى شروط الصحة والسلامة.

فالعدد المحدود لمفتشي وأطباء الشغل ومهندسي السلامة المهنية كأجهزة للوقاية والمراقبة، يصل أو نجد أقل من 300 مفتش شغل، علما أن 25% منهم سيحالون على التقاعد دون تعويضهم، 1000 طبيب شغل مقابل 180 ألف مقاولة، أي بمعدل طبيب لكل 4000 أجير.

السيد الوزير،

فهذه الأرقام توضح بالملموس استحالة مراقبة ناجعة وفعالة لمدى التطبيق السليم لشروط الصحة والسلامة المهنية، مما يؤدي للمجازفة بأرواح وصحة العمال، بل هو دليل صارخ عن عدم تطوير سياسة وطنية ببلادنا تحترم المبادئ المضمنة في الجزء الثاني من اتفاقية منظمة الشغل الدولية حول السلامة والصحة المهنية.

- عدم احترام دورية عقد اجتماعات مجلس طب الشغل كما ينص على ذلك مرسوم 29 دجنبر 2004، إضافة إلى عدم تنزيل توصيات هذا المجلس والتي تبقى حبرا على ورق؛

- عدم الوفاء بالتزاماتكم بما قدمتم خلال مناقشة مشروع الميزانية برسم 2016، من إعداد وتنفيذ برامج وطنية وقطاعية مندمجة للصحة والسلامة المهنية؛

- وضع برنامج معلوماتي للمعطيات والمؤشرات المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية؛

- تعزيز المراقبة في مجال الصحة والسلامة المهنية.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

الكلمة للسيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية:

شكرا.

غير، السيدة المستشارة، بالطبع في تعقيبك هناك بعض المقترحات والأفكار أشاطرها، هناك قضايا أخرى فيها اختلاف، كقولك أن ما احترمناش الدورية ديال انعقاد مجلس طلب الشغل، ربما بكل إخلاص إلى كان شي حكومة احترمت الدورية ديال مجالس انعقاد المجالس الثلاثية التركيبية هي هاذ الحكومة، كاين واحد الفتور في الآونة الأخيرة لما وقع، لأن كاين بعد الانتخابات المهنية وقع واحد الفراغ ضروري، لأن كنوجدو النصوص الجديدة إلى غير ذلك، أما عدم احترام الدورية الأمر غير وارد.

ثم ثانيا، بغينا كذلك نحييو باش دائما واحد خاصو انتقاد معقول، متفق معك في واحد العدد ديال القضايا، ولكن هناك انخراط وتحسن فواحد العدد ديال المقاولات الآن تأخذ بمحمل الجد القضية ديال الصحة والسلامة المهنية، وخير دليل على ذلك أننا كننضمو سنويا بشراكة مع وزارة الصناعة والتجارة جائزة وطنية وكان آخرها الأسبوع الماضي، بلا شك أن ممثلين ديال الاتحاد المغربي للشغل كانوا حاضرين.

وهاذ الشي نحييو كذلك من هاذ المنبر جميع المقاولات اللي كتعطي الأولوية والأهمية أو الوقاية وتحسين ظروف العمل.

ثم المسألة الثالثة والأخيرة، احنا بصدد إعادة الهيكلة ديال (INCVT[9]) يعني المعهد الوطني لظروف الحياة في العمل، غادي يكون كذلك عندو إن شاء الله إسهام إيجابي فهاذ المسألة.

[9] **I**nstitut **N**ational des **C**onditions de **V**ie au **T**ravail

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

ونتقل إلى السؤال الثاني، وموضوعه "حرمان منخرطي التعاضدية العامة من المستحقات التكميلية السنوية".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي لتقديم السؤال.

المستشار السيد النعم ميارة:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

السيدين الوزيرين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير،

رغم أن الاتفاقية المتعددة السنوات تفرض على التعاضديات برمجة التعويضات الممنوحة للمنخرطين في نظام معلوماتي للصندوق الوطني لمنظمة الاحتياط الاجتماعي (CNOPS).

كاين مجموعة من الحالات اللي لا تتم برمجة هاذ المستحقات داخل واحد المنظومة ديال (CNOPS) اللي كتسمى (paramétrage)، وبالتالي هذا كيفوت على التعاضدية العامة للموظفين استرجاع المنخرطين ديالها، استرجاع هاذ المستحقات التكميلية السنوية، هذا كيفوت على هذه التعاضدية العامة للموظفين واحد المبلغ ديال 2 دالمليار سنتيم سنويا واللي هي أموال خاصة ديال المنخرطين، لأنها ليست أموال ديال (CNOPS).

وبالتالي على أن نسائلكم، السيد الوزير، كيفاش يمكن تدخل وزارتكم لإنصاف هاذ المنخرطين ورفع هذا الحيف اللي كيطال هاذ المؤسسة؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد وزير التشغيل والشؤون الإجتماعية:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

شكرا للسيد المستشار على طرحه هذا السؤال اللي كيتعلق بموضوع مهم القطاع التعاضدي.

اسمحوا لي في البداية باش نذكركم بأن بتاريخ 12 يناير 2015

أصدرنا قرارا مشتركا ما بين وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والمالية يتعلق بالمصادقة على التغيرات المدخلة على النظم الأساسية للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب، وقد تضمن التعديل المذكور مراجعة نسبة وسقف اشتراكات القطاع التكميلي الذي تغطيه التعاضدية العامة.

وخلافا لما جاء في سؤالكم، السيد المستشار المحترم، فإن المادة 35 من اتفاقية تفويض التدبير التي تجمع الصندوق بالتعاضديات طبقا للمادة 83 من القانون 65.00، تنص على أن النظام المعلوماتي للصندوق مخصص لتدبير خدمات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وليس لتدبير التغطية التكميلية التي تبقى ضمن اختصاصات ومسؤوليات التعاضديات.

أما بخصوص ما تضمن في السؤال من عدم برمجة التعويضات الممنوحة لمنخرطي التعاضديات العامة (la MGPAP) من طرف الصندوق الوطني لمنظمات (la CNOPS) في جهاز (ESQUIF) يعني المعلوميات المعتمد من طرف هذا الأخير، فتجدر الإشارة أن التعديل المذكور والمتعلق بالرفع من مساهمة القطاع التكميلي للتعاضدية العامة في التعويض عن ملفات العلاجات العادية قد تم تفعيله من طرف المجلس الإداري للتعاضدية العامة على مستوى النظام المعلوماتي الخاص بالتأمين الإجباري عن المرض (ESQUIF)، الذي يسهر على تدبيره الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بدل النظام المعلوماتي للتعاضدية العامة الخاص بالتغطية التكميلية.

علاوة على ذلك، فإن قرار التعاضدية العامة بالرفع من التعويض عن الخدمات التكميلية اللي كيهم 3600 عمل طبي يعني (acte médical) وهذا عمل مهم جدا ومحمود، بهم المواد الصيدلانية، تقويم ومعالجة الأسنان، الفحص بالأشعة، بحيث أن استيعاب الخدمات المراجعة يتطلب من الصندوق الوطني (la CNOPS) القيام بالاستثمار في النظام المعلوماتي، وهذا يتنافى مع مقتضيات المادة 49 من القانون 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن عند دخول التأمين الإجباري على المرض حيز التطبيق، حافظ الصندوق على استمرارية الخدمات المقدمة لمؤمنيه، ولكن شريطة أن تقوم في مرحلة لاحقة التعاضديات بتدبير هذا النظام لوحدها، أي التدبير التكميلي وليس التأمين الإجباري على المرض.

هذه هي الإشكالية السيد المستشار المحترم، الموضوع يحظى باهتمامنا.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

انتهى الوقت وانتهى كذلك الوقت المخصص للرد على التعقيب ويبقى حق التعقيب لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي.

المستشار السيد النعم ميارة:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

غير القرار المشترك بينكم أنتم والسيد وزير المالية واضح.

الزيادة في الاقتطاع من أجور الموظفين مقابل الاستفادة من المستحقات التكميلية، هذا ما تلوتم علينا، السيد الوزير، هو نفسه جواب (la CNOPS)، وهذا راه إشكالية كبيرة بين التعاضدية العامة للموظفين وما بين ال(CNOPS).

واللي أنا، السيد الوزير، تنطلب منكم على أنكم تكونوا حكم فيها، حكم لأنه مجموعة ديال الشكايات ديال المنخرطين والمنخرطات في هذا القطاع اللي متضررين و(cotisation) ديالهم زادت، أنا باش نزيد (cotisation) ديالي وما ناخذش التعويض ديالي في الوقت المناسب هذا مشكل كبير.

مشكل كبير كذلك اللي طرحنا عليك سؤالين في الأسبوعين الفايتين هو التعاضدية العامة لموظفين والمشكلة ديال القن ديال (le code) اللي ما تيتعطاش لهم في مجموعة من المناطق.

هذا صراع احنا ما بغيناش تكون الضحية ديالو هما المنخرطين، بغيناكم السيد الوزير التشغيل بصفتكم وصي على أن هذا الموضوع يتفك بصفة حبية وبصفة إجرائية وبصفة قانونية، حسب ما قلتم لي في القانون واللي مجموعة من الأشياء في القانون لا يتم تطبيقها في هاذ الشأن.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

والشكر موصول للسيد الوزير لمساهمته معنا في هاته الجلسة.

وننتقل إلى السؤالان الموالين الموجهين للسيد الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل، والسؤال الأول موضوعه "معاناة المواطنين مع المكتب الوطني للتجارب والتصديق".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق العدالة والتنمية لتقديم السؤال.

المستشار السيد مبارك جميلي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة، السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

السيد الوزير، يواجه المواطنون الراغبون في إجراء عملية التصديق على العربات ذات المحرك أو تحويل صنف مركباتهم، معاناة كبيرة أمام مقتضيات المساطر التي تفرضها عليهم الانتقال إلى المركز الوطني للتجارب والتصديق للدار البيضاء.

وتماشيا مع تطلع المغرب نحو إقرار الجهوية المتقدمة، فإن فئات عريضة تتطلع إلى أن يبادر قطاعكم إلى إحداث فروع جهوية للتخفيف من معاناتهم وتقريب هذه المصلحة منهم.

لذا نسائلكم، السيد الوزير، عن التدابير التي ستتخذها مصالحكم للرفع من هذه المعاناة عن المرتفقين.

وشكرا.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير للإجابة عن السؤال.

<u>السيد محمد نجيب بوليف، الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك، المكلف بالنقل:</u>

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار المحترم.

بالفعل تفضلتو بالحديث على هاذ الموضوع، اللي يمكن نقول أنه فيه واحد النوع ديال المركزية إلى حد الآن، باعتبار أن هاذ الشي ديال التأكد من سلامة المركبات والمطابقة ديال المعايير التقنية هي فيها جوج ديال الأنواع.

بمعنى كاين المصادقة على حسب النوع، النوع، بمعنى المرة الأولى اللي تيجيو هذا حصريا عند المركز عند (CNEH[10])، وما يمكنش نتنازلو عليه لأنه فيه تقني ذاك الشي كله ولحد الآن.. وكاين فيه المصادقة على ما هو بشكل منفرد وهاذ الشكل المنفرد كانو فيه جوج، فيه أقل من 3.5 طن اللي بالفعل كان تيمشي للمراكز كل المراكز الفحص في التراب الوطني، واحد 600 كلهم عندهم الحق يديروه، وكاين اللي أكثر من 3.5 طن هذاك حتى هو يرجع فيه إلى هذا المركز.

بالفعل كاين هناك صعوبات اليوم تنوجدو على أنه هاذ المركزية أثرت على الطريقة ديال التعامل والاستجابة للمهنيين، ولكن يمكن نقول لك على أن الآن عندنا الحل الذي نشتغل عليه هو:

أولا الحل ديال الوكالة (l'agence) اللي غتجي ديال السلامة الطرقية، غادي تدير هاذ الشي ديال المصادقة وديال التصديق، وبالتالي هي عندها إمكانية أنها تدير فروع في جميع المملكة وهذا غادي يحل لنا جزء، ولكن الوكالة دوزناها في المجلس الحكومي وغتجي عندكم إن شاء الله باش تصوتوا عليها في المجلسين.

وكاين الحل اللي نحن نشتغل عليه هو أننا أن يكون، يمكن نقول نعطي المناولة ديال هاذ أكثر من 3.5 طن عوض ما يديرها (CNEH) المركز يديروهم بعض المعاهد المتخصصة ب (un cahier de charge)، دفتر تحملات مضبوط جدا باش تكون عندهم واحد المجموعة ديال الوثائق.

اليوم هاذ المشروع راه احنا في طور التنزيل ديالو، 3.5 أقل من طن غيبقاو عند المراكز كلهم المتاحة في جميع التراب، أكثر من 3.5 طن غادي يديروهم معاهد متخصصة دايرين الآن دفتر تحملات باش شكون يدير هاذ العملية، لأنها تقنيا جد متطورة، والنوع هذاك ما يمكنش نتنازلو عليه لحد الآن، لأنه خاصوا إجراءات وآليات اللي عند غير (CNEH) فقط اليوم.

شكرا.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب.

<u>المستشار السيد مبارك جميلي:</u>

شكرا السيد الوزير على هاذ الإجابة المستفيضة والمقنعة فعلا.

نثمن المجهودات التي تقوم بها وزارتكم فيما يخص تحسين وتجويد الخدمات اللي كيقدمها هاذ المركز، خصوصا المراكز الإقليمية ديال الفحص التقني اللي تعددت وانتشرت في هاذ الحكومة، وانتقلت من 184 مركز إلى تقريبا إلى 292 مركز.

كذلك تعدد الخطوط للفحص التقني، فقط تجدر الإشارة السيد الوزير أن بعض المراكز خاصها تتعزز بالخطوط ديال الفحص التقني ديال المركبات ذات الوزن الثقيل، بعض المراكز تفتقد لهاذ الخطوط هاذي، وكيضطروا المرتفقين باش يتنقلوا إلى مسافات أطول باش يديروا هاذ الإجراء هذا.

السيد الوزير، فعلا السؤال اللي طرحنا احنا حول هاذ المركزية ديال التصديق على المركبات اللي يزيد الوزن ديالها على 3500 كيلو، بمعنى اللي كيتطلب يا إما إعادة التخصيص ديال هذه المراكب ولا تغيير في القوة الجبائية ديالها، كاين تمركز ديال هاذ الخدمة اللي فعلا لقى المرتفق معاناة كبيرة، وهو يتنقل من أي منطقة من المغرب تيتنقل للدار البيضاء، ناهيك عن ما يلاقيه داخل هذه المركز.

لذلك، احنا نستبشر خيرا بهذا الجواب اللي قلت السيد الوزير،

[10] **C**entre **N**ational d'**E**ssais et d'**H**omologation

ونتمناو من الله في القريب العاجل نلقاو هاذ المراكز في بعض جهات المغرب باش يمكن نخففو هاذ العبء ديال التنقل إلى الدار البيضاء.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير في إطار الرد على التعقيب.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك، المكلف بالنقل:

شكرا.

في نفس السياق، أنا قلت بالفعل هذا الإشكال في طريقه إلى الحل من خلال هاذ المقترحين، المقترح ديال تأهيل مؤسسات خاصة بشروط خاصة في إطار دفاتر تحملات باش تقوم بها الشي ديال أكثر من 3.5 طن.

والمسألة الثانية هي الوكالة اللي غادي تجي جديدة إن شاء الله لما يصادق عليها وتصبح رسمية، أنها غادي تقوم بهذا العمل وهي عندها (des antennes) وعندها مراكز تابعة لها في جميع المدن.

فيما يتعلق بالفتح ديال المراكز ديال الفحص، وخاصة بالنسبة للخطوط ديال الوزن الثقيل، احنا اليوم راه احنا بصدد الإعلان عن طلب فتح 192 مركز جديد، الإعلان راه خدام من هنا لأوائل يوليوز غادي يتم الفتح ديال الأظرفة المرة الأولى، وفيه واحد العدد اللي هو لا يستهان به حوالي 40 خط على الصعيد الوطني اللي هما الوزن الثقيل، وبالتالي ها هي الأمر مفتوح الآن للاستثمار في هذا المجال على أساس أننا نجاوبو.

ولكن نقول لك السيد المستشار أنه الإشكال أنه الناس ديال المراكز تيبغيو يمشيو لهاذوك الخفيف، لأن فيه الفلوس بزاف أكثر من الثقيل.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السؤال الثاني موضوعه "وضعية مراكز تسجيل السيارات ببلادنا".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار لتقديم السؤال.

المستشار السيد لحسن أدعي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير المحترم،

قامت الوزارة مشكورة بمجهودات استثنائية لإصلاح أوضاع مراكز تسجيل السيارات وتقريبها من المواطنين، إلا أن هذه المجهودات تبقى ناقصة بالنظر لتقاطع مرفقكم العمومي مع عدد من المرافق العمومية الأخرى، كإدارة التسجيل والتنبر، الشيء الذي ينطبق على مركز تسجيل السيارات بتنغير المحدث أخيرا، وإقليم زاكورة الذي يفتقر لهذا المرفق العمومي.

السيد الوزير المحترم،

ما هي الإجراءات التي تقومون بها لتوفير هذه الخدمة العمومية لساكنة إقليم تنغير وزاكورة في إطار التضامن الحكومي؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السيد الكلمة للسيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار المحترم.

بالفعل مراكز ديال تسجيل السيارات هي من المرافق الرئيسية والمركزية في العمل ديال الوزارة.

السيد المستشار، نقول لك أنه عندنا حوالي مليون و800 ألف وثيقة اللي تتقدمها هاذ 70 مركز على الصعيد الوطني، وعندنا حوالي 3.5 مليون ديال المغاربة مرتفقين اللي تيجيو عندنا سنويا.

70 مركز حوالي 600 ديال الموارد البشرية واحد الضغط كبير جدا، اليوم نحرص على تطوير الأداء ديال هذه المراكز، تنزورهم، تقريبا زرت أكثر واحد أكثر 50 مركز من أصل هاذ 70 وقفت على النقص ديال الموارد البشرية والموارد المادية أساسا واللوجيستيكية.

ونحن تنعلموا الآن واحد إعادة النظر في واحد مجموعة ديال المراكز ومنها إحداث مراكز جديدة، 9 ديال المراكز اللي أحدثناهم خلال 2014-2015، ومنهم المركز ديال تنغير بالفعل اللي تلكمتو عليه، اللي حاولنا أننا نوفرو لو، على الأقل ما كانش ودابا ها هو ولا كاين، بالفعل دبا انتقلنا لمرحلة نوفرو لو ما يلزم من الوسائل المادية واللوجيستيكية.

اليوم نقدر نقول لك في هذا المجلس، السيد المستشار المحترم، أنني قررت باش عاود نضيفو لو واحد الموظف اللي غادي يكون، إن شاء الله، إضافي هذا من غير ذوك 2 اللي كاينين باش نزيدو نعززو الموارد ديالو.

اليوم، هاذ المسالة ديال التنبر، المصلحة ديال التنبر اللي ما

متوفراش، وهذا تابع لوزارة الاقتصاد والمالية، لكن احنا اليوم تنعلمو واحد الطريقة ديال التعامل، أنه يومين ولا 3 في الأسبوع تنجمعو الملفات على أساس أنه يكون الأداء.

نشتغل على الشباك الوحيد بالنسبة لكل ما هو واجبات وواجبات ديال الرخص ديال السياقة وأيضا (les cartes grises) أنهم نعممو في إطار هاذ الشباك الوحيد، ونحن نشتغل اليوم على أساس أنه يكون هاذ الأداء، تنشوفو مع المصالح الأخرى ديال الوزارات اللي تتشتغل معنا ومنها وزارة الاقتصاد والمالية على أنه الأداء يولي إلكترونيا، بمعنى أنه يسهل على الإخوان والأخوات ديال تنغير وأيضا ديال زاكورة أنهم يتنقلوا للمدينة اللي فيها المصالح ديال التنبر ويبداو يؤديوا مباشرة في واحد المرفق من خلال الإلكتروني، إن شاء الله رب العالمين، وهذا اللي تنشتغلو عليه في أقرب الآجال.

بالإضافة أننا جمعنا يومين أو 3 أيام في الأسبوع باش يكون الأداء مجمع باش ما يوقعش ذاك الإشكال ديال الانتقال.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب.

المستشار السيد لحسن أدعي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

أشكركم على جوابكم وعلى تفاعلكم الإيجابي مع سؤالنا.

أكيد أنكم قمتم بمجهودات إصلاح أوضاع مراكز تسجيل السيارات ومختلف أنواع العربات ذات محرك، إلا أن هناك بعض المراكز لازالت تعاني، تنغير إقليم فتي هناك مركز لتسجيل السيارات، ولكن السيد الوزير أداء مستحقات الملفات تتطلب من ساكنة التنقل إلى ورزازات.

دابا باش تؤدي 20 درهم خاصك تخسر الفجر، من الفجر خاص تمشي لورزازات 200 كيلومتر وترجع 200 كيلومتر، تخسر عليها 200 درهم يعني باش تمشي تخلص تنبر يعني ولا يعني.

إذن، السيد الوزير، لابد يعني أنكم خاصكم تسرعوا في هاذ الوثيرة، لأن الساكنة في تنغير وزاكورة، الناس مساكن راه تيعانو فهاذ المشكل هذا.

الشي الذي يبقى غير معقول وغير مقبول تماما لأنه أفرغ فلسفة قرب المرفق العمومي من محتواه الحقيقي، ما يتطلب منكم التدخل من أجل إحداث مصلحة للتسجيل والتنبر بإقليم تنغير وإقليم زاكورة.

نحن نعلم جيدا أن هذا الأمر هو من اختصاص وزارة الاقتصاد والمالية والذي أشكر وزيرها من هذا المنبر على تفاعله الإيجابي مع مراسلتنا له في هذا الموضوع، حيث وعدنا بفتح هذا المركز في أقرب الآجال ملتمسين منكم التنسيق معه لإخراج هذا المركز إلى حيز الوجود.

راه تنغير فيها 350 ألف وزاكورة 350 ألف، يعني إلى كل مرة خاصنا ننتقلو يعني (les commerçants) الصغار خاصهم ينتقلوا باش يخلصوا يعني 50 درهم ويخلصوا 250 درهم راه مشكل.

على مستوى آخر مدينة تطوان أوضاع مركز تسجيل السيارات بها مشاكل كثيرة، ملفات تتأخر في الحصول على الترقيم، الشيء الذي ينعكس سلبا على المواطنين والمستثمرين، خصوصا بالنسبة للناقلين وأصحاب الشاحنات التي لا يمكن أن تسير فوق الطريق العمومي أو تشتغل دون ترقيم، مما يستدعي منكم التدخل العاجل لاستدراك هذا التأخر.

السيد الوزير المحترم،

هذا خارج السؤال ديالي راه الجالية تتعاني في الميناء ديال..

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الوقت انتهى السيد المستشار، شكرا. انتهى الوقت.

والكلمة للسيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك، المكلف بالنقل:

شكرا السيد الرئيس.

غير في إطار التدرج دابا الإخوان ديال تنغير كانوا تيطلبو منا نديرو لهم مركز، احنا بقينا.. دابا درنا مركز.

اليوم الإخوان ديال المالية والاقتصاد والمالية باغين حتى هما يديروا مصلحة ديال التنبر غادي نشتغلو إن شاء الله جميع على أنها تكون، ولكن من هنا لتما احنا قلنا غادي نشتغلو في إطار هاذ الشي الالكتروني مع وكالة ديال "السياقة كارد" (Assiaqa Card) باش نيسرو باش يولي الأداء بالإضافة إلى هاذ يومين 3 أيام أننا...

المسألة ديال التأخرات، بالفعل ليس فقط بتطوان ولكن في العديد من المدن، السيد المستشارة المحترم أنا جمعت جميع المدراء، الرؤساء ديال المراكز عامة ب 70 وجمعت الإدارة المركزية أو الإدارات والمصالح الجهوية والإقليمية في هاذ الأساس، ودرنا واحد(planning) على أساس أنه كاين المدن اللي من هنا ل 15 يوليوز، كاين لآخر يوليوز، كاين لأخر مدينة اللي عندها أكثر من 10.000 ملف ديال التأخر عطاتني فاتح شتنبر على أساس نسويو جميع الملفات المتأخرة.

بمعنى احنا تنعلنو على أنه فاتح شتنبر ما غتلقاوش متأخرات في

جميع المدن، منها المدينة ديال تطوان اللي تفضلتو واللي عندنا فيها مشاكل واللي غيرنا جوج ديال المرات الرئيس ديال المركز ديالها ولكن مازال هناك إشكالية.

شكرا معذرة السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

ونشكرك كذلك لتفضلك معنا ومساهمتك في هذه الجلسة.

وننتقل إلى السؤال الموجه للسيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة تشريع العمومية وتحديث الإدارة، حول "رفع الحيف عن التقنيين والمتصرفين العاملين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية".

والكلمة لأحد السادة المستشارين من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لتقديم السؤال.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيدة الوزيرة،

السادة المستشارون المحترمون،

السيدات المستشارات المحترمات،

السد الوزير،

من بين الأسباب التذمر والاحتقان اللي موجودة في الإدارات العمومية والجماعات الترابية مشكل ديال الفوارق ما بين الأنظمة الأساسية وعم انسجامها، لذلك نسائلكم السيد الوزير:

آشنو هي الإجراءات اللي اتخذتمها باش ترفع الحيف عن واحد 2 ديال الأطر اللي هما المتصرفين والتقنيين اللي عانوا الحيف في الإدارة العمومية؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد محمد مبديع، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين،

نشكر السيد المستشار من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل على هذا السؤال، وأؤكد أن هاذ الفئوية اللي هي موضوع السؤال ديالكم ما مطروحاش غير المتصرفين والتقنيين، ولكن كذلك للمحررين ولأساتذة التربية الوطنية ولمفتشي الشغل، وهناك هيئات أخرى.

والحكومة عندها واحد المقاربة شمولية لمحاولة احتواء هذا الوضع، أنني سبق لي أن استقبلت عدة ممثلين ديال هاذ الهيئات هاذو وأكدت لهم على التفهم ديالنا لهاذ الاختلال اللي كاين، وخاصهم يتساووا مع باقي الأطر والمكونات ديال الإدارة المغربية.

وهاذ الشي علاش تنشتغل عليه الآن في إعادة النظر في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، اللي هو في النقاشات ديالو الأخيرة على مستوى الأمانة العامة للحكومة، وغادي نحاول إن شاء الله يعني، نحاولو نصحح ونقرب ونقلص من هاذ الفئوية، فرغم المجهودات اللي عملت الحكومة السابقة في 2010 وفي 2005 التقليص من عدد الأنظمة الأساسية من 70 إلى 40، ولكن هناك ظهرت أنظمة أخرى رغم أن النظام ديال المتصرفين ما بان حتى 2010، لكنه بقي متفاوتا بالنسبة للأنظمة الأخرى فيما يخص الترقية، فيما يخص الأجور، فيما يخص حتى التوظيف.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لسيد الوزير.

الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الوزير.

أنتم تعترفون، السيد الوزير، بأنه كاينين هاذ الفرقات هذا، ودائما تستخدمون كلمة "سا" و"سوف".

السيد الوزير،

ابغيت نذكركم بأنكم في المخطط التشريعي ديالكم اللي قدمتم واللي صادقت عليه الحكومة في نوفمبر 2012 التزمتم فيه باش أنه النظام الأساسي للوظيفة العمومية اللي حابسين عليه كل شي بأنه غيخرج في 2013، اليوم أحنا في 2016 ومازال ما خرجتش هاذ النظام الأساسي اللي تهضرو عليه من نهار اللي تنصبت الحكومة، الحد الساعة مازال ما كانش النظام الأساسي للوظيفة العمومية، تتقولولنا راه "سوف" ولا راه كاين عند الأمانة العامة للحكومة.

احنا تساءلنا معكم آشنو اللي دارت الحكومة وآشنو هي الإجراءات؟ باش تخفف من هاذ الفوارق اللي كاينة ما بين الفئات، وذكرنا لكم

فئتين، احنا راه تنعرفوبان العديد من الفئات، وراه سبق وطرحنا سؤال على الوزير ديال التربية الوطنية ولا على العديد من الوزراء حول بعض الفئات الأخرى التي تعاني من هاذ المشاكل، لكن يتضح أن الحكومة يا إما ما بغاش وكل شي معلقة لهم ذاك النظام الأساسي وكل شي غيبقى يتسنى وأنه حتى شي مشكل ما غادي يتحل، يا إما أنها معندهاش نهائيا رغبة باش تقاد ما بين الموظفين، والغريب أن هذه الحكومة باين بأنها عندها شي حقد معين على الموظفين، فكل حاجة تهم الموظفين ديال الدولة اللي هما اللي هازين الدولة ما تديرش فيها الحكومة حتى شي حاجة، ماشي معقول المتصرفين يكون عندهم نفس التكوين، نفس الإطار، نفس سنوات، نفس الدبلوم مع واحد مهندس والمهندس عندو وإن كان حتى هما باقي خاصهم يتقاد لهم الوضعية، وكاين هذا الفرق بين الموظفين، لا يعقل أن تقني خدام مع رجل تعليم هذا يتعطاه الإمكانية باش يترقى بالشهادة والتقني ما عمرو ما يترقى بالشهادة، وعلى ذكر الترقية بالشهادات، باقين 18 تقني اللي في وزارة المالية كانت عندهم الشروط كلها باش يدوزوا الامتحان اللي كان آخر امتحان ديال الترقي حملة الشهادات وما دوزوهمش باقين الآن كيعانيو...

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

انتهى الوقت.

الكلمة للسيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

السيد المستشار،

احنا ما مختلفينش في الوضعية ديال هذه الهيئات، كان هناك اختلاف بين الأنظمة الأخرى، وهذه الملاحظات اللي جيتو بها كاينة وحاضرة واحنا عندنا النية وحارصين أننا نلقاو إصلاح لهذا التفاوت هذا وهذه الفئوية هذه، وملي تطلبني باش نصلح الهيئة أو النظام ديال المتصرفين سأكرس الفئوية من جديد على حساب هيئات أخرى.

لهذا احنا ارتأينا أن يكون هناك إصلاحا شموليا وقلت لك أن المشروع ديال النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وفي المراحل ديالو الأخيرة على مستوى الأمانة العامة، ملي تم الموافقة على هذا المشروع قبل عرضه على المجلس الأعلى للحكومة سيتم التداول واستشارة المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بشأنه قبل عرضه على مجلس الحكومة وهذا ورش كبير وفيه نقاشات، لأن ماشي سهل لأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية راه نظام ديال 1958، وطرات عليه 14 تعديل، وهناك تعديلات التي ساهمت في تحسين بعض الأمور وهناك التي فاقمت هذه التفاوتات.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

شكرا شكرا، شكرا السيد الوزير على مساهمتك معنا في هاته الجلسة.

ونمر للسؤال الأول الموجه للسيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء، وموضوعه "تزويد العالم القروي بالماء الشروب".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق العدالة والتنمية لتقديم السؤال.

المستشار السيد علي العسري:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزير،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

رغم المجهود الذي بذل في تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب إلا أن جزءا كبيرا من ساكنة هذا العالم القروي لا زالت تشرب مياه ملوثا إن وجدت، كالحال بالعديد من مناطق إقليم تاونات دوائر القرية، غفساي، تيسة، تونات، وأقاليم أخرى خاصة مع تعطل وتأخر إطلاق بعض المشاريع المهمة والمهيكلة كالمشروع الذي دشنه جلالة الملك سنة 2010 والمتعلق بتزويد دائرة غفساي والقرية بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد الوحدة.

الآن، فعلا هناك مشكل حقيقي لدى ساكنة معتبرة بهذه المناطق التي جعل جزءا منها تلجأ إلى الحفر على قنوات الضخ وإنجاز ثقوب تحت إكراه واقع العطش التي تعيشه بل هناك الآن حركة بالإقليم تسمى حركة عطشانين، نريد جوابا شافيا للساكنة.

وشكرا السيدة الوزيرة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للسيدة الوزيرة للإجابة على السؤال.

السيدة شرفات اليدري أفيلال، الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أولا، أشكر السيد المستشار على هاذ السؤال.

غير، السيد المستشار، هاذ القضية دالتلويث راه ما كاينش، الدولة لا يمكن لها أن تغامر بصحة المواطنين وأن توزع مياه غير صالحة للشرب، هذه المياه اللي تتوزع، السيد المستشار، اللي كتتوزع في شبكات عمومية راه تتخضع لواحد المراقبة صارمة منذ المصدر حتى لعند المستهلك، ولا تساهل في المسألة ديال الجودة اللي عندها وقع أو أثر سلبي على الصحة دالمواطنين، غير حيدها من بالك راه ما كاينش هاذ الشي، ما فيهش اللعب ديال القضية ديال التلوث، يمكن نتساهلو في كل شي إلا الصحة ديال المواطن.

فيما يتعلق بتعميم التزويد بالماء الصالح للشرب على مستوى العالم القروي، لابد من الإقرار بأنه هناك حصل تقدم جد مهم على مستوى التعميم، ارتفعت نسبة التزويد كما كتعرفوا في ظرف 20 سنة من 14 إلى 94.5%، 95 دابا حاليا مع التفاوت والتباين ما بين الجهات نظرا لخصوصية بعض المناطق اللي كتميز بمحدودية الموارد المائية المحلية وبعض الأحيان تشتت التضاريس.

المنطقة اللي تحدث عليها بالخصوص القرية وغفساي، بالفعل هاذ المناطق هاذي كتعرف اضطرابات على مستوى التزويد، بعدا المنطقة ديال القرية راه كتزود انطلاقا من المحطة ديال المعالجة المكانسة والقرية واللي كتعرف نوعا ما توقف بعض اللحظات نظرا لتدهور جودة المياه على مستوى واد سبو وبالخصوص في الفترة ديال جني الزيتون وطحن معاصر الزيتون اللي كتخلف واحد المقذوفات تؤثر سلبا على مردودية المحطة، ما يمكنلهاش أنها تعالج هاذ المياه الملوثة.

إلا أنه مشروع مهم اللي هو تقريبا في مراحل جد متقدمة يعني التزويد انطلاقا من سد الوحدة، البنيات التحتية كلها موجودة تقريبا من 90 إلى 95% كاين مشكل واحد هو تعرض الساكنة اللي كان عندو أثر سلبي على (planning) ديال المشروع، وكان فيه تأخر، لأن الساكنة تعرضت اتجاه المكتب الوطني وبالخصوص في مد القنوات إلى الساكنة من أجل تزويدها بالماء الصالح للشرب.

هاذ المشكل الحمد لله تجاوزناه ويمكن نقول بأن دخول هاذ المشروع و (la mise en service) انطلاق الخدمة ديالو في أواخر 2016.

المنطقة ديال غفساي اللي كتزود انطلاقا من المحطة ديال "أورتزاغ" حتى هي كان فيها خصاص، ولكن كاين مشروع جد مهم حتى هو غيزود تقريبا 230 دوار موزعة على 13 جماعة قروية اللي محيطة بمنطقة غفساي، عبر تقوية الإنتاج ديال المحطة ديال "أورتزاغ" وحتى هو المشروع عاود ثاني عرقله أو لقى مشكل ديال تعرض الساكنة، دابا المشكل ديال نزع الملكية مشكل عائق جدا اتجاه المشاريع التنموية من هذا النوع.

الساكنة لما كتعرض صافي كيوقف لك المشروع والأغلبية ديال هاذ الساكنة كتطلب تعويضات وما عندهاش عقود ديال الملكية، كنضطرو ننتقلو من المشروع ديال التزويد إلى مشكل آخر هو حل هاذ المشكل ديال عقود الملكية، وكنقدمو المساعدة للساكنة عبر التصاميم الطبوغرافية.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

انتهى الوقت المخصص للإجابة على السؤال، والكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب.

المستشار السيد علي العسري:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيدة الوزيرة.

نظريا قد نتفق معك على طول الخط، ولكن في الممارسة وفي الواقع هناك إكراهات حقيقية، هناك ساكنة تعاني العطش حقيقة هاذي هي الحقيقة التي نتأسف لقولها لأنها نعايشها واقعا.

أما قضية عندما قصدت شرب مياه ملوثة، قلت في غياب شبكات التوزيع، في غياب وصول الماء الصالح للشرب، رغم أن بعض المياه الموزعة عن طريق الشبكات راه فيها إشكال، سكان قرية "با محمد" لا يشربون المياه ديال الصنابير، يلتجئون للعيون والآبار لأنهم ما قادرينش يشربوا ذاك المياه، أنا غير بالأمس القريب صادفت ناس يبحثون عن الماء من قرية "با محمد".

ثم على مستوى مشروع التزويد بالماء الصالح للشرب ب"غفساي"، المشروع كان مبرمجا أن ينطلق سنة 2014، والكل يتساءل حتى ما تم إنجازه من المشروع جزء كبير تم تدميره وتخريبه، إذن الإشكالية حتى في التركيبة المالية ستطرح.

ثم أن بعض الدواوير طلب منها سنة 2009 طلب من الساكنة أن تؤدي المستحقات ديالها في المشروع، وأدتها على أساس أن تتوصل بالماء الصالح للشرب في صيف 2009، وهذه دواوير اضطرت لتأدية التكاليف لأنها في حاجة ماسة إلى المياه الصالحة للشرب ولا زالت تعاني.

وعندما نتكلم عن تاونات نحن نعرف أن هناك تقدم في نسبة تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب، ولكن في الشق النظري أما العملي فتناخدو مثلا الجماعة ديال دائرة القرية فيها نافورات عمومية لا تصلها المياه طيلة شهور الصيف لا تصلها المياه.

إذن أن هناك إشكاليات حقيقة، السيدة الوزيرة، يجب الالتفات لهذا المشكل، والآن يجب تدخلات مستعجلة، يجب في إطار مندمج القيام بتدخلات مستعجلة خاصة في الدواوير التي تعاني الأمرين، الحصول على نقطة ماء لا للبشر ولا للدواب.

شكرا السيدة الوزيرة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

السؤال الثاني والأخير في هذه الجلسة، موضوعه "الخصاص في الماء الشروب ببعض المناطق".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة لتقديم السؤال.

المستشار السيد عبد الكريم الهمس:

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

السيدة الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

تعرف، السيدة الوزيرة، عدة مناطق المملكة خصاصا مهولا في الماء الصالح للشرب وانقطاعات متكررة لهذه المادة الحيوية، وعلى سبيل المثال بعض الأقاليم كإقليم تاونات كما جاء.. والراشيدية وزاكورة وتازة ووزان.

فنسائلكم، السيدة الوزيرة المحترمة، على الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لمعالجة هذا الخصاص؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيدة الوزيرة.

السيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار.

بالفعل بحكم الحالة الهيدرولوجية ديال هاذ السنة اللي عرفت نوعا ما من العجز على مستوى التساقطات المائية، اللي وصلت تقريبا 95%، وأثر سلبا على الواردات المائية اللي عرفت نوعا ما أيضا بدورها عجز اللي وصل 80%.

هناك اضطرابات تبقى محدودة جدا، لأن التجمعات السكانية الكبرى غتعرف تزويد عادي بصفة منتظمة ومستمرة، اضطرابات تشمل فقط 39 مركز على 663 مركز، هاذ المناطق هاذي معروفة بمحدودية الموارد المائية الجوفية، لأن تزود بصفة حصرية من الموارد المائية جوفية، واللي كتعرف القدرة الإنتاجية ديالها انخفاض، وخصوصا في فترة الصيف وفترة الذروة، ولا في بعض الأحيان انخفاض الضغط داخل الشبكة العمومية.

لمعالجة هاذ الإشكالية، تعبأت الوزارة وأيضا وزارة الداخلية اللي خصصت واحد الغلاف مالي، احنا تقريبا 100 مليون درهم، وزارة الداخلية غلاف أيضا يتجاوز شيئا ما هاذ 100 مليون درهم من أجل تعميق وتكثيف التنقيب على الموارد المائية الجوفية، اللي ما كيبقناش بديل غير اللجوء إلى الفرشات المائية العميقة واللي نوعا ما كتطلب واحد الميزانية ضخمة.

حيث أنه برمجنا عدة أثقاب استكشافية التي ستتحول بعد ذلك إلى أثقاب استغلالية في العديد من المناطق اللي تحدثتي عليها اللي كتعرف نوعا ما نقص في القدرة الإنتاجية ديال هاذ الموارد، بالإضافة إلى التزويد عن طريق صهاريج المياه بالنسبة للدواوير اللي مشتتين وفي المناطق الجبلية الصعبة.

شكرا لكم السيد المستشار.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب.

المستشار السيد عبد الكريم الهمس:

شكرا السيدة الوزيرة.

السيدة الوزيرة،

في الحقيقة ما عندي ما نقول، لأن كاين إشكالات كثيرة، وباش نلخصوها في هاذ جوج دقائق راه ما يمكناش.

غير بالنسبة لوزان كنموذج، السيدة الوزيرة، سد الوحدة أكبر سد من سدود على الصعيد الوطني ومجمل الجماعات المجاورة لهاذ السد تعاني من أزمة حادة في الماء، يعني أن لجنة الاستطلاع اللي مشات للولايات السابقة وزارت السد ودارت واحد الملخص ومجموعة من الملتمسات باش تفك المعاناة، مازال يعني الحكومة ما تحركاتش باش تخفف المعاناة ديال هاذ الجماعات، على سبيل المثال سيدي بوصبر، سيدي أحمد الشريف، ازغيرة، ونانة، إلى غير ذلك.

إلى انتقلنا لإقليم تاونات، واللي على لسان لا الأغلبية، لا المعارضة، كل شي ينادي، هناك جماعات اللي كيقتلها العطش، يعني المواطن في العالم القروي الآن من مور المغرب كتلقاه إلا ومجموعين على أقرب نقطة ماء تلقى 50، 60 عائلة اللي كتدابز على ..، يعني الناس عوض تمشي للصلاة ولا أخر هما كيقلبوا على النقط ديال الماء باش يجمعوا الماء، لأن الصيف والحر وعندهم المواشي.

يعني خاص واحد المخطط وطني مستعجل لمحاربة الجفاف، السيدة الوزيرة.

صحيح، كاين مشاريع مفتوحة على الصعيد الوطني من الولاية السابقة، لكن تعرف الوتيرة تمشي ببطء، ما عرفناش أشنو هما الأسباب.

على مستوى إقليم تازة، الدائرة ديال أكنول، الجماعات بسبعة: تيزي وسلي، أجدير، سيدي علي بورقبة، اجبارنة، 20 دقيقة اللي كيلقاوا ديال الماء، ولكن مشروع واحد 30 مليار معطية للدائرة مازال كتعطل، راسلوا غير وزير التجهيز، يطلق لنا غير الخزان اللي ما بين جبارنة وأكنول، سنتين وهو واقف، السيد وزير التجهيز استغل الفرصة أنه الطريق السريع فعلا مشروع ملكي، ولكن الخزان خاصو يتنجز، لأن موقف على الساكنة ديال الدائرة أكنول، مشروع ديال الماء الصالح للشرب، والآن انطلقت الأشغال من السد "أسفالو"، يعني خاص تسريع الوتيرة.

إقليم تازة، كذلك هناك جماعة مغراوة، 46 دوار بدون نقط ماء، الآن الناس كتعاني، بني فتح، تايناست كذلك، كل الجماعات، رؤساء الجماعات كيأديوا الآلات الجارفة كيحفرو في الواد باش على الأقل يوفر الماء للدواوير.

إذن خاص الحكومة تحرك، توفر على الأقل ذيك الحملة التضامنية اللي كتدير ما بين الإنعاش اللي كدير وزارة الداخلية وبالتنسيق معكم، تدار توفير الشاحنات لإيصال نقط الماء.

احنا كنعرفو، أن أنت واحد المرأة اللي سريعة التجاوب مع الملفات، ولكن ما عرفتش أنا، الحكومة، السيد الرئيس الحكومة لحد الساعة ما دار حتى شي اجتماع طارئ باش يفك المعاناة ديال الساكنة ويحد من المعاناة ويقلل من الأزمة ديال الماء لأن جد حيوية، إذن ما خصناش..

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المحترم.

انتهى الوقت.

ونمر إلى جواب السيدة الوزيرة أوردها على التعقيب.

السيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء:

المناطق اللي تحدثت عليها السيد المستشار كلها كتشملها مشاريع تنموية وأنا أحس بنفس الغبن الذي يحس به الأقاليم المحيطة بسد الوحدة، بالفعل لا يمكن أن نتصور أكبر معلمة مائية في المغرب والأقاليم المجاورة ما كتتوفرش على الماء.

ولكن هناك مشروع، هاذ المشروع ديال المحطة ديال المعالجة عرف عدة تعثرات أولا المقاولة الأولى اللي تفوت لها الصفقة مقاولة أجنبية مفلسة، اضطرينا أننا نفسخو معها الصفقة ونعاودو طلب العروض واختيار عاود ثاني مقاولة أخرى.

وثانيا، المشكل الثاني اللي هو تعرض الساكنة، هذا كلهم صعوبات ميدانية اللي خاصنا نطبعو معهم وعلى أي الحكومة راه عندنا نية، الإمكانات المالية موجودة، كاين تعثرات ديال الميدان خاصنا نصبرو جميع، أنتما تصبروا واحنا نصبرو.

شكرا لكم السيد المستشار.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

وشكرا لك على مساهمتك معنا في هذه الجلسة.

وننتقل مباشرة إلى الجلسة الموالية.

نرفع الجلسة المتعلقة بالأسئلة الشفوية.

محضر الجلسة الستين

التاريخ: الثلاثاء 22 رمضان 1437هـ (28 يونيو 2016م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد الإلاه الحلوطي، الخليفة الثاني لرئيس المجلس.

التوقيت: ساعتان وثمان عشرة دقيقة، ابتداء من الساعة الرابعة والدقيقة السابعة بعد الزوال.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 36.15 يتعلق بالماء؛

- مشروع قانون رقم 73.15 يقضي بتغيير وتتميم بعض أحكام القانون الجنائي؛

- مشروع قانون رقم 95.15 يغير ويتمم القانون رقم 013.71 الصادر بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية؛

- مشروع قانون رقم 71.14 يغير ويتمم القانون رقم 011.71 الصادر بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية؛

- مشروع قانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية؛

- مشروع قانون رقم 96.15 يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

المستشار السيد عبد الإلاه الحلوطي، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

السادة والسيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- مشروع قانون رقم 36.15 يتعلق بالماء، المحال على المجلس من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 73.15 يقضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي، المحال على المجلس من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 95.15 يغير ويتمم القانون رقم 013.71 الصادر بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)، المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية، **المحال على المجلس من رئيس الحكومة**؛

- مشروع قانون رقم 71.14 يغير ويتمم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، **المحال على المجلس من رئيس الحكومة**؛

- مشروع قانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، **المحال على المجلس من رئيس الحكومة**؛

- مشروع قانون رقم 96.15 يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد، **المحال على المجلس من رئيس الحكومة**.

ونستهل الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 36.15 يتعلق بالماء، والكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيدة شرفات اليدري أفيلال، الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

اسمحوا لي في البداية أن أعبر عن أصدق التحيات والشكر للسادة المستشارين، رئيس وأعضاء لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية، أغلبية ومعارضة، على الاهتمام الكبير الذي أظهروه تجاه مشروع قانون الماء، وأيضا على النقاش الجاد والعميق، اعتبارا لأهمية الموضوع الذي يحظى بإجماع الجميع.

لا يخفى عليكم أن الماء يتميز بالندرة وعدم الانتظام في الزمان والمكان وشدة تأثره بالأنشطة البشرية وأيضا بالتغيرات المناخية، الذي أصبح معطى يفرض ذاته، ويعود تنظيم وتقنين استعمال الماء إلى بداية القرن 20 عندما صدر على التوالي ظهير فاتح يوليوز 1914 المتعلق بالأملاك العامة، ثم ظهير فاتح غشت سنة 1925 حول نظام المياه، قبل أن يتطور هذا التشريع بفضل التحولات الاجتماعية والاقتصادية وأيضا الثقافية والبيئية التي عرفتها بلادنا خلال الفترات المتلاحقة إلى إصدار أول قانون يعنى بتدبير الموارد المائية قانون 10.95، والذي اعتبر آنذاك حدثا تشريعيا بامتياز.

وبفضل هذا القانون تمكنت بلادنا من تحسين الإطار المؤسساتي والقانوني بهذا الصدد، وذلك بالخصوص من خلال مأسسة المجلس الأعلى للماء والمناخ ووضع لبنات التدبير التشاركي والمندمج واللامركزي

للموارد المائية، عبر إحداث وكالة الأحواض المائية ولجان العمالات والأقاليم، فضلا عن وضع قواعد التدبير لهذه الموارد، بالإضافة إلى عدة آليات للحد من التلوث والاستغلال المفرط للموارد المائية، مما مكن من تحقيق عدة مكتسبات على المستوى المؤسساتي والميداني.

إلا أنه رغم أهمية هذه المكتسبات والإنجازات، فإن الرغبة في تجويد الحكامة والرفع من قدرة بلدنا على مواجهة التحديات الراهنة والمستقبلية في مجال الأمن المائي حتمت السير إلى تجاوز مظاهر القصور أو الاختلالات التي أبانتها 20 سنة من الممارسة من أجل التفاعل مع الدينامية التي يشهدها بلدنا على المستوى الاجتماعي والثقافي والاجتماعي والاقتصادي والبيئي من جهة، وذلك من خلال مراجعة عميقة لمقتضيات قانون الماء 10.95، وقد أفضت هذه المراجعة..

في هذا الصدد شكلت مراجعة قانون الماء أحد الأوراش التي يتطلبها تنزيل دستور يوليوز 2011، لاسيما مقتضيات المادة 31 التي تقر بحق الماء كحق دستوري، بالإضافة إلى العيش في بيئة سليمة.

اعتبارا لكون قضية الماء من القضايا التي تتطلب نقاشا عموميا وتوافقا بين كل الفاعلين والجهات المتدخلة بشأنه، فقد اختارت أن تتم المراجعة في إطار تشاركي وتشاوري موسع، ساهمت فيه كل الأطراف المعنية بدون استثناء على المستويين الوطني، المركزي والجهوي، بحيث عقدنا 13 لقاء جهوي، (لقاء على الصعيد المركزي و12 لقاء على مستوى الأحواض المائية)، بالإضافة إلى تنظيم يوم دراسي على مستوى مجلس النواب.

وقد أفضت هذه المشاورات إلى مشروع حظي–قد أقول–بتوافق الجميع. وعلى أساس الملاحظات والاقتراحات والتوصيات التي تمخضت عن هذه المشاورات، تم إعداد مشروع هذا القانون الذي هو الآن بين أيديكم قصد المصادقة.

يروم هذا المشروع إلى:

- تكريس المقتضيات التي أكدت نجاعتها والمنصوص عليها في قانون الماء 10.95، وبالخصوص المقتضيات المتعلقة بنظامي الترخيص والتصريح والامتياز باستعمال الملك العمومي بصفة عامة؛

- تجويد وتقوية بعض المقتضيات الأخرى للرفع من فعاليتها، ولاسيما المقتضيات المتعلقة بالحماية من الظواهر القصوى، سواء كانت الفيضانات أو الجفاف؛

- الحفاظ على الموارد المائية من التلوث من خلال رفع اللبس على بعض المفاهيم التي أعاقت تفعيل بعض مقتضيات الماء 10.95، وبالخصوص المتعلق بالإتاوات المتعلقة بتلويث الموارد المائية، "الملوث يؤدي"؛

- إدراج أيضا مقتضيات جديدة للتصدي إلى مجموعة من الفراغات القانونية، والتي تهم بالأساس تثمين وإعادة استعمال المياه المعالجة وتحلية مياه البحر وتثمين مياه الأمطار، كمصادر غير تقليدية، أصبحت الآن تفرض نفسها بإلحاح وكبديل في بعض الأحيان؛

- تحسين الإطار المؤسساتي لتدبير الموارد المائية، من خلال أيضا توسيع اختصاصات وكالات الأحواض المائية، تماشيا مع ورش الجهوية الموسعة ولامركزة تدبير الموارد المائية؛

- تبسيط أيضا بعض المساطر المتعلقة بالتصريح والترخيص وتجميعها في رخصة واحدة؛

- تنظيم أيضا مهنة الآبار للحد من التسيب والعشوائية التي تطال هذه المهنة وتنظيمها عبر ضوابط قانونية؛

- إلزام أيضا التجمعات الحضرية بالتوفر على مخططات للتطهير السائل، التي تأخذ بعين الاعتبار أيضا تجميع مياه الأمطار وضرورة إعادة استعمال المياه المعالجة.

السيدات والسادة المستشرون المحترمون،

إن الهدف الأسمى الذي يتوخاه مشروع قانون 36.15 هو الارتقاء بالتشريع المائي ببلادنا وتطويره ليواكب الأوراش الكبرى التي انخرطت فيها، وفي مقدمتها ورش تنزيل الدستور في الجانب القانوني، وأيضا ورش الجهوية المتقدمة ومسايرة كل القطاعات الإستراتيجية التي تعتمد على الموارد المائية من أجل تفعيلها، وعلى رأسها مخطط "المغرب الأخضر"، مخطط أيضا "التسريع الصناعي" و"رؤية 2020" المتعلقة بالجانب السياحي.

هذا ولا يفوتني في الختام أن أشكر كل القطاعات الحكومية المعنية مباشرة بقضايا الماء والسادة المنتخبون الوطنيون، نواب ومستشارون، على حسن مساهمتهم في إخراج هذا القانون الهام جدا.

وشكرا لكم.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا لسيدة الوزيرة.

الكلمة لمقرر لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع.

وزع التقرير.

أفتح باب المناقشة:

إذن، ممكن المناقشة تسلم كتابة.

ننتقل للتصويت على مواد المشروع كما عدلته اللجنة.

المادة الأولى:

الموافقون: الإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون: لا أحد.

المادة الثانية: نفس العدد.

المادة الثالثة: نفس العدد.

المادة الرابعة، الخامسة، السادسة، السابعة الثامنة، التاسعة، العاشرة: نفس العدد.

من المادة العاشرة إلى المادة 20: نفس العدد.

من المادة 21 إلى المادة 50: نفس العدد.

من المادة 51 إلى المادة 100: نفس العدد.

من المادة 100 إلى 150: نفس العدد.

من المادة 151 إلى المادة 162: نفس العدد.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: إجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون: لا أحد.

وبذلك، يكون **مجلس المستشارين قد وافق على مشروع قانون رقم 36.15 يتعلق بالماء**.

وننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 73.15 يقضي بتغييروتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

<u>السيد عبد العزيز عماري، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:</u>

إلى اسمحت، السيد الرئيس، السيد الوزير هو في الطريق إلى الجلسة، إلى اسمحتو واحد اللحظات سيلتحق السيد وزير الاتصال لتقديم هاذ المشروع.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

إذن في انتظار التحاق السيد الوزير إلى كان باقي معطل، غنشوفو إلى ما كاينشاي دابا ندوزو للآخرين.

إذن في انتظار بضع ثواني، ما فيها باس.

إذن، نمر مباشرة إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 95.15 يغيرويتمم القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر1971)، المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية، الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

<u>السيد إدريس الأزمي الإدريسي، الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:</u>

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين والمحترمات.

يتعلق الأمر بتعديل مقتضى يتعلق بالحد الأدنى للمعاشات العسكرية، واللي هو اليوم في حدود 1000 درهم، وسيتم رفعه تدريجيا إلى 1500 درهم كالتالي:

- 1200 درهم ابتداء من الشهر الموالي لدخول القانون حيز التنفيذ؛

- 1350 ابتداء من فاتح يناير 2017؛

- 1500 درهما ابتداء من فاتح يناير 2018.

تلكم، السيد الرئيس، مقتضيات مشروع القانون.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لمقرر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع.

إذن التقريروزع.

أفتح باب المناقشة.

إذن سيتم التوصل بالمناقشة أو المداخلة ديال كل فريق مكتوبة.

ننتقل للتصويت على مواد المشروع.

المادة الأولى:

الموافقون: إجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون: لا أحد.

المادة الثانية:

الموافقون: إجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: إجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون: لا أحد.

وبذلك، يكون **مجلس المستشارين قد وافق على مشروع القانون رقم 95.15 يغير ويتمم القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)، المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية**.

ونمر إلى الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين المتعلقة بمشروع القانون رقم 71.14 يغير ويتمم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)، المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية.

ومشروع القانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية.

ومشروع قانون رقم 96.15 يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)، المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

ونطلب من السيد الوزير أن يتقدم بتقديم هاذ المشاريع الثلاثة دفعة واحدة لانضمامها لنفس الموضوع.

الكلمة للحكومة لتقديم المشاريع الثلاثة دفعة واحدة، تفضل السيد الوزير.

نعم؟ كلمة نظام؟ تفضل.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

السيد الرئيس،

في إطار النظام الداخلي، وفي إطار احترام النظام الداخلي، تنص المادة 190 على أنه التقارير المتعلقة بمشاريع القوانين أو مقترحات القوانين التي تناقش داخل لجنة دائمة ما يجب أن يوزع هذا التقرير 48 ساعة على الأقل على المستشارين.

للأسف الشديد، فيما يتعلق بالتقرير الذي سردتم القوانين الثلاث المتعلقة به، فلم نتوصل به إلا في حوالي الواحدة اليوم، بمعنى أنه يخالف بصريح النص، ويخالف كذلك الشق الثاني أو الفقرة الأخيرة من المادة 190، والتي تقول: "يمكن الإقرار بخلاف ذلك إذا قبل رئيس المجلس، بتشاور مع رئيس اللجنة ورؤساء الفرق، أن يكون خلاف ذلك". هذا لم يتم، وبالتالي نعتبر أن مناقشة هذه المشاريع تخالف مقتضيات المادة 190 من النظام الداخلي، ولذلك نطالب الرئاسة باحترام الآجال القانونية المنصوص عليها في النظام الداخلي.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

تفضل.

المستشار السيد المبارك الصادي:

شكرا السيد الرئيس.

في نفس السياق، مع الأسف، هاذ اللجنة ديال المالية المكلفة بدراسة مشاريع القوانين المتعلقة بالمعاشات المدنية من بداية اجتماعاتها وهي تخرق النظام الداخلي.

في أول اجتماع خرقت النظام الداخلي المادة 60 اللي خاص تخبر رؤساء الفرق والمجموعات ب 48 ساعة قبل انعقاد لجنة المالية، وبدات أول اجتماع ديالها بخرق النظام الداخلي.

واليوم، السيد الرئيس، كتتحملوا مسؤولية في المكتب المسير ديال مجلس المستشارين، اليوم كاين خرق فادح ديال المادة 190 من النظام الداخلي، وهاذ المادة كتقول ويمكن نقراها للإخوان: "**يتم طبع وتعميم تقارير اللجن على أعضاء المجلس قبل الشروع في مناقشتها في الجلسة العامة، خلال 48 ساعة على الأقل، قبل عرضها على الجلسة العامة**"، والمشاريع ديال القوانين البارح حتى للعشية وانتما كتتناقشوا في لجنة المالية، واليوم تتعرضوها في جلسة عامة، مما يشكل خرقا سافرا لكل القوانين...

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

شكرا السيد المستشار المحترم، شكرا السيد المستشار المحترم، الرسالة وصلت، الرسالة وصلت.

نقطة نظام محدودة في حدود دقيقتين. لا، نقطة نظام في النظام الداخلي عندنا فيها 2 دقايق على الأكثر، ونطلب من الأخت السيدة الرئيسة، تفضلي السيدة الرئيسة.

المستشارة السيدة أمال العمري:

في الحقيقة نفس الملاحظة اللي ادلاو بها الإخوان قبل مني، لم يتم احترام مقتضيات النظام الداخلي، وحتى المرونة اللي في النظام الداخلي هي مشروطة باستشارة رؤساء الفرق ورؤساء المجموعات، الشيء الذي لم يتم.

أكثر من ذلك، التقرير اللي وصلنا اليوم حتى للواحدة ديال النهار لم يتضمن بعدا الموقف ديالنا احنايا اللي دخلنا وعبرنا عليه في اللجنة يوم أمس، وبالتالي هنالك مخالفة لمقتضيات النظام الداخلي.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الرئيسة.

تفضلي.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

شكرا السيد الرئيس،

في نفس السياق، هو أن التقرير ما كانش ما تضمنش المواقف اللي كنا كنجيو نعبرو عليها كنقابات منسحبة. وإلى كنا كنحضرو للاجتماع ديال اللجنة، فلكي يتضمن التقرير مواقفنا.

الآن، احنا، أولا، ما كنتوصلوش بالتقرير في الوقت المناسب، احتراما لمقتضيات القانون الداخلي.

ثانيا، ما فهمش وفاء للنقاش اللي تم داخل اللجنة.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

آخر نقطة نظام، تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد نبيل شيخي:

شكرا السيد الرئيس.

الجميع يعرف، بطبيعة الحال، المسار الذي عرفته هذه المشاريع ديال القوانين ديال التقاعد وكيفاش تجرجرت داخل هذا المجلس المحترم.

الكل يعلم أن المكتب كان تدوال في الموضوع، وعرض على ندوة الرؤساء واحد القرار اللي اعتمدناه خلال المرحلة الأخيرة، اللي بمقتضاه تعطت الجنة أجل ديال شهر، واللي كان واضح في هاذ القرار أنه في حالة عدم المصادقة على هاذ المشاريع ديال القوانين فستحال مباشرة على الجلسة العامة.

الآن، تعدينا الأجل ديال شهر، فبالتالي هاذ التاريخ ديال اليوم اللي جرت العادة أننا تنديرو فيه الجلسة التشريعية اللي هو يوم الثلاثاء من بعد الجلسة الرقابية، كان طبيعي أن القوانين غتجي لهاذ النص.

غنزيد كذلك نقطة ثانية، المادة 190 الصياغة ديالها فيها على أنه "**يتم طبع وتعميم تقارير اللجان على أعضاء المجلس قبل الشروع في مناقشتها في الجلسة العامة خلال 48 ساعة على الأقل**"، "خلال".

تداولنا في ندوة الرؤساء ...

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

انتهى الوقت المخصص لنقطة نظام من فضلك.

وقبل أن أعطي الكلمة للسيد الوزير، أذكر بأن هاذ النقاش هذا تم تداوله داخل المكتب، وتم تداوله اليوم في ندوة الرؤساء بحضور السيد رئيس المجلس، وبحضور كذلك رؤساء الفرق وبحضور رئيس اللجنة ورؤساء اللجان، وتم الالتزام بما يطلبه النظام الداخلي، بحيث أنه تم احترام ديال "خلال 48 ساعة". وابقى لنا إشكال كذلك في النظام الداخلي، هل يفيد 48 داخلها أو لا، وهذا كان كذلك بشهادة السيد رئيس المجلس، مما يتطلب إعادة النظر في بعض البنود ديال النظام الداخلي، ولكن تم الاتفاق داخل ندوة الرؤساء بحضور الجميع بأنه تم الاحترام ديال مقتضيات النظام الداخلي، وملاحظات الإخوة والأخوات تؤخذ بعين الاعتبار.

الكلمة للسيد الوزير، فليتفضل.

السيد محمد مبديع الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني ويسعدني أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر بمشروع القانون 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، كما صادقت عليه لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين يوم الاثنين 27 يونيو 2016.

وبداية، اسمحوا لي أن أذكركم أن أنظمة التقاعد بالمغرب، كما هو الشأن في العديد من الدول، تعرف عدة إكراهات تؤثر سلبا على ديمومتها وتوازناتها المالية، الشيء الذي يهدد هذه الأنظمة بالإفلاس، وقد أثير خطر تفاقم المشاكل التي تعاني منها أنظمة التقاعد ببلادنا منذ سنة 2000، الشيء الذي جعل السلطات العمومية تضع إشكالية إصلاح أنظمة التقاعد ضمن أولوياتها، وعملت على وضع إستراتيجية لإصلاح شامل لهذه الأنظمة، وذلك باعتماد مقاربة تشاركية، تسمح بإشراك كل الفاعلين المتدخلين في قطاع التقاعد من سلطات عمومية وفرقاء اقتصاديين واجتماعيين، في إطار توافقي وبناء.

لقد آن الأوان لاتخاذ الإجراءات الضرورية، التي تستدعيها الوضعية الراهنة التي وصل إليها نظام المعاشات المدنية، وأن أي تأخير في مباشرة الإصلاح من شأنه أن يجعل من الإجراءات التي قد تُتخذ مستقبلا غير ذات جدوى، على اعتبار أن عامل الزمن يعد حاسما في هذا المجال.

وتعتبر الحكومة إصلاح نظام المعاشات المدنية ورشا مستعجلا ومصيريا لإنقاذ هذا النظام من الإفلاس وضمان حقوق المنخرطين فيه.

وقد أكدت هذه الاستعجالية مجموعة من الدراسات والتقارير، لاسيما تقريري المجلس الأعلى للحسابات سنة 2013 والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي سنة 2014، كما أن السيد الرئيس

الأول للمجلس الأعلى للحسابات، في عرضه حول أعمال محاكم المالية أمام مجلسي البرلمان بتاريخ 4 مايو 2016، أثار من جديد المخاطر الكبيرة التي يمثلها عدم توازن أنظمة التقاعد على المالية العمومية، وأكد على ضرورة إيجاد حلول شمولية والتعجيل بمباشرة مسلسل من الإصلاحات الآنية والعميقة يشمل جميع أنظمة التقاعد، ويمتد على المدى القصير والمتوسطي والبعيد.

والحكومة، إذ تستحضر بكل مسؤولية الكلفة الاجتماعية والسياسية لغياب أو تأجيل الإصلاح، فإنها عازمة على مباشرته وتنزيله، وكلها أمل أن تصل إلى تفهم وانخراط الفاعلين السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين لإنجاح هذا الورش.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

اسمحوا لي أن استعرض أمام لجنتكم الموقرة أو أمام مجلسكم الموقر الأسباب والدواعي التي كانت وراء إعداد هذا المشروع.

فكما تعلمون، فإن مشروع هذا القانون يأتي في إطار مجموعة من مشاريع القوانين التي أعدتها الحكومة في سياق الإصلاح المقياسي لنظام المعاشات المدنية لمعالجة العجز الذي يعرفه نظام المعاشات المدنية، بغية تدعيم توازناته المالية.

إن نظام المعاشات المدنية يعرف عجزا بنيويا في توازناته المالية، حيث بلغ هذا العجز مليار درهم سنة 2014 و3 ملايير درهم سنة 2015، ومن المتوقع أن يبلغ هذا العجز 6 مليار درهم برسم سنة 2016.

وبهذه الوثيرة من المرتقب أن تنفذ احتياطات نظام المعاشات المدنية سنة 2022، ما لم يتم اعتماد إجراءات تروم تحسين موارده وتقليص نفقاته.

وتجدر الإشارة إلى أن كل يوم نتأخر فيه عن الإصلاح يكلف النظام 60 مليون درهم، أي حوالي 20 مليار درهم سنويا حسب تقرير المجلس الأعلى للحسابات.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين،

إن اختلال التوازن المالي لنظام المعاشات المدنية يرجع إلى عدة أسباب، نذكر منها على الخصوص ما يلي:

أولا، احتساب المعاش بناء على آخر أجرة للموظف، مما أدى إلى ارتفاع معدلات التعويض، حيث بلغت 83% في المتوسط من آخر أجرة كان يتقاضاها الموظف، والتي تعتبر نسبة مرتفعة مقارنة مع الدول الأخرى كفرنسا50% وكندا 44% وتركيا 65% والبرتغال 53%، وقد يفوق مبلغ المعاش مبلغ آخر أجرة حيث يصل إلى 110%؛

ثانيا، عدم توازن التعريفة المطبقة مقابل الحقوق التي يضمنها النظام، أي أن المعاش الممنوح لكل موظف يساوي ضعف مجموع الاقتطاعات والمساهمات المحينة؛

ثالثا، ارتفاع معدل سن التوظيف، حيث انتقل من 23 سنة إلى 28 سنة، الشيء الذي أدى إلى تقليص مدة الاقتطاعات والمساهمات؛

رابعا، تدهور العامل الديموغرافي، حيث انتقل من 12 مساهما لكل متقاعد واحد سنة 1983، و7 مساهمين لكل متقاعد واحد سنة 2003، 4 مساهمين لكل متقاعد واحد سنة 2007، ليصل إلى 2 مساهمين اثنين لكل متقاعد واحد سنة 2016؛

خامسا، تطور أمد الحياة بسبب تحسين الظروف المعيشية والتغطية الصحية، مما أدى إلى طول مدة الاستفادة من المعاش، حيث انتقل أمد الحياة بعد 60 سنة من 18.8 سنة في 1987 إلى 21 سنة حاليا.

هذه العوامل، حضرات السيدات والسادة، ساهمت في اختلال التوازنات المالية لنظام المعاشات المدنية، الذي أصبح معه من الضروري اعتماد إصلاحات فورية واستعجالية من أجل استمرار صرف معاشات المتقاعدين الحاليين وتمكين المتقاعدين الجدد من مستحقاتهم.

إن هذا الإصلاح المقياسي الذي تقترحه الحكومة لا يشكل إلا مرحلة أولى وآنية ذات طابع استعجالي في مسلسل الإصلاح، سيتلوه إصلاح شمولي من خلال توحيد أنظمة التقاعد في قطبين:

- قطب عمومي، يجمع منخرطي نظام المعاشات المدنية والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد؛

- وقطب خاص بهم أجراء القطاع الخاص والمهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن الإصلاح المقترح يرتكز على مبدأين أساسيين، الحفاظ على الحقوق المكتسبة إلى تاريخ دخول الإصلاح حيز التنفيذ، التطبيق التدريجي والسلس لمقتضيات الإصلاح.

حضرات السيدات والسادة،

السيد الرئيس المحترم،

إن مشروع القانون المعروض على أنظاركم قد تم إعداده بعد مسلسل للتشاور، في إطار عمل اللجنة الوطنية المكلفة بإصلاح أنظمة التقاعد، وبالاستئناس بتقرير المجلس الأعلى للحسابات وتقرير مكتب العمل الدولي وبالرأي الذي أصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتاريخ 30 أكتوبر 2014 بخصوص هذا الموضوع.

ويدخل هذا المشروع في إطار مجموعة من الإجراءات، ارتأت الحكومة اتخاذها لإصلاح نظام المعاشات المدنية، وتهم بالأساس المقاييس التالية:

- حدد السن الذي يجب أن يحال فيه على التقاعد؛

- نسبة احتساب المعاش؛

- الأجر المرجعي لاحتساب المعاش؛

- نسبة الاقتطاعات والمساهمات.

إن المقاييس المتعلقة بنسبة احتساب المعاش والأجر المرجعي ونسبة الاقتطاعات والمساهمات ستكون موضوع تدخل زميلي وصديقي السيد الوزير المكلف بالميزانية.

إن هذه المقاييس مجتمعة لن تحل إشكالية التقاعد بصفة نهائية، بل ستمكن من تأجيل أزمة نظام المعاشات المدنية لمدة لن تتجاوز العشر سنوات.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون يهم المنخرطين في نظام المعاشات المدنية، ويتعلق الأمر بموظفي الإدارات العمومية والجماعات الترابية وبعض مستخدمي المؤسسات العامة والذين يبلغ عددهم حوالي 672.000 منخرط.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

قبل تقديم أهم مضامين مشروع القانون، لابد من أن أنوه وأشيد بالسيدات والسادة المستشارين المحترمين، أعضاء لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، وأنوه كذلك بمجهود الرئيس المحترم، الذين ساهموا في دراسة ومناقشة مشروع القانون والمصادقة عليه، وقد تفاعلت الحكومة بإيجابية مع هذا النقاش، حيث وافقت على مقترح تعديل أساسي يتعلق باعتماد مقاربة أكثر تدرجا في الرفع من سن الإحالة على التقاعد إلى 63 سنة بمقدار 6 أشهر عن كل سنة.

السيدات والسادة،

تتحدد أهم مضامين مشروع القانون رقم 72.14 المشار إليه، الذي أتشرف بعرضه أمام أنظاركم في المقتضيات التالية:

أولا، تحديد سن الإحالة على التقاعد في سنة 63 سنة، وللإشارة فإن مقارنة مع ما هو معمول به في بعض الدول، فإن سن التقاعد حدد مثلا في ألمانيا في 65 سنة والبرتغال 65 سنة وإسبانيا 65 سنة وفرنسا 62 سنة وبلجيكا 65 سنة.

وقد تم اعتماد مرحلة انتقالية في تطبيق هذا الإجراء وفق ما يلي:

60 سنة بالنسبة للمزدادين قبل سنة 1957؛

60 سنة و6 أشهر بالنسبة للمزدادين سنة 1957؛

61 سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1958؛

61 سنة و6 أشهر بالنسبة للمزدادين سنة 1959؛

62 سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1960؛

62 سنة و6 أشهر بالنسبة للمزدادين سنة 1961.

وهو ما يعني أن اعتماد 63 سنة للإحالة على التقاعد لن يطبق حسب التعديل المقترح إلا ابتداء من سنة 2024.

ثانيا، الإبقاء على سن الإحالة على التقاعد بالنسبة للأساتذة الباحثين في 65 سنة؛

ثالثا، تحديد سن الموظفين والمستخدمين المعينين سفراء في 65 سنة. وإذا انتهت مهامهم أو تم إنهاؤها، حسب الحالة، قبل بلوغ حد السن، فإن التاريخ المعتبر من أجل الإحالة على التقاعد هو تاريخ انتهاء المهام أو إنهاؤها في حالة تجاوزه 63 سنة؛

رابعا، إمكانية تمديد حد سن الإحالة على التقاعد:

أ: لمدة أقصاها سنتان، قابلة للتجديد مرتين، بالنسبة للأساتذة الباحثين، ومرة واحد لباقي المنخرطين في نظام المعاشات المدنية، بقرار لرئيس الحكومة؛

ب: بظهير شريف بالنسبة للموظفين والمستخدمين المعينين سفراء.

خامسا، الاحتفاظ بالأساتذة الباحثين وموظفي التربية الوطنية بالنسبة للأساتذة الباحثين والموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، فإن مشروع القانون المذكور ينص في جميع الحالات، بما في ذلك حالات التقاعد قبل بلوغ حد السن، على إمكانية تمديد حد سنهم إلى غاية متم السنة الدراسية أو الجامعية، وذلك بقرار للسلطة التي لها صلاحية التعيين؛

سادسا، تحديد الوثائق المعتمدة لتحديد تواريخ الازدياد: يحدد مشروع القانون المذكور الوثائق المعتمدة كحجة لتحديد تواريخ ازدياد المنخرطين وذوي حقوقهم للاستفادة من معاشات التقاعد والتي تتمثل في رسم الولادة والوثائق التي تقوم مقامه، المدلى بها حسب الحالة عند التوظيف أو عند ازدياد الأولاد.

كما تم بموجب مشروع هذا القانون اعتبار 31 دجنبر يوم وشهر ازدياد الموظفين والأعوان غير المحدد يوم وشهر ازديادهم.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع هذا القانون قد تطرق لكافة الجوانب المتعلقة بالسن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، لذلك فقد نصت المادة الثالثة من المشروع على نسخ مقتضيات القانون الحالي رقم 012.71 الصادر في 30 ديسمبر 1971.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة،

في الأخير لا بد من التأكيد، مرة أخرى، على أن هذا المشروع يكتسي طابعا استعجاليا، ويتعين التعامل معه بكل مسؤولية لازمة، باعتباره سيساهم في استعادة التوازن المالي للصندوق المغربي للتقاعد، الشيء الذي سيضمن حقوق الأجيال القادمة.

تلكم هي، السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارين المحترمين، أهم مضامين مشروع القانون المعروض على أنظار مجلسكم الموقر، قصد الدراسة والمصادقة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

هناك تتمة لمداخلة الحكومة، يقدمها السيد الوزير المكلف بالميزانية.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

في نفس السياق ديال الإصلاح الذي عرضه السيد الوزير، يشرفني أن أقدم مشروع قانون رقم 71.14 الذي يغير ويتمم بمقتضاه القانون المحدث لنظام المعاشات المدنية، ومشروع القانون الثاني رقم 96.15 الذي يغير ويتمم بمقتضاه القانون المحدث لنظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

السيد الرئيس المحترم،

فيما يتعلق بمشروع القانون رقم 71.14، يهدف هذا القانون إلى إصلاح مجموعة من المعايير:

أولها، الرفع تدريجيا من مساهمة الدولة والمنخرطين، كل منهما بـ 4 نقاط على مدى 4 سنوات، حيث ستصبح كالتالي:

11% ابتداء من الشهر الموالي لدخول القانون حيز التنفيذ؛

12% ابتداء من فاتح يناير 2017؛

13% ابتداء من فاتح يناير 2018؛

14% ابتداء من فاتح يناير 2019.

المعيار الثاني، هو اعتماد الأجر المتوسط للثماني سنوات الأخيرة من العمل كقاعدة لاحتساب المعاش بشكل تدريجي على مدى 4 سنوات، ابتداء من سنة 2017؛

النقطة الثالثة، مراجعة النسبة السنوية لاحتساب المعاش من 2.5% إلى 2% فيما يخص الحقوق التي ستكتسب ابتداء من فاتح يناير 2017، بمعنى أن الحقوق التي اكتسبت قبل هذا التاريخ يحافظ عليها، وهي حقوق مكتسبة بنسبة 2.5%؛

الرفع تدرجيا من مبلغ الحد الأدنى للمعاش من 1000 درهم في الشهر حاليا إلى 1500 درهم على محطتين: 1200 درهم ابتداء من الشهر الموالي لدخول القانون حيز التنفيذ، 1350 ابتداء من فاتح يناير 2017 و1500 درهم ابتداء من فاتح يناير 2018.

كما يقترح المشروع إدخال مجموعة من التعديلات التقنية على بعض المقتضيات للملاءمة، تتعلق بمراجعة المدة الدنيا للاستفادة من المعاش قبل بلوغ حد السن وبالنسبة للسنوية المطبقة في هذه الحالة وبتصفية المعاش وبسن استحقاق الزوج للمعاش الآيل من زوجته المتوفاة مع سن الإحالة على التقاعد وبإلغاء شرط العدد الأقصى للأقساط السنوية القابلة للتصفية والمحدد في 40 قسطا.

السيد الرئيس المحترم،

فيما يتعلق بمشروع القانون الثاني رقم 96.15 المتعلق بمنح رواتب التقاعد، هذا القانون يهدف إلى الرفع من مبلغ الحد الأدنى للمعاش بالنسبة لمتقاعدي النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، على غرار نظام المعاشات العسكرية ونظام المعاشات المدنية، التي يدبرها الصندوق المغربي للتقاعد.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين

تلكم أهم المقتضيات التي جاءت بها مشاريع القوانين السالفة الذكر، بعدما تمت مناقشتها والمصادقة عليها داخل لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلسكم الموقر.

ومما لاشك فيه، فإن اعتماد هذه القوانين من طرف مجلسكم الموقر سيمكن، من جهة، من تدعيم التوازنات المالية لنظام المعاشات المدنية، قصد تمكينه من الاستمرار في صرف المعاشات للمتقاعدين الحاليين والمستقبليين، في أفق إرساء إصلاح شمولي يضمن شروط الديمومة.

ومن جهة أخرى، سيمكن هذا الإصلاح من تحسين مستوى المعاشات للفئات الهشة من منخرطي نظام المعاشات المدنية والعسكرية والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لسيد الوزير.

الكلمة لمقرر لجنة المالية والتخطيط والتنمية لتقديم تقارير اللجنة حول المشاريع.

إذن وزع.

أفتح باب المناقشة للمشاريع الثلاثة دفعة واحدة:

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية: سيسلم؛

فريق الأصالة والمعاصرة.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

الموضوع الذي نناقشه اليوم موضوع على درجة كبيرة من الأهمية والخطورة في نفس الوقت، لأنه يهم الملايين من المغاربة، وهو موضوع استأثر بنقاش طويل على الساحة السياسية الوطنية ولسنوات عديدة، نقاش شارك فيه العديد من الفاعلين سياسيين، اجتماعيين، اقتصاديين، مجتمع مدني ومؤسسات دستورية كذلك، اعتبارا للأهمية القصوى لصناديق التقاعد في الحفاظ على السلم الاجتماعي وتماسك بنيات المجتمع.

فقبل التطرق لمضامين المشاريع اللي تقدمت أمامنا، لابد من التسجيل في البداية الملاحظات الأولية التالية:

أولا، نسجل هدر الزمن السياسي من الحكومة في القيام بالإصلاحات الهيكلية لمنظومة التقاعد في بداية ولايتها، وتركت الأمر إلى الأنفاس الأخيرة من ولايتها، الشيء الذي يطرح الكثير من علامات الاستفهام حول خلفية الحكومة في تعطيل وتأخير هذه المشاريع القوانين–كما قلت–في آخر أنفاس عمرها؛

ثانيا، تجاهل الحكومة لآراء كل الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين وكل المؤسسات الدستورية التي شاركت في النقاش حول إصلاح منظومة التقاعد، خصوصا رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وطبعا وضمنيا رأي المركزيات النقابية والفاعلين الاجتماعيين وباقي المؤسسات الدستورية؛

ثالثا، كان على الحكومة أن تشرع في بداية ولايتها بتبني إصلاح شمولي يتضمن إصلاح مقياسي كمرحلة انتقالية وليس أن ترهن الحكومات المقبلة بإصلاح مقياسي بدون أي مقاربة شمولية، الحكومة تدعي أنها تمتلك المقاربة الشمولية للإصلاح ولكن لم تأت إلا بإصلاح مقياسي تقني محدود جدا، ولم تقدم مقاربتها أو رؤيتها لشمولية الإصلاح، إما لعجزها أو لخلفيات سياسية، تخفي الكشف عن هاته الخلفيات؛

رابعا، ليس للحكومة أي مبرر لهذا التهاون والتلكؤ والتباطؤ في إصلاح الاختلالات البنيوية لمنظومة التقاعد، خصوصا وأنها استفادت من آراء المجلس الأعلى للحسابات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وأيضا تكييف توصيات الهيأة الوطنية لإصلاح منظومة التقاعد لأبريل 2007، لكن الحكومة انفردت بتنزيل إجراءات لا يمكن اعتبارها إلا إصلاحا مقياسيا، يروم تقليص العجز الآني، وسيظل العجز قائما ويتعمق إن لم تعتمد الحكومة مقاربة شمولية توقف هذا النزيف بشكل جذري، وذلك ما يحصل اليوم، وبغيت نفتح واحد القوس، وبغيت نقول على أنه الحكومة حين تتحدث عن المشاروات، فهي مشاورات مع ذاتها وليس مع الآخرين، لا يمكن أن نتحدث عن مشاورات إن لم تتمخض عنها اتفاقات يرضى عنها الجميع، بالتالي ما يمكنش تجي الحكومة تقول لنا أودي أنا كنتشاور، ولكن كتدير برأيها ما كتديرش برأي الآخرين، على الأقل في الحدود الدنيا.

السيد الرئيس،

بخصوص مضامين الإصلاحات التي تقترحها الحكومة من خلال هذه المشاريع القوانين، نريد من الحكومة أن تجيب على الأسئلة الجوهرية والحارقة:

هل سيمكن هذا الإصلاح من تجاوز عجز صناديق التقاعد؟ وبأي ثمن وتكلفة؟ وهل سيوفر ضمانات العيش الكريم للمتقاعدين؟

السيد الرئيس،

نجازف ونجزم القول الإجابة بالنفي على كل هذه الأسئلة، ففيما يتعلق بالمشاريع المقدمة، نسجل ما يلي:

أولا: الرفع من نسبة الاقتطاع من عناصر الأجرة لتصل إلى 28% مناصفة بين الموظف والدولة كمشغل، وهنا لا يمكن أن نقبل عدم تحمل الدولة لمسؤوليتها الاجتماعية إزاء موظفيها، شأنها كشأن جميع المشغلين، فكما هو معروف دوليا، فالمساهمات يتم توزيعها على أساس الثلث للأجير والثلثين للمشغل، وهذا من توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كمؤسسة دستورية، ولكن الحكومة تصر على المزيد من تفقير الطبقات المتوسطة وتفقير كل الفئات ديال الموظفين.

هاذ الإجراء الذي تقترحونه سيساهم بشكل كبير ومباشر في إضعاف القدرة الشرائية للموظفين، خصوصا ذوي الدخل الضعيف؛

ثانيا، تخفيض نسبة تحديد مبلغ المعاش من الأجر المرجعي لتصبح 2% بدل 2.5%، وهو يعتبر تراجعا كبيرا عن المكتسبات الاجتماعية للطبقة الشغيلة، حيث سيستهدف الموظفين المرتبين في السلالم الدنيا للوظيفية العمومية.

نعتقد أنه كان على الحكومة، على الأقل، ملاءمة مؤشر تقييم المعاشات وفق منحى تنازلي يستفيد منه ذوي الدخل المنخفض وإحداث نظامين أساسي وتكميلي، وذلك لتحسين معاش تقاعد الموظفين الأكثر تضررا من تخفيض نسبة تحديد مبلغ المعاش؛

ثالثا، الرفع من سن إحالة الموظفين والمستخدمين المنخرطين في نظام المعاشات المدنية على التقاعد ليصل إلى 63 سنة، بهدف التحكم في تراجع النمو الديموغرافي لعدد المنخرطين النشيطين، والذي أصبح يهدد ديمومة الصندوق المغربي للتقاعد وتوازنه المالي، وذلك بعد تراجع

المعامل الديموغرافي إلى حوالي 2.5% فقط من المنخرطين النشيطين لكل متقاعد، لكن مفعول هذا الإجراء ظرفي، ووقعه ترقيعي، ولن يستطيع الصمود.

فالحكومة تستعد لطرح مشروع قانون التوظيف بالتعاقد، وهذا سيزيد من بطء وثيرة زيادة عدد المنخرطين النشطين في الصندوق ومناقض للمجهودات التي تدعي الحكومة أنها تقوم وتبذلها لإصلاح أنظمة التقاعد، مقابل الارتفاع المهول للمقبلين للإحالة على التقاعد، حيث سيصبح عدد المتقاعدين طبعا 443.000 في أفق 2020، هذا العدد قابل للارتفاع باعتبار وجود ما يناهز 93.600 من الموظفين يستوفون شرط أكثر من 30 سنة من الخدمة الفعلية، التي تمكنهم من اللجوء إلى التقاعد المبكر النسبي.

وفي كل الحالات فإن العامل الديموغرافي سيصل إلى معدل منخرط نشيط واحد لكل متقاعد سنة 2024، حينها سيصاب الصندوق المغربي للتقاعد بالسكتة القلبية، لا قدر الله.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

على خلفية المنحى السلبي الذي اتخذته الحكومة في تنزيل مشروع إصلاح منظومة التقاعد وما واكبه من تعنت غير مفهوم من طرفها، فلا هي أنصتت للمركزيات النقابية خلال الحوار الاجتماعي، الذي يعتبر أهم آلية من آليات الديمقراطية التشاركية، ولا هي أقرت بفشل هذا الحوار، وسمعنا قبل قليل للسيد الوزير يتحدث عن الحوار وعن المشاورات، ولا أخذت بآراء المؤسسات الدستورية.

أقول على خلفية هذا المنحى، فإن فريق الأصالة والمعاصرة لا يمكنه المشاركة في هذا العبث في تدبير إشكالية منظومة التقاعد، لأن الإصلاح الذي تقدمه الحكومة اليوم لا يعدو أن يكون إصلاحا جزئيا، سيترتب عنه حيف كبير في حق الشغيلة والموظفين التي ستعمل أكثر وتدفع أكثر لمعاش أقل، غتخدم بزاف، الزيادة في السن، غتدفع أكثر لأنه زادوا عليه 4%، لمعاش أقل، يعني الراتب ديال المعاش غيكون أقل، وما كاين كارثة أكثر من هاذي.

السيد الرئيس،

إن بلادنا لازالت، مع كامل الأسف، تحتل مراتب متأخرة في هذا المجال لا لشيء إلا أن نظامنا الذي اخترناه أو فرض علينا–أو فرض علينا–وينبغي على الحكومة أن تمتلك الشجاعة باش تقول لنا أشنو هي التوصية ديال صندوق النقد الدولي والمؤسسات المالية اللي عطاتكم الفلوس، سلفت لكم الفلوس أشنو هي شروطها، واش هاذ الشي داخل في الشروط ديال المؤسسات المالية الدولية باش ترهن المغاربة للمستقبل وباش تزيد تفقر المغاربة؟ والحكومة ما هي إلا أداة تنفذ– تنفذ – توصيات ما غاديش نقول أسيادها، ولكن تنفذ التوصيات ديال صندوق النقد الدولي والمؤسسات اللي كتعطيكم الفلوس.

واسمحوا لي أن أستشهد هنا بإحدى الفئات التي قدمت خدمات جليلة لهذا الوطن، الفئات التي تعاني، وهي فئات المتقاعدين العسكريين. هذه الفئة وضعها مأساوي، وأفرادها تقريبا تخلينا عنهم أمام هزالة المعاشات التي تعتبر وصمة عار في جبيننا كاملين، دولة وحكومة، أي إذلال وأي مهانة أكبر من أن نجد العديد من المتقاعدين العسكريين والأمنيين يبحثون عن عمل كحراس ليليين، ويعيشون ظروفا مأساوية جدا بعدما أفنوا زهرة عمرهم دفاعا على حوزة الوطن، ولكن هذا كان موضوع سؤالنا في الأسئلة الشفوية للسيد وزير المالية.

السيد الرئيس،

نسجل، مع كامل الأسف، غياب رؤية إستراتجية لدى هذه الحكومة وغياب تفعيل ما التزمت به في البرنامج الحكومي وما التزم به السيد وزير التشغيل والتكوين المهني منذ مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2012، من عزم الحكومة للإسراع بتوسيع قاعدة المساهمين.

فمن المفارقات العجيبة التي لا مثيل لها في جميع بلدان العالم، أن توجد فئات قادرة على المساهمة في صناديق التقاعد وقادرة على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتمويل هذه الصناديق، أن توجد هذه الفئات خارج التغطية، وفئات كثيرة، بلا ما نجرد ونسمي هاذ الفئات، بل هاذ الفئات إن تم إدماجهم سيساهمون–لا محالة–لتجاوز مشكل محدودية التغطية.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا، انتهى الوقت..

<u>المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:</u>

.. لكل هذه الإعتبارات.. سنصوت ضد مشاريع النصوص..

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا السيد المستشار المحترم.

فريق العدالة والتنمية.

<u>المستشار السيد عبد الصمد مريمي:</u>

بسم الله الرحمن الرحيم.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

هذه مناسبة لكي نعبر فيها عن موقفنا من إصلاح أنظمة التقاعد، الذي جاءت مضمنة في مشاريع القوانين المعروضة على مجلسنا الموقر.

أولا، السادة الوزراء، لابد أن نؤكد، فعلا، على المدى الزمني الذي مرت به هذه العملية إصلاح أنظمة التقاعد، ونسجل، وبكل أسف، أننا في المغرب ضيعنا لحظات تاريخية لإصلاح هذه الأنظمة، وكان بودنا–

وكان هذا موقفنا في لجنة المالية–أن تكشف لنا الحكومة عن الذين كانوا سببا وكانوا وراء هذا التأخير في محطة سنة 2007 وفي محطة سنة 2010، التي كانت فيها فرصا تاريخية لإصلاح أنظمة التقاعد.

لابد أن نذكر أيضا، بأننا قد اشتغلنا كفرقاء اجتماعيين وفرقاء اقتصاديين وممثلين عن الصناديق المعنية والحكومة في إطار اللجنة التقنية المنبثقة عن اللجنة الوطنية لمدة 9 سنوات، وهذه اللجنة التقنية قد قدمت تقريرا، أوصت فيه، أولا، بإصلاح نظام المعاشات المدنية نظرا لاستعجالية وضع ومالية هذا الصندوق، وأوصت كذلك بعد ذلك إلى المرور إلى القطب العمومي والقطب الخاص في مدى توحيد القطبين في قطب واحد لأنظمة التقاعد.

وقد مر هذا الموضوع أو هذا الإصلاح بمجموعة من التقارير والافتحاصات والتوصيات نذكر منها:

أولا، المجلس الأعلى للحسابات الذي اعتمد تشخيص صناديق التقاعد، واعتمد توصيات اللجنة التقنية المنبثقة عن اللجنة الوطنية، وأوصى بمجموعة مقاييس يبدو أنها كانت أكثر حدة وأكثر قساوة من المقاييس التي جاءت بها مشاريع القوانين؛

وجاء بعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي أصدر رأيه بناء على إحالة رئاسة الحكومة في موضوع المعاشات المدنية، وكان للإتحاد الوطني للشغل بالمغرب موقف إيجابي في هذا المجلس الاقتصادي والاجتماعي بخصوص هذا الرأي، هذا الرأي الذي اليوم يستدل به تم التصويت عليه بالرفض، والتصويت بالرفض كان تصويتا على أزيد من 18 توصية، لا تهم فقط نظام المعاشات المدنية، ولكن تهم النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

واليوم، والحمد لله، أننا نسمع باعتماد توصيات هذا الرأي الذي تم التصويت عليه بالرفض، توصيات المجلس الاقتصادي التي همت إحداث الدرجة الجديدة، مواكبة لرفع السن، سن الإحالة على التقاعد، وإصدار قانون إطار يؤطر إصلاح أنظمة التقاعد برمتها وكذلك المرور إلى إصلاحات مقياسية، تهم النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

السيدات والسادة المستشارين،

السادة الوزراء،

إن موقفنا الذي عبرنا عنه في لجنة المالية ونعبر عنه اليوم حول إصلاح أنظمة التقاعد، جاء أولا حول الزيادة أو الرفع من الحد الأدنى للمعاشات المدنية، وموقفنا هذا يستند على أن الحد الأدنى للمعاشات المدنية اليوم الذي يوجد في 1000 درهم، والذي مر من مراحل من 400 درهم إلى 1000 درهم، نعتبر بأن هذا الرفع إلى 1500 درهم، وإن كان لا يفي بالغرض بالنسبة لهذه الفئة الهشة، ولكن يعتبر بالنسبة لهذه الفئة قيمة مالية مهمة.

ولذلك كان موقفنا من هذا الرفع موقفا إيجابيا، ولم يتناقض موقفنا حين التصويت على الحد الأدنى للمعاشات المدنية في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، لأننا نعتبر هذا الحد الأدنى للمعاش، سواء كان بالنسبة للعسكريين أو بالنسبة للمدنيين، فهو سيان، فالأمر سيان، ولذلك كان موقنا إيجابيا بالنسبة للحدين معا.

ثم إن موقفنا من المقياس المتعلق بنسبة 2% هو موقف موضوعي ومنسجم مع توصية اللجنة التقنية التي تدعو إلى تقريب المقاييس، فالمرور من 2.5% إلى 2% إنما هي تقريب مع المقياس الحالي المعمول به في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، لأننا نؤكد معا أن هذه الإصلاحات المقياسية، وكما أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الأعلى للحسابات، هي إصلاحات مقياسية لفترة زمنية معينة، ولكن هي في الآن نفسه إصلاحات تروم تقريب المقاييس بين النظامين في أفق إدماجهما.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السادة الوزراء،

إننا نعتبر بأن الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين لا تأتي فقط من المعاشات التي يتقاضونها، لأننا نعتبر أن هناك تحسين دخل غير مباشر من خلال الأعمال الاجتماعية ومن خلال التغطية الصحية والتعاضد، وللأسف اليوم نشهد ترامي بعض العصابات على التعاضديات وعلى الأعمال الاجتماعية بشكل مؤسف جدا.

ومن هذا المنبر، ومن هذا المنطلق، نحن لازلنا نؤكد وندعو الحكومة للقيام بافتحاصات في هذه التعاضديات وأن تستعين بالمجلس الأعلى للحسابات، كما تنص على ذلك مدونة المحاكم المالية بفتح تحقيق والقيام بافتحاصات والبحث في النفقات المنجزة وصحة هذه النفقات وصدقيتها في كل جمعيات الأعمال الاجتماعية، التي تتلقى دعما من الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، وفي كل المقاولات التي تساهم فيها الدولة والجماعات الترابية، لأن تقديم هذه الخدمات تهم ليس فقط الموظفين النشطين ولكن أيضا تهم المتقاعدين، ونحن نعتبر أن الكثير من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تضيع بسبب هذا التبذير وبسبب هذه الاختلالات وبسبب عدم وجود الحكامة المالية في هذه التعاضديات وفي مؤسسات الأعمال الاجتماعية، هاته التي أشرت.

والسلام عليكم ورحمة الله.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للفريق الحركي: يقدم الكلمة مكتوبة، شكرا.

فريق التجمع الوطني للأحرار: كذلك.

فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: توزع، شكرا.

الفريق الاشتراكي: تفضل في حدود...

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

أولا، لا بد أن أعيد التأكيد على أننا في جلسة تم الاتفاق في إطار الاتفاق على مخالفة القانون ومخالفة قانون تنظيمي، الذي هو النظام الداخلي لمجلس المستشارين، وهذا يؤسف له جدا.

المسألة الثانية أن مشاريع القوانين التي نناقش اليوم هي 3 مشاريع قوانين: مشروع قانون رقم 71.14، مشروع قانون رقم 72.14، مشروع قانون رقم 96.15.

مشاريع قوانين لا تجيب عن النقاش العام لإشكالية التقاعد، للأسف الشديد فهي مشاريع قوانين جاءت لتجيب على مدخل معين بالنسبة للحكومة للإجابة على إشكالية التوازنات المالية للصندوق المغربي للتقاعد فقط، ولا نغفل بطبيعة الحال الإجراء المتعلق بالرفع من الحد الأدنى للمعاشات المدنية والعسكرية بصفة عامة، وهذا إجراء لا يمكن إلا أن نكون معه.

لكن، الإشكال الحقيقي أنه اليوم بهذه المشاريع، بعد أهدرنا قرابة 10 سنوات من العمل داخل اللجنة الوطنية واللجنة التقنية لإصلاح أنظمة التقاعد، بعد تبخيس مؤسسة الحوار الاجتماعي، نظرا لغياب الإرادة السياسية للحكومة للوصول إلى توافق مجدي لمدخل عام وحقيقي للإصلاح الشمولي، تجاهل الحكومة لآراء المؤسسات الدستورية الوطنية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المجلس الأعلى للحسابات، تجاهل الحكومة لآراء حتى المؤسسات الدولية، حتى البنك الدولي قال رأيه، حتى مكتب العمل الدولي قال رأيه، كل هاته الآراء، للأسف الشديد، لا نجد لها صدى في المشاريع الثلاث التي بيننا.

إذن عما نتحدث؟ هل فعلا الخطاب الحكومي الذي يقول هناك إصلاح، ما هو الإصلاح؟ الإصلاح أن نجد حلولا مستدامة لإشكالات قائمة، هل نجد اليوم من خلال هاته المشاريع حلولا مستدامة للإشكاليات الكبرى التي تعرفها أنظمة التقاعد؟ أجيب: قطعا لا. نعم سنحل الأمر في صندوق واحد، الصندوق المغربي للتقاعد، على مدى سنوات معدودات ونعود إلى نقطة الصفر.

للأسف الشديد، هاجس الحكومة اليوم، وفي خيط ناظم، لا يتجلى فقط فيما نحن بصدده اليوم، وهو هاجس تقليص العجز من ميزانية الدولة، هاجس أن نلقى ابتسامة وثغرا مفتوحا يبتسم لنا من المؤسسات المالية الدولية، هو أن نقوم بما أمكن من تقليص مصاريف الدولة على حساب المواطن المغربي.

اليوم، الموظف المغربي في الوظيفة العمومية سيؤدي ثمن ما نحن بصدده اليوم فقط لوحده في الاقتطاع في النسبة السنوية لاحتساب المعاش في قاعدة احتساب الأجر المرجعي، كذلك هاذ الخيط الناظم هو جزء من الخلفية التي تحكمت في إلغاء صندوق المقاصة، أين 45 مليار الذي ربحناها من صندوق المقاصة يا قوم؟ هو نفس الأمر الذي يتحكم في منطق الحكومة في ما تسميه بصفة عامة ب "الإصلاح".

للأسف الشديد، اليوم بالإصلاح ليس فقط التوازنات المالية، والحكومة تتحدث فقط على الصندوق المغربي للتقاعد، أين هي التوازنات الاجتماعية؟ هل يجيب المشروع، تجيب المشاريع التي تعتبرها الحكومة إصلاحا على الخلل في التوازنات الاجتماعية التي يشهدها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؟ أعلى أجر، أعلى معاش 4500 درهم، اللي كيشد 2 مليون يخرج ب 4500 درهم.

النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، الفقر بعينه، صندوقان ينتجان الفقر والفاقة، هذا هو الإصلاح، وهذا هو الإصلاح الشمولي ليس إجراءات مقياسية ليست بإصلاح ولن تكون.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

حتى التعديلات التي تقدمنا بها رفضتموها، وهي تعديلات أخذناها من خطابكم، أخذناها من مذكرة التقديم التي جئتم بها في مشاريع القوانين التي بأيدينا اليوم، رفضتم حتى الديباجة التي تنص على أن هذا مدخل للإصلاح الشمولي في المستقبل وأن الديباجة ليست جزءا من القانون إلا إذا نص القانون بصراح العبارة أنها جزء منه.

للأسف، ليس هناك إصلاح في الأفق برفض التعديلات، سواء ما يتعلق بالنسبة السنوية لاحتساب المعاش، ما يتعلق بقاعدة احتساب الأجر المرجعي للمعاش، ما يتعلق بالاقتراح الوحيد الذي قدمناه، ما يتعلق بالنظام الجامعي لمنح راتب التقاعد.

السيد الرئيس،

اسمح لي أن أقول إنكم لا تريدون إصلاحا يحافظ على التوازنات الاجتماعية، بالعكس تمعنون في مساركم بالابتسام لمؤسسات الدولية..

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

انتهى الوقت القانوني المخصص للفريق.

والكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل.. إذن ستسلم نسخة من المداخلة؟ الاتحاد المغربي للشغل، آه وشكون من غيرك؟

المستشارة السيدة أمال العمري:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين،

نعتبر هذه الجلسة التشريعية حلقة أخرى من حلقات التعنت

الحكومي الهادف إلى ضرب حقوق ومكتسبات الطبقة العاملة وعموم الشعب المغربي وترجمة فعلية لنواياها في تمرير أهم القوانين الاجتماعية، التي تمس في العمق الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمغاربة، واتخاذ قرارها ومخططها الانفرادي الخطير والتراجعي في حق متقاعدي الغد، خارج مؤسسة الحوار الاجتماعي المجمد.

القرار المتمثل في الثلاثي الملعون، الزيادة الإجبارية في سن التقاعد، الرفع من الاقتطاعات وتقليص قيمة المعاش وفق مقاربة أحادية وسياسة فرض الأمر الواقع، التي تنهجها الحكومة، وفي إطار معالجة تجزيئية لملف شائك تحت غطاء إصلاح أنظمة التقاعد على حساب الأجراء، الحلقة الأضعف في مسلسل الإصلاح، وهو ما يؤكد بما لا يدع مجالا للشك استمرار الحكومة وإلى آخر لحظات من عمرها في هذه الولاية في تبني سياسة لا شعبية ولا ديمقراطية، معادية لحقوق ومكتسبات الطبقة العاملة وعموم الشغيلة المغربية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، حقوقيا، بضرب حقوق راكمتها على امتداد عقود من التضحية والنضال المرير.

سياسة النقيض لكل مضامين المرجعية الحقوقية الكونية والحقوق الدستورية، سياسة تتبنى ثقافة الفكر الوحيد ولا تؤمن بثقافة الحوار والمفاوضات الجماعية في تدبير القضايا الاجتماعية وحل النزاعات العمالية، هدفها الأول هو إفراغ الحركة النقابية الأصيلة من محتواها وضرب مصداقيتها والاستخفاف بمهامها وأدوارها الاجتماعية المضمونة دستوريا والقضاء على دور مؤسسات الوساطة الاجتماعية والسياسية، مما يهدد استقرار المغرب وسلمه الاجتماعيين.

فأيننا من محاولة بناء المشروع المجتمعي الديمقراطي التقدمي وبناء دولة الحق والقانون ودولة الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية، التي ناضلت وكافحت من أجلها الحركة النقابية والعمالية المغربية؟

السيد الرئيس،

إنه رغم كل المبادرات التي قامت بها الحركة النقابية، وفي طليعتها الاتحاد المغربي للشغل والمذكرات المفصلة والمدققة التي تضمنت سيناريوهات مختلفة وحلولا ومخارج دقيقة لمعالجة وإنقاذ الوضعية المالية المتأزمة، نتيجة سوء تدبير وتسيير صناديق التقاعد ووفق مقاربة شمولية، تضمن حقوق ومصالح المتقاعدين، رغم ذلك صمت الحكومة آذانها وتجاهلت كل الاقتراحات، لأنها عازمة ومصممة على قراراتها الانفرادية.

ففي الوقت الذي كنا ننتظر فيه تفاعل الحكومة مع مذكراتنا ضمن مؤسسة الحوار الاجتماعي وفي إطار توافقي بين الفرقاء الاجتماعيين، فوجئنا بالحكومة تهرب هذا الملف من جديد إلى مجلس المستشارين، وتبرمج مشاريع التقاعد للمناقشة والمصادقة عليها، بل مع تحديد أجل أقصاه 25 يوم داخل لجنة المالية، الأمر الذي جعلنا نتخذ إلى جانب حلفائنا النقابيين قرار الانسحاب من أشغال اللجنة، علما أن المناقشة التفصيلية لهذه القوانين عرفت في بعض الأحيان ما سميناه بالمهزلة، أي حضور 3 برلمانيين من فرق الأغلبية ووزيرين في غياب أي رأي معارض في قوانين مصيرية بالنسبة للمغاربة.

إن السياق العام الذي تتم فيه اليوم مناقشة هذه القوانين يتسم بحالة احتقان اجتماعي وغضب حقوقي غير مسبوق، وهو ما يؤكده عدد المسيرات الشعبية والإضرابات الوطنية العامة والقطاعية والوقفات الاحتجاجية، تنديدا واحتجاجا على التراجعات السياسية والحقوقية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الحصيلة التشريعية، خاصة في هذه الدورة التي حطمت رقما قياسيا في السرعة القصوى في البرمجة والمناقشة والمصادقة على مشاريع قوانين، دون احترام مسطرة التشريع المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس المستشارين، والآجال القانونية التي تضمن لهذه القوانين مناقشة عميقة ومتأنية، تضمن تجويدا للنص القانوني وحماية لحقوق الفئات المستهدفة منها.

ولعل استقالة ممثل فريقنا بالاتحاد المغربي للشغل من مكتب لجنة المالية والتنمية الاقتصادية يوم أمس خلال المناقشة والتصويت على التعديلات المتعلقة بمشاريع القوانين الخاصة بالتقاعد هو رد فعل طبيعي على عدم احترام الحكومة ورئاسة اللجنة أول مبدأ ديمقراطي منصوص عليه في الفصل الأول في الدستور، وهو مبدأ الفصل بين السلط وتوازنها وكذا مقتضيات الفصل 71 الذي يحدد اختصاصات القانون وميادين ومجالات التشريع والتحكم الفاضح للحكومة في تدبير وتسيير وبرمجة أشغال اللجنة بالمجلس، وهي تجاوزات قانونية أصبحت عرفا متفقا عليه في هذه اللجنة بين الحكومة وبعض الفرق، مما يجعل من المنتوج التشريعي منتوجا غير مكتمل ولا يستوفي الجانبين معا، الموضوعي والشكلي.

في المقابل، فعلت الحركة النقابية ومعها المعارضة الآلية الدستورية بطلب تشكيل لجنة برلمانية لتقصي الحقائق حول الوضعية المالية والإدارية للصندوق المغربي للتقاعد، حيث تم الحصول على النصاب القانوني لتشكيل لجنة تقصي الحقائق..

نظرا لضيق الوقت، أريد أن أؤكد أن فريق الاتحاد المغربي للشغل يعبر عن شجبه لمنهجية الحكومة في مقاربة هذا الملف المجتمعي، وإذ يشجب هذه المقاربة الأحادية، فإننا نأسف على تضييع الفرصة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

انتهى الوقت المخصص لفريقكم...

المستشارة السيدة أمال العمري:

.. ونصوت بالرفض على مشروع هذا االنص، ونصوت بالإيجاب للرفع من الحد الأدنى للمعاش...

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي...

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

شكرا السيد الرئيس.

فانسجاما مع موقفنا منذ انطلاق النقاش في لجنة المالية حول مشروع المعاشات المدنية، ونحن نسجل، ككونفدرالية ديمقراطية للشغل، عدة خروقات في النظام الداخلي، مثل الخرق للمادة 190 لهذه الجلسة التي نحن الآن بصددها، وكان يؤكد هذا الوازع الأساسي للحكومة، واللي هو تمرير مشروع هذا القانون بأي ثمن اجتماعي ومجتمعي كان، ولو حساب السلم الاجتماعي.

عبرنا في اللجنة على ضرورة مناقشة هذا المشروع في مكانه الطبيعي، وهو الحوار الاجتماعي، إيمانا منا بالدور الأساسي والدستوري الذي تلعبه المفاوضة الجماعية في جودة القوانين وانعكاساتها الاجتماعية، فتحت الحكومة الحوار وأغلقته لكي تمرر هذا المشروع، كما طرحته بدون أي تعديل.

السيدات والسادة المستشارين،

ثمن الحوار الاجتماعي كان غاليا بالنسبة لنا كطبقة عاملة، ثمن الحوار الاجتماعي كان هو الاعتقالات، كان هو اغتيالات، كان هو الطرد من العمل لمجموعة من المناضلين والمناضلات النقابيين والسياسيين والحقوقيين، وها نحن اليوم نعيش لحظة يريد بعضهم–وهي الحكومة الحالية–أن ترجع بنا إلى الوراء، من بعدما قلنا على أن المغرب قد بدأ يخطو خطوات جد مهمة بالنسبة للحوار الاجتماعي.

مشروعكم، السيد الوزير، السيدين الوزيرين، جاء على حساب الموظفين، كأن الموظفين والموظفات هم المسؤولون عن أزمة هذا الصندوق، هذا المشروع كذلك جاء كأنه عقابا للموظفين، جئتم بثلاثي هو الزيادة في الاقتطاع، هو كذلك الزيادة في سن التقاعد، وهو كذلك نقصان من المعاشات، وهذا ما سيزيد هشاشة في المغرب بالشكل اللي احنا غاديين فيه، فأأسف غدا سيمد الموظفون الذين سيحالون على المعاش إلى مد أياديهم.

لقد استعملت الحكومة سياسة الرأي الواحد وصم الآذان، ونحن نقول لكم، السيدان الوزيران، ومن خلالكم إلى الحكومة، ذاكرة المغرب راه قوية، وأخشى منكم عقاب الذين أنتم الآن تسلبونهم رزقهم، عقاب الذين أنتم تريدون أن تمررون مشروعات ديال المنظمات الدولية على حساب الكرامة ديال هذا...

السيد الرئيس،

انسجاما مع مواقفنا كما كنا نعبر عنها وعبرنا عنها في اللقاءات التي كنا نحضرها، انسجاما مع هذا الموقف، فنحن نعلن كمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، وآسفين جدا لأننا كان بودنا أن تطرح لنا الحكومة مشروعا للنقاش في إطار حوار اجتماعي، ونعبر عن آرائنا وآراء المواطنين، نقول لكم ننسحب لأن الجلسة ليست دستورية، الجلسة تخرق النظام الأساسي، كل اللقاءات التي تمت كانت خرقا سافرا لكل الدستور ولمقتضيات النظام الداخلي للبرلمان، ونقول لكم، تريدون أن تشرعون وحدكم، فشرعوا وحدكم ولنا لقاء–كما كنا نقول دائما–في التاريخ.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة عن مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

الكلمة لمجموعة العمل التقدمي.

المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني باسم مجموعة العمل التقدمي أن أبدي موقفنا أو رأينا في المشاريع التي نحن بصددها.

إشكالية التقاعد إشكالية أصبحت في مستوى لم تعد تنظر أو تستحق الانتظار، الأمر يتعلق بحقوق المغاربة جميعهم، يتعلق بالحق في الكرامة، الحق في العيش الكريم، الحق في الاستمتاع بآخر العمر.

صحيح أن هناك إهمال، أن هناك تماطل، أن هناك نوع من توقع ما وصلت إليه الأمور، ولكن على الأقل منذ ما يزيد من 15 سنة وإشاعات الضوء الأحمر تبرق في كل مكان.

ليس من المعقول أن تكون المؤسسات الدستورية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي يأخذ إشارات قوية للدفع نحو الإصلاح وكذلك المجلس الأعلى للحسابات ثم مختلف اللجان التي اشتغلت في هذا الموضوع، لنصل اليوم إلى المرحلة التي أصبحنا فيها والمغاربة يؤدون الثمن، لأن هناك نزيف.

المقاربة الإصلاحية المندرجة في إطار تطور أو في إطار تدرجي، انطلاقا من وضع انطلاق قطار الإصلاح في تصور شمولي للإصلاح ككل، نظن في فريقنا بأنه هذا الرأي الصائب، وبأن ننتظر حتى نستجمع كل مكونات الإصلاح الشمولي، ربما سينفلت منا المقود، ربما ستحصل الكارثة التي

نحن بصدد العمل من أجل الوقاية منها.

فلذلك، نعتقد بأن الحوار الاجتماعي شيء ضروري، لذلك نادينا بمأسسته منذ مدة، الاستماع إلى النقابات والفرقاء الاجتماعيين والفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين شيء ضروري، ولكن اللي أكبر من هذا هو أن هناك حاجة إلى المبادرة الجادة، إلى المبادرة الشجاعة، حاجة إلى وقف الانتظار، حاجة إلى فعل شيء، حاجة إلى دفع المغاربة وبالخصوص الشباب ليستحضروا في حياتهم إشكالية التقاعد الذي سيرافقهم طول حياتهم، إشكالية تطبيع مع أن مسألة التقاعد كحق إنساني، كحق ضروري.

فالإتيان بالحلول ولو كانت في البداية تتبان بأنها جزئية، ولكنها لا تسد الطريق، بل تفتح الأمل، بل هي حلول ربما ستفتح للجميع من نقابات وفرقاء وأحزاب سياسية والبرلمان كذلك إذا ما كانت هناك آلية للمواكبة والتقييم على مدد السنوات القليلة التي لا يمكن أن تتجاوز 5 أو مدة متوسط المدى، وأظن هاذو هما الوعود التي شملت هاته القوانين.

انطلاقا من هذه القناعات، ساهمنا بشكل قوي في تقريب وجهات النظر، في الرفع من مستوى النقاش والحوار لإشراك الجميع في ابتكار حلول مستعجلة ذات طابع ظرفي، ولكن في نفس الوقت التفكير بعمق في مآل الإصلاح الشمولي لكافة صناديق التقاعد في المغرب بشكل يؤمن فعلا ربط حياة الإنتاج وحياة التقاعد، على قاعدة إعطاء لهذه الحياة تقاعد معنى في أساس معنى متقدم في مجال التمتع في بآخر الحياة.

فانطلاقا من هذه المعطيات نحيي الحكومة للمجهودات التي قامت بها، بل نهنئها على الجرأة والشجاعة التي جعلتها تأخذ الأمور بشيء من المقدامية، كان بإمكانها أن تنتظر أو تترك المسألة كما تركها السابقون، ولكن هذا كذلك مؤشر على أن هناك تغيير في المغرب، على أن هناك إرادة جديدة في المغرب، على أن هناك حقيقة من يمكن أن يزرع لسياسة جديدة في ممارسة الإصلاحات بشكل جريء، خصوصا في القضايا الشائكة، كقضية التقاعد.

هناك طبعا قضايا أخرى أو إشكاليات أخرى ذات أهمية، ولكن ربما الوقت سيأتي من أجل الإصلاح الملائم، ولكن الشيء اللي أساسي هو أن هذه التجربة التي خضناها على مدى سنتين على الأقل من الحوار الشامل الذي كاد يدخل كل المنازل ستجعلنا نحتفظ على الأقل بتجربة أو ستجعلنا وتمكننا من الأخذ بعين الاعتبار هذه التجربة في مواجهة المشاكل الصعبة الشائكة التي ستأتي في المستقبل.

لذلك، سنعمل على التصويت طبعا بالإيجاب لفائدة هذه المشاريع، ولكن ندعو أن يستمر هذا الحوار، وندعو كذلك أن يبقى هذا الحوار أو هذا اللقاء وهذا المقاربات التشاركية تتسع أكثر وتستمع إلى كل الآراء.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

وننتقل الآن للتصويت على مواد المشاريع القوانين المذكورة، ونبدأ بمواد مشروع قانون رقم 71.14 يغير ويتمم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)، المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية.

ورد تعديل من الفريق الاشتراكي يرمي إلى إضافة ديباجة لمشروع القانون، الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

التعديل يرمي إلى... الخطاب الذي نتفق عليه جميعا الحكومة وبرلمان وأحزاب ونقابات وهو الإصلاح الشمولي، وهذه الديباجة أُخذت من مذكرة التقديم التي جاءت بها الحكومة في مشروع القانون، وأردنا من هذه الديباجة أن يتم هناك التنصيص على أن هذه مرحلة في مراحل، مرحلة أولية، وسيأتي مرحلة ديال الإصلاح الشمولي، وهذا هو الغرض من الديباجة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

فيما يتعلق بهذا التعديل لإضافة ديباجة، للتذكير فقط، لا يتعلق الأمر بقانون جديد، يتعلق الأمر بتعديل مواد داخل قانون قائم، وبطبيعة الحال–كما أشار السيد المستشار المحترم–الحكومة قدمت مذكرة، مذكرة تقديم لهذه القوانين، تعطي فيها الأولويات ديال الإصلاح والمنهج ديال الإصلاح، ولذلك فهذا التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

أعرض التعديل على التصويت:

الموافقون= 5؛

المعارضون= 33؛

الممتنعون= ...

نعاود الحساب ماشي مشكل، ماشي مشكل، احنا عندنا ثقة في السيد الأمين، زد.

إذن نعيد:

الموافقون= 5؛

المعارضون...

المستشار السيد أحمد لخريف، أمين المجلس:

.31

السيد رئيس الجلسة:

31

لا، يمكن شي واحد ولى صوت عاود ثاني وعاود النظر.

الممتنعون؟

السيد أمين المجلس:

.17

السيد رئيس الجلسة:

الممتنعون= 17.

وبالتالي يتم رفض هذا التعديل.

المعارضون للتعديل الأول= 31.

طيب، ما كاينش... أعيد مرة للمرة الثالثة والأخيرة، نعيد للمرة الثالثة والأخيرة.

المعارضون للتعديل الذي تقدم به الاتحاد الاشتراكي:

السيد أمين المجلس:

.32

السيد رئيس الجلسة:

المعارضون= 32.

المادة الأولى ورد بشأنها 6 تعديلات.

المادة الأولى ورد بشأنها 6 تعديلات: تعديلان من الفريق الاستقلالي و4 من الفريق الاشتراكي، الكلمة لأحد أعضاء الفريق الاستقلالي لتقديم التعديل حول الفصل 12.

نعم أسيدي، ما عدا إذا تم سحبه.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

الفصل 12: 2.5% من الأجر المرجعي المحدد في فصل 12 المكرر مرتين أدناه بالنسبة لمدة الخدمة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2017 و2.5% من الأجر المرجعي المحدد في الفصل 12 دائما المكرر مرتين بالنسبة لمدة الخدمة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2017.

وفيما يخص المعاشات، المعاشات الممنوحة تطبيقا لأحكام البند 1 من الفصل 4 أعلاه، فإن مبلغ المعاش يحدد بضرب عدد سنوات مدة الخدمة المعتمدة لتصفيته في 2.5 بدل 2.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

هذا التعديل غير مقبول باعتبار أنه يلغي جزءا من المقاييس التي اعتمدتها الحكومة في الإصلاح بتخفيض النسبة السنوية من 2.5% إلى 2 ثم من 2 إلى 1.5 بالنسبة للتقاعد النسبي، وهو جزء، هاذ المعيار هذا جزء من المقترح الذي يؤدي إلى استدامة الأنظمة، لذلك فالتعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للفريق..

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

يسحب أسيدي.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن تم سحب التعديل.

إذن، سوف نمر إلى التصويت، الكلمة لأحد أعضاء الفريق الاشتراكي لتقديم التعديل حول الفصل 12.

المستشار السيد محمد علمي:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل ديال الفريق الاشتراكي بخصوص المادة 12 هو اعتماد مسألة ديال التدريج في احتساب النسب 2.4% من الأجر ابتداء من فاتح يناير 2017، 2.3 من الأجر المرجعي قبل فاتح يناير 2018، 2.2% من الأجر المرجعي ابتداء من فاتح يناير 2019، و2% من الأجر المرجعي ابتداء من فاتح يناير 2020.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

كما قلت في السابق، الحكومة اقترحت تخفيض هذه النسبة، تخفيض هذه النسبة بالنسبة للحقوق التي ستكتسب بعد تاريخ الإصلاح. قبل تاريخ الإصلاح الحقوق بقيت مكتسبة، المقترح وهو أن نمشي لهذه النسبة ب 4 ديال السنوات يعني 2-4، 2-3، 2-1.

أولا، من الناحية التقنية الأمر صعب؛

ثانيا، لن يستفيد من هذا الإجراء إلا اللي هما مقبلون على التقاعد في الأربع سنوات المقبلة، فلذلك فالتعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل.

أولا، ما كاينش سحب، إذن تتشبثون بالتعديل.

طيب إذن أعرض التعديل على التصويت.

الموافقون لهذا التعديل= 5؛

المعارضون لهذا التعديل= 32، آخر ما حسبنا 32؛

الممتنعون= 17.

وبهذا يكون التعديل قد تم رفضه.

الكلمة لأحد أعضاء الفريق الاشتراكي لتقديم التعديل حول الفصل 16.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

الفصل 16 يهم ما يتعلق بالمساهمات يعني الإنخراطات، وخلافا لمقترح الحكومة الرامي إلى أن تكون هذه المساهمات في حدود 8 نقط، 4 نقط لكل طرف، الموظف 4 نقط، المشغل أي الدولة، نقترح منطق الثلثين أي 2.5% للمنخرط و5.5% للحكومة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

نوضح فقط الاعتماد ديال هاذ المقاربة ديال الثلثين والثلث يعمل بها في أنظمة أخرى، باعتبار أن المساهمات فيها مسقفة والمعاشات فيها مسقفة، وهذا الأمر ليس على هذه الحال بالنسبة لنظام المعاشات المدنية التي يدبره الصندوق المغربي للتقاعد، لذلك فهذا التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

أعرض التعديل على التصويت إذا تم التشبث به، السيد المستشار المحترم.

متشبثون.

إذن؛

الموافقون: نفس العدد (5)؛

المعارضون: نفس العدد (32)؛

الممتنعون: نفس العدد (17).

الكلمة لأحد أعضاء الفريق الاشتراكي لتقديم التعديل حول الفصل 19.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

هوالتعديل من أجل الملاءمة فقط مع التعديل السابق.

السيد رئيس الجلسة:

إذن، من أجل الملاءمة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية مكلف بالميزانية:

نفس الموقف، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

التصويت: نفس العدد.

وننتقل للفريق الاشتراكي، مرة أخرى، لتقديم التعديل حول الفصل 24.2.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

في الوجه الآخر من العملة أي ما يتعلق بالمشغل اللي هو الدولة، نسبة المساهمة ديالها كنقترحو 15.5% بدل 14%.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل غير مقبول لنفس الاعتبارات التي بسطتها سابقا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن، الحكومة تدفع بعدم قبول التعديل.

أعرض التعديل على التصويت: نفس العدد.

الكلمة لأحد أعضاء الفريق الاستقلالي، لتقديم التعديل حول الفقرة الثانية من الفصل 37. إذن تم سحب التعديل من طرف الفريق الاستقلالي.

أعرض المادة الأولى للتصويت: نفس العدد؟ لا.

إذن، أعرض المادة الأولى للتصويت، الموافقون على المادة كما جاءت.

الموافقون= 28؛

المعارضون= 22؛

الممتنعون= 4.

وبذلك يكون تم التصويت على المادة الأولى بـ 28 موافقون، 22 معارضون، 4 ممتنعون.

المادة الثانية:

ورد تعديلان بشأن الفصل 12 مكرر مرتين، من كل من الفريق الاستقلالي والفريق الاشتراكي، الكلمة لأحد مقدمي التعديل من الفريق الاستقلالي.

إذن تم سحبه.

الكلمة لأحد أعضاء الفريق الاشتراكي لتقديم التعديل حول نفس الفصل 12 مكرر مرتين.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

التعديل يروم التخفيف من حدة القاعدة المقترحة من طرف الحكومة لاحتساب الأجر المرجعي المتعلق بالمعاش، فبدل 8 سنوات التي تقترح الحكومة، نقترح وفي نفس منطق التدريج الذي جاء في مشروع القانون، نقترح فقط أربع سنوات.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للأجر المرجعي، الحكومة اعتمدت التدريج، اعتمدت التدريج، وفي نفس الوقت اعتبرته كخطوة أولى في التقريب بين الأنظمة في أفق الإصلاح الشامل.

شكرا. ولهذا فالتعديل غير مقبول.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض التعديل للتصويت: نفس العدد السابق اللي كنتكلمو عليه، 5 موافقون، 32 معارضون، 17 ممتنعون.

نعاودو؟ نعاودو الحساب، ماشي مشكل.

إذن واحد انقص من الممتنعين.

إذن؛

الموافقون= 5؛

المعارضون= 32؛

الممتنعون= 16.

الموافقون: نفس العدد؟ 5؛

المعارضون...

الموافقون على التعديل: إذن نفس العدد؛

المعارضون..

السيد أمين المجلس:

31.

السيد رئيس الجلسة:

31؛ إذن:

الموافقون= 5؛

المعارضون= 31؛

الممتنعون...

السيد أمين المجلس:

16.

السيد رئيس الجلسة:

الممتنعون= 16.

أعرض المادة الثانية للتصويت، أعرض المادة الثانية للتصويت.

الموافقون: نفس العدد، إذن 28.

المادة كلها، المادة الثانية أعرضها للتصويت، اخدينا نفس التصويت ديال المادة الأولى. بغيتوا نعاودو نعاودو، القرار للمجلس، أنا فقط من أجل تسهيل المأمورية.

إذن 28؛

المعارضون...

الموافقون= 27؛

المعارضون= 21؛

الممتنعون= 4.

نعاودو الحساب ديال المعارضون...

السيد أمين المجلس:

المعارضون= 21.

السيد رئيس الجلسة:

إذن 21 غيركتعذبنا، احشومة عليك.

إذن الممتنعون= 4.

المادة الثالثة أعرضها للتصويت: نفس العدد، نفس العدد.

المادة الثالثة كما جاءت.

المادة الرابعة، ما وردش فيها تعديل، ما عدا إلى ابغيتوا.. ما وردش فيها تعديل إلى ابغيتو تدوزوها بالإجماع.

المادة الرابعة ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي، الكلمة لأحد أعضاء الفريق لتقديم التعديل.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

انسجاما مع التعديل الذي قدمناه فيما يتعلق بالإنخراطات المساهمات ديال الموظفين والمساهمات ديال الدولة، وانسجاما أيضا مع منطق التدرج اللي جات به الحكومة، فهذا تعديل لقصد الملاءمة مع ما جئنا به التعديل السابق.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

هذا التعديل للملاءمة. موقف الحكومة من هذا التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض التعديل على التصويت، إذن نفس العدد اللي هو 5، 31، 16 (الموافقون:5؛ المعارضون: 31؛ الممتنعون: 16).

أعرض المادة الرابعة للتصويت، هذه لم يرد بشأنها تعديل، إذن نفس العدد: 27، 21، 4 (الموافقون:27؛ المعارضون: 21؛ الممتنعون: 4).

نفس العدد على المادة الثانية والثالثة.

المادة الخامسة: نفس العدد.

المادة السادسة: نفس العدد.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت، إذن ناخذو نفس العدد، نفس العدد (الموافقون:27؛ المعارضون: 21؛ الممتنعون: 4).

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 71.14 يغيرويتمم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر1971)، المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية.**

ونمر إلى التصويت على مواد مشروع القانون رقم 72.14 المحدد بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية.

ورد تعديل من طرف الحكومة قبل بداية الجلسة، أعطي الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

الحكومة تطلب تعديل المادة الأولى بحذف البند 1 مكرر من هذه المادة، وذلك انسجاما مع مقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، والتي كرست اختصاص تدبير الموظفين لرؤساء هذه الجماعات.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض تعديل الحكومة للتصويت.

إذن الموافقون، غيكونوا:

الموافقون= 28؛

المعارضون= 22؛

الممتنعون= 4، لا؟

إذن الموافقون= 28؛

المعارضون= 22، لا؟ إذن المعارضون؟ إلى ابغيتو نعاودو الحساب، نعم؟ إعادة الحساب.

السيد أمين المجلس:

27.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الموافقون، الموافقون على التعديل الذي جاءت به الحكومة.

إذن الموافقون= 27؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون= 24.

الكلمة لأحد أعضاء الفريق الاستقلالي لتقديم التعديل الثاني، تفضل.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

غير بغيت ننبه بأنه هاذ التعديل اللي جابت الحكومة، هذا تعديل تقدم بالأمس في اللجنة من طرف أحد الفرق المحترمة، وقبلاتو الحكومة البارح في اللجنة، واليوم جابت فيه تعديل، غير للتوضيح.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا على هذا التوضيح.

الكلمة لأحد أعضاء الفريق الاستقلالي لتقديم التعديل الثاني.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

التعديل الثاني يرمي إلى أن كون أن احتساب التقاعد يجب أن يكون اختياريا ابتداء من 60 سنة.. اختياري.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

اقتراح سن 60 سنة كحد للتقاعد قد لا يفي بتحقيق الهدف، وهو ضمان ديمومة الصندوق، وسيؤثر على بقية المقاييس الأخرى التي حُددت بشكل متجانس.

التعديل مرفوض.

السيد رئيس الجلسة:

السيد رئيس الفريق.. إذن تم سحب التعديل.

أعرض المادة الأولى للتصويت.

الموافقون= 27؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون= 24.

هذا هو نفس العدد.

المادة الأولى: نفس العدد، 27 موافقون؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون= 24.

نفس العدد.

المادة الثانية ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي.

هاذي المادة الأولى، المادة الأولى، المادة الأولى مجتمعة دوزناها.. درنا التصويت على التعديل الأول اللي جابتو الحكومة في المادة الأولى، ودرنا التعديل اللي جابتو الاتحاد الاشتراكي وصوتنا عليه، والآن كنصوتو على المادة، على المادة كما عُدلت، ماشي بحال بحال.

الموافقون.. أعرض المادة الأولى للتصويت:

الموافقون.. كما عدلت، المادة الأولى كما عدلت.

إذن، المادة الأولى كما عدلت.

الموافقون= 27، إذن نفس العدد السابق؛

المعارضون: لا، ماشي نفس العدد.. إذن:

المعارضون= 17؛

الممتنعون= 4.

المادة الثانية ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي، الكلمة لأحد أعضاء الفريق لتقديم التعديل.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

هاذ التعديل يروم التنصيص على أنه في حالة إصدار أحكام قضائية تحدد الشهر واليوم للموظف للإحالة على التقاعد، فيجب على الإدارة ديال الصندوق المغربي للتقاعد أن تأخذ بعين الاعتبار هذه الأحكام القضائية، نظرا لسمو الأحكام القضائية، من جهة، وهاذ التعديل لا يحدد الجهة التي يأتي منها الحكم القضائي.

وثانيا، اعتبارا أنه هذا الموظف في وضعية نظامية وليس في وضعية تعاقدية، وفي الأصل تعاقد على 60 سنة، وإلى كانت الإضافة أنه حتى الأحكام القضائية أنها تكون من جملة الأشياء التي يستند عليها لتحديد سن التقاعد.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

الاعتداد برسوم الولادة المعدلة بأحكام قضائية من شأنه أن يؤدي إلى التناقض مع الشروط والمقاييس للتوظيف، فمثلا:

"يحدد سن 18 سنة إلى ولوج الوظيفة لشخص مزداد سنة 1990، بلغ 18 سنة 2008، وبعد ذلك قدم حكما قضائيا يقول أنه ازداد قبل أو بعد 1990، يعني 3 سنوات من بعد، فبهذا الحكم يصبح غير قابل للتوظيف، لأنه لا يتوفر على 18 سنة، سيتوفر بهذا الحكم على 15 سنة، وبالتالي سيحدث ارتباك في هذه المنظومة". فلا نقبل هذا التعديل.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض التعديل على التصويت.

الموافقون= 5، ياك ألسي إدريس؟ الموافقون= 5؛

المعارضون= 27؛

الممتنعون= 15، نعم؟ 14، الممتنعون= 14.

المعارضون قلتي اشحال؟ المعارضون= 27، 31؟

31 السيد الرئيس؟ إذن:

المعارضون= 31؛

الممتنعون= 15.

أعرض المادة الثانية للتصويت:

الموافقون، المادة الثانية للتصويت.

الموافقون= 31؛

المعارضون، السيد رئيس الفريق، ممتنعون، إذن 27؛

المعارضون= 21؛

الممتنعون= 4.

المادة الثالثة لم يرد بشأنها تعديل: نفس العدد.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: نفس العدد.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية.**

ونمر للتصويت على مواد مشروع قانون رقم 96.15 يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

المادة الأولى وردت عليها ثلاث تعديلات مشتركة من الفريق الاستقلالي والفريق الاشتراكي، الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديم التعديل الأول والمتعلق بالفصل 20.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

هذا التعديل يروم في إطار التوافق مع المنطق الذي حكم الحكومة فيما يتعلق بالنسبة السنوية ديال 2% اللي جابتها في الصندوق المغربي للتقاعد، اللي هي اللي موجودة في النظام الجماعي، احنا أيضا قلنا أودي نفس القاعدة الموجودة في الصناديق الأخرى، لا في نظام المعاشات المدنية ولا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أيضا ننقلها لنفس النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، وهي الأجر المرجعي لاحتساب المعاش، ونقترح قاعدة متوسط الأجر ديال 8 سنوات الأخيرة لاحتساب معاش المستخدمين الذين يحالون من هاذ الصندوق إلى المعاش.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

هذا التعديل غير مقبول بالنسبة للاعتبار الأول، باعتبار أن النص ديال النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد همه الإصلاح فقط في الرفع من المعاشات المدنية، من جهة. أما المسألة ديال التقريب بين مختلف المعايير، هذه المحطة الثانية من الإصلاح.

المسألة الثانية وهو أن التعديل–كما جاء–ليس في مصلحة الموظف أو المستخدم، باعتبار أن القانون الحالي يتحدث عن الأجر ديال متوسط الحياة المهنية، وبالإضافة للمتوسط يتم تقويمه بمعدلات ديال التقويم، هذا من جهة.

أما التعديل–كما جاء–فهو فقط كيتكلم على 96 شهر الأخيرة، بدون تقويم، بالتالي قد يكون أقل امتيازا بالنسبة للموظف.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

أعرض التعديل على التصويت.

الموافقون= 9؛

المعارضون= 27؛

الممتنعون= 15.

ننتقل إلى التعديل الثاني من نفس المادة، والكلمة لأحد مقدميه من الفريق الإشتراكي والفريق الاستقلالي، ويتعلق بالفصل 21.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

السيد الرئيس،

هو نفس المنطق الذي حكم الفصل 20 هو نفسه يحكم الفصل 21، 22، وهو الأجر المرجعي لاحتساب المعاش، وأنا أتفق مع السيد الوزير، نحن نقبله إذا لم يكن في مصلحة المستخدمين، غير اعطاوه لنا، احنا قابلينو إن لم يكن في مصلحة المستخدمين، غير اعطيوه لنا، وافقوا لنا عليه.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل غير مقبول لنفس الاعتبارات التي بسطتها سابقا.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل على التصويت:

نفس العدد، نفس العدد= 9، 27، 15 (الموافقون: 9؛ المعارضون: 27؛ الممتنعون: 15).

ننتقل إلى التعديل الثالث من نفس المادة، والكلمة لأحد مقدميه من الفريق الاشتراكي والفريق الاستقلالي، ويتعلق بالفصل 22.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

نفس المنطق، الملاءمة.

السيد رئيس الجلسة:

إذن نفس المنطق للملاءمة. نفس جواب الحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

نفس الموقف السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

نفس التصويت، نفس العدد.

أعرض الآن المادة الأولى برمتها على التصويت.

الموافقون، المادة..

الموافقون= 27؛

المعارضون= 20؛

الممتنعون= 4.

إذن المادة الثانية:

الموافقون: نفس العدد، نفس العدد اللي هو:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 20؛

الممتنعون= 4.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت.

الموافقون: نفس العدد (27)؛

المعارضون: كذلك نفس العدد (20)؛

الممتنعون= 4.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 96.15 يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.**

ابقى لنا مشروع القانون 73.15 ديال وزير العدل.

ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 73.15 يقضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيد مصطفى الخلفي، وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة (نيابة عن السيد المصطفى الرميد، وزير العدل والحريات):

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيدات والسادة المستشارين والمستشارات المحترمات،

يشرفني أن أتقدم بين أيديكم بمشروع قانون رقم 73.15 يقضي بتغييروتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي...

السيد رئيس الجلسة:

المرجو، المرجو الهدوء من فضلكم، باقا واحد الدقائق معدودة.

تفضل السيد الوزير.

السيد وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة (نيابة عن السيد وزير العدل والحريات):

.. هاذ الإصلاح بشكل أساسي هو لإصلاح القانون الجنائي عن طريق:

- تدقيق الأحكام التي تنظم المس بالثُوابت الدستورية المنصوص عليها في الدستور وتدقيق نطاق تدخل القضاء في هذا المجال، عن طريق تجاوز العبارات الفضفاضة إلى عبارات أكثردقة؛

- ثانيا: جعل العقوبة بيد القاضي ليختار بين العقوبة الحبسية أو العقوبة المالية؛

- ثم ثالثا: تقليص العقوبات عما كان هو حاليا.

بالتالي، سيمكن هذا القانون من ترجمة أحكام الدستور الجديد وأيضا من تعزيز ضمانات حرية التعبير.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لمقرر اللجنة: وزع التقرير.

فتح باب المناقشة ما بقاش وقت للعديد من الفرق.

الفرق كاين إمكانية ديال التوصل بالمداخلة مكتوبة، إذن ما كانش المطالبة بتدخل في المنصة.

نمر إلى التصويت على مواد المشروع.

المادة الأولى: وورد بشأنها 4 تعديلات مشتركة مقدمة من الفريق الاشتراكي وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديم التعديل الأول ويتعلق بالفقرة الأولى من الفصل 267.5.

المستشار السيد محمد علمي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

التعديلات ديال فريق الأصالة والمعاصرة، الفريق الاشتراكي والفريق الدستوري والمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، يروم تعديل الفصل 267.5، وذلك من أجل تدقيق وسائل الفعل المادي للجريمة واحترام مقتضيات الفصل الثالث من الدستور.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة (نيابة عن السيد وزير العدل والحريات):

التعديل غير مقبول لأن عدد من هذه الوسائل مذكور في الفقرة الثانية، وهي موجبة لتشديد العقوبة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

أعرض التعديل على التصويت:

الموافقون على التعديل: إذن 20، إذن الموافقون على التعديل.. طيب.

نعاودو الحساب، ماشي مشكل 19، شوف الله يخليكم، غير فقط للتنبيه، للتنبيه، اللي غادي يصوت يهز يديه، واللي ما غيصوتش ما غيهزش يديه، لأن بعض المرات كيوقع بعض.. إذن 20.

الموافقون= 20؛

المعارضون= 25؛

الممتنعون: لا أحد.

ننتقل للتعديل الثاني من نفس المادة، والكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديمه، ويتعلق بالفقرة الثانية من الفصل 267.5.

المستشار السيد محمد علمي:

شكرا السيد الرئيس.

باسم الفرق المذكورة والمجموعة ديال الكونفدرالية، التعديل، السيد الرئيس المحترم، هو إضافة عبارة ديال "الشعارات" من أجل توسيع العقوبة الواردة في النص لتشمل أيضا هاته المسألة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة (نيابة عن السيد وزير العدل والحريات):

التعديل غير مقبول، لأنه أصلا متضمن في كلمة "الصياح".

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل على التصويت:

نفس العدد (الموافقون= 20؛ المعارضون= 25؛ الممتنعون: لا أحد).

ننتقل للتعديل الثالث من نفس المادة، والكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديمه ويتعلق بالفقرة الأولى من الفصل 299.1.

المستشار السيد محمد علمي:

التعديل، السيد الرئيس، هو من أجل الملاءمة مع الفقرة السابقة أو مع التعديل السابق.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة (نيابة عن السيد وزير العدل والحريات):

نفس الجواب.

السيد رئيس الجلسة:

نفس الجواب.

أعرض التعديل على التصويت:

نفس العدد (الموافقون= 20؛ المعارضون= 25؛ الممتنعون: لا أحد).

ننتقل إلى التعديل الرابع من نفس المادة، والكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديمه، ويتعلق بالفصل 431.5، الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديمه.

المستشار السيد محمد علمي:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل ديال الفرق المذكورة والمجموعة نهدف من خلاله هو ملاءمة التعديل ديالنا مع الفصل 431.2 من القانون الجنائي، حتى لا يكون هناك تناقض داخل نفس الفصل المحدد للعقوبة، وذلك استنادا إلى مقتضيات المادة 129 من القانون الجنائي، على اعتبار أن هاته المادة حددت حصرا النشاط والوسائل التي يمكن أن يعتبرها القانون الجنائي في منظور هذا الشخص مشاركا أم لا.

نحن الفرق نتحدث عن الفقرة الأولى، السيد الرئيس المحترم، من التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة (نيابة عن السيد وزير العدل والحريات):

التعديل غير مقبول، لأن الأمر يتعلق بصورة جديدة من صور 431.5، صور ديال التمييز العنصري.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

أعرض التعديل على التصويت:

نفس العدد (الموافقون= 20؛ المعارضون= 25؛ الممتنعون: لا أحد).

الآن، أعرض المادة الأولى برمتها على التصويت:

نفس العدد. لا؟ لا، لا.

أعرض المادة الأولى برمتها على التصويت:

الموافقون على المادة، إذن عندنا:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 20؛

الممتنعون: لا أحد.

المادة 2 من مشروع القانون ورد بشأنها تعديل واحد مشترك بين الفريق الاشتراكي وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديم التعديل.

المستشار السيد محمد علمي:

شكرا السيد الرئيس.

هاذ التعديل ديال الفصل 179 الوارد في نص المشروع، تروم من خلاله الفرق المذكورة والمجموعة هو الملاءمة مع ما سبق اقتراحه من تعديلات في المادة الأولى.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة (نيابة عن السيد وزير العدل والحريات):

نفس الجواب الذي ارتبط بهذا التعديل في السابق، التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل على التصويت:

نفس العدد، لا.

الموافقون على التعديل، لا، قبيلة صوتنا على المادة. الموافقون على التعديل= 20 إذن:

الموافقون = 20؛

المعارضون= 27؛

الممتنعون= لا أحد.

أعرض المادة الثانية للتصويت:

نفس العدد (الموافقون= 20؛ المعارضون= 25؛ الممتنعون: لا أحد).

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: إذن نفس العدد.

الموافقون= 27؛

المعارضون= 20

الممتنعون: لا أحد.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 73.15 يقضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي.

شكرا لكم جميعا على مساهمتكم في هذه الجلسة المراطونية.

ورفعت الجلسة.

ملاحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة

I. مشروع قانون رقم 36.15 يتعلق بالماء:

1.مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون رقم 36.15 يتعلق بالماء، ولعل هذا المشروع يروم مواكبة التحولات العميقة التي يشهدها العالم عامة على مستوى المجال المائي، بغية وضع ضوابط لترشيد وتقنين استعمال الماء على المستوى الوطني وتحديد ماهيته ومدلوله وشروط وكيفيات استغلال الملك العام المائي، كما تضمن النص حقوق وواجبات المواطنين في التعامل مع هذه المادة الحيوية، سواء تعلق الأمر بالمياه الصالحة للشرب، أو الموجهة للاستغلال الفلاحي أو الاستهلاك الغذائي.

السيد الرئيس المحترم،

لقد انتهجت بلادنا سياسة لتدبير الموارد المائية، أتاحت تعبئة ناجعة نسبيا للمصادر المائية التقليدية، السطحية منها والجوفية، من أجل مواجهة التساقطات المطرية غير الكافية عامة والمتسمة بعدم الانتظام جغرافيا، عن طريق بناء السدود، التي صارت منذ مدة توجها رئيسيا للبلاد، إذ شكلت عنصرا مهيكلا في تدبير الموارد المائية الوطنية، آتت أكلها في مجال تخزين المياه المتساقطة والسطحية، إلا أنه لم يعد كافيا ما نوفره تقليديا، بل يتعين الدفع بتعبئة الموارد غير التقليدية إلى الحد الأقصى الممكن. فالاهتمام بإمكانات تحلية مياه البحر، وإعادة استعمال المياه العادمة المصفاة،، مع العمل في الآن نفسه على عقلنة الطلب، من شأنها أن تتيح ربحا مزدوجا.

السيد الرئيس المحترم،

إن وضعية تدبير الموارد المائية اليوم، تتسم بغياب التنسيق بين الوزارة المكلفة بالماء والمجلس الأعلى للماء والمناخ، كما أن وكالات الأحواض المائية قليلة الفعالية بسبب نقص الاستقلالية في القرار وعدم كفاية الموارد البشرية والمخصصات المالية.

وارتباطا بما سبق، تبقى الحكومة ملزمة بتوفير عدد أكبر من وسائل تعبئة الموارد المائية مع تنويعها مع التركيز على تعزيز تدبير الطلب على الماء في ظل محدودية الموارد وتوقع انخفاضها بفعل التغيرات المناخية في أفق 2016 والعمل على تأهيل وأجرأة الجهاز التشريعي والتنظيمي لقطاع الماء.

السيد الرئيس المحترم،

إن الموارد المائية تعاني من الوتيرة المتزايدة للطلب على الماء في ظل نضوب الموارد التقليدية وتدهورها وتلوث حاد نتيجة للأنشطة الصناعية والاستعمالات المنزلية.

لذا نؤكد بشكل أساسي على ضرورة تشجيع المشاريع المقتصدة في الماء، وعقلنة استغلال الموارد المائية من أجل الحفاظ على هذه الثروة.

نظرا لأهمية مضامين النص الذي نحن بصدد مناقشته اليوم، ولكون الماء له دور مركزي في الحياة اليومية للمواطنين وأيضا على مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، فإننا في الفريق الاستقلالي سنصوت بالإيجاب عليه.

بيد أننا نؤكد على ضرورة استحضار مبادئ الديمقراطية التشاركية في إطار كل المبادرات المتعلقة بالمشاريع والإجراءات التي تروم إصلاح قطاع الماء عن طريق إشراك الساكنة المحلية وكل فعاليات المجتمع المدني في مسلسل اتخاذ القرار.

كما نؤكد على استشراف المستقبل من خلال توطين تضامن بين الجهات وما بين الأجيال، بما يضمن الاستجابة لحاجيات الساكنة المستقبلية، عن طريق دعم تدبير المعرفة بالمخاطر المرتبطة بالماء.

2.مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أساهم باسم فريق الأصالة والمعاصرة في مناقشة مشروع قانون رقم 36.15 يتعلق بالماء، لأبرز وجهة نظر فريقنا حول هذا المشروع قانون البالغ الأهمية والذي تم انتظاره طويلا، خاصة في ظل التحديات التي تطرحها الإشكالات الكبرى المرتبطة بالنمو الديمغرافي والتغيرات المناخية والارتفاع المتزايد على هذه المادة الحيوية.

فبالنظر للمنحى التصاعدي للطلب على الماء، استجابة للحاجيات المنزلية والفلاحية والصناعية والسياحية، فإن بلادنا مهددة بندرة الماء التي قد تتضاعف في المستقبل مما سيزيد من حجم الطلب على المياه والتوجه نحو استنزاف الفرشاة الباطنية.

فعلى الرغم مما راكمه المغرب من تجربة رائدة في مجال التحكم في الموارد المائية، جعلته معروفا على المستوى العالمي بسياسة تعبئة الماء التي اعتمدها مطلع ستينيات القرن الماضي بفضل الرؤية السديدة للمغفور له الحسن الثاني، والتي تجسدت من خلال بناء حوالي مئة سد، فإن رفع التحديات المستقبلية المطروحة يجعل من الضروري وضع قضية الماء في صلب السياسات العمومية، عبر إعادة التفكير في إستراتيجية الماء حسب أفق زمني بعيد وملاءمتها مع باقي الاستراتيجيات القطاعية.

وفي هذا الإطار رسم البنك الدولي صورة متشائمة عن مستقبل الأمن المائي في المغرب، حيث حذر من تراجع كبير سيضرب الموارد المائية بفعل التغيرات المناخية وتفاقم ندرة المياه، مشيرا إلى أن هذا الوضع سيؤدي إلى ارتفاع الهجرة نحو المدن، مسجلا أن المغرب ضمن دول العالم التي ستفقد بسبب ندرة المياه نسبة مهمة من ناتجها الداخلي الخام.

وتوقع خبراء البنك الدولي أن ترتفع كلفة شح المياه وتكبّد المغرب نسبة 6% من ناتجه الداخلي الخام، وذلك في أفق العام 2050، كما حذر التقرير من أن انخفاض منسوب المياه العذبة وارتفاع الاستعمالات الأخرى في قطاعي الفلاحة والطاقة، سيفضيان إلى تدهور في المياه بالمدن، بنسبة قد تصل إلى الثلثين ببلوغ العام 2050، مقارنة مع الوضع الحالي.

السيد الرئيس،

على الرغم من المقتضيات التي جاء بها القانون الحالي للماء 10.95 فإن الممارسة أثبتت ضرورة إعادة النظر في العديد من مقتضياته والتجاوب مع المستجدات التي أصبحت تعرفها بلادنا في هذا المجال وكذا التطورات التي تم تسجيلها على المستوى الدولي، خاصة في مجال استغلال الموارد المائية غير التقليدية، فقد كان من الضروري إيجاد حلول للإشكالات العميقة المرتبطة أساسا بضعف المقتضيات المتعلقة بالوقاية من الفيضانات وتحلية مياه البحر وضعف المقتضيات المتعلقة بالاستفادة من مياه الأمطار والمياه المستعملة، الأمر الذي لا يشجع على تثمين واستعمال هذه المياه، وبالتالي تخفيف الضغط على الموارد المائية الجوفية. إضافة إلى ذلك نلاحظ تعقد مساطر تحديد واستعمال الملك العام للماء، مما لا يساعد على إنهاء المساطر في الآجال المحدد.

وقد حاول مشروع قانون الذي نحن بصدد دراسته اليوم الإجابة على العديد من الإشكالات المرتبطة بقطاع الماء، بحيث جاء بالعديد من المقتضيات من أبرزها التنصيص على إحداث شرطة المياه، التي عهد إليها بمعاينة المخالفات وتحرير المحاضر، وفي هذا الصدد بإمكان أعوان شرطة المياه الولوج إلى الآبار والأثقاب أو أي منشأة أو تجهيزات أخرى لاستعمال واستغلال الملك العام المائي ومنحهم الإمكانية لالتقاط أو جلب الماء قصد التحقق من خصائصه وتحرير محاضر المخالفات، فضلا أن شرطة المياه بإمكانها توقيف الأشغال وحجز الأدوات والأشياء التي كان استعمالها أساس المخالفة وإيداعها بالمحجز.

وعلاوة على التعديلات التي همت مقتضيات قانون الماء، تضمن مشروع القانون الذي نحن بصدد دراسته إضافات، أبرزها وضع إطار قانوني لتحلية مياه البحر يتضمن مقتضيات تحدد الأشخاص الذين يمكنهم إنجاز مشاريع تحلية مياه البحر، ونظام الامتياز الذي تخضع له هذه المشاريع، ويجبر التجمعات الحضرية التوفر على مخططات مديرية للتطهير السائل تأخذ بعين الاعتبار مياه الأمطار وضرورة استعمال المياه المستعملة وتجهيزها بشبكات التطهير السائل ومحطات معالجة المياه المستعملة، على أن يخضع الصب في هذه الشبكات إلى الترخيص ولأداء إتاوة.

وللحد من الاستنزاف الذي تعرفه الموارد المائية الجوفية، يقترح مشروع القانون وضع إطار للتدبير التشاركي لموارد المياه الجوفية من خلال سن قواعد تحدد مسطرة إعداد العقود وحقوق والتزامات

الإدارة والمؤسسات العمومية ومستعملي الماء المنخرطين في هذه العقود، بالإضافة إلى مهام تتبع ومراقبة استعمال مياه الفرشة المائية، موضوع العقد الذي يمكن للوكالة أن تكلف بها مستعملي هذه المياه.

ولابد هنا من التأكيد أن المقتضيات القانونية على أهميتها تبقى قاصرة لوحدها عن تحقيق أهداف حماية الموارد المائية وتدبيرها تدبيرا أمثل، إذا لم تواكبها تدابير واقعية وعملية وفاعلة من أجل تنزيل هذه المقتضيات وتطبيقها على أرض الواقع، وهذا هو التحدي الكبير الذي ينتظر الحكومة، ونتمنى أن تنجح في ذلك، خاصة وأن قطاع الماء قطاع حيوي والماء مادة أساسية وضرورية للحياة ليس فقط للأجيال الحاضرة بل حتى للأجيال المستقبلية.

السيد الرئيس،

لقد سجلنا في فريق الأصالة والمعاصرة بإيجابية انفتاح السيدة الوزيرة على التعديلات المقدمة من طرف الفريق، بحيث تم قبول تعديلات جوهرية بلغت 19 تعديلا، وهو ما ساهم في إغناء النص وتجويده، وساهم أيضا في تطوير مقتضيات المشروع استجابة للفلسفة التي جاء بها والمتمثلة في المحافظة على الرصيد المائي الوطني وتثمينه.

لأجل ذلك، وانسجاما مع الموقف الذي عبرنا عنه على مستوى اللجنة، فإننا نصوت لصالح هذا المشروع قانون.

3.مداخلة فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في فريق العدالة والتنمية، وفي إطار مناقشة مشروع قانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، والذي جاء كترسيخ لمكاسب ورهانات قانون 10.95، ننوه بالمجهودات القيمة المبذولة من طرف العاملين بالقطاع الماء على صعيد مجموع تراب المملكة سواء فيما يتعلق بالمنشئات المائية أو من تصدي لمخاطر الفيضانات وسيولة الأنهار الجارفة.

سيدي الرئيس،

إننا نشيد بما جاء به هذا المشروع من مقتضيات ترمي إلى الحفاظ على الموارد المائية وتحصينها من سوء الاستعمال المفرط أو من الترامي على الملك العمومي المائي أو السعي إلى تلويثه، هذا وقد جاء القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء حتى يواكب التطورات التي تعرفها بلادنا في كل مجالات عقلنة وترشيد استعمال الموارد المائية وتثمينها وكذا الانسجام مع ما تفرضه مواكبة التغيرات المناخية.

كما أننا في فريق العدالة والتنمية ننوه بما يقوم به القطاع بخصوص تدبير الموارد المائية فيما يتعلق بالبحث العلمي أو مجالات التعبئة والاقتصاد في استعمال هذه الثروة الحيوية بمقاربة استوجبت إقرار عدالة مجالية تهم كافة أنحاء المملكة.

كما أننا نشيد بعملية إطلاق ورش تحويل المياه من مناطق الوفرة إلى مناطق الخصاص عبر إنشاء السدود التحويلية أو عبر جلب أو تحويل المياه من شمال المملكة إلى جنوبها لتحقيق عدالة مجالية مرتبطة بتوزيع الثروة المائية أو فيما يخص تحلية مياه البحر وإعادة استعمال المياه المستعملة.

4.مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف المرسلين وعلى آله وصحبه.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم 36.15 المتعلق بالماء.

في البداية، لابد من التنويه والإشادة بالنقاش الجاد الذي عرفته كل أطوار مناقشة هذا المشروع الهام داخل لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية، حيث تم التعبير عن الأهمية التي يحظى بها هذا المشروع قانون من تثمين للمكتسبات ومواكبة للتطورات التي تشهدها بلادنا، وكذا مدى أهمية هذا النص التشريعي في تطوير قطاع الماء باعتباره مجالا حيويا استراتيجيا للمملكة.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي نسجل بارتياح أن هذا المشروع القانون جاء، أولا، بعصرنة التشريع المائي وتجميعه، وثانيا لأنه جاء بمجموعة من المبادئ الرئيسية ويتعلق الأمر بالحق في الولوج إلى الماء والعيش في بيئة سليمة وأيضا التدبير المندمج واللامركزي والتشاوري للماء مع مراعاة التضامن المجالي، بالإضافة إلى حماية الوسط المائي والرقي بالتنمية المستدامة للموارد المائية وكذلك إدماج مقاربة النوع في تدبير الماء.

إن الهدف الأساسي من مراجعة قانون الماء هو ضرورة ملحة من أجل مواكبة التحديات التي يعرفها قطاع الماء بالمغرب، وذلك بإشراك جميع المتدخلين والمعنيين في كلا القطاعين العام والخاص بالتأكيد أن أي تنمية مستدامة لابد أن تأخذ بعين الاعتبار ترشيد استعمال الماء كمادة حيوية وإستراتيجية.

السيد الرئيس،

في هذا الإطار، نود من هذا المنبر أن ندعو الوزارة إلى اعتماد المقاربة التشاركية في إشراك جميع الفاعلين، بالإضافة إلى ضرورة تبسيط مساطر تحديد الملك العام المائي والحد من الترامي عليه وكذلك العمل

على تثمين مياه الأمطار كإستراتيجية لترشيد استعمال الماء.

السيد الرئيس،

إذ نعيد تنويهنا بالعمل الجماعي الذي ميز أشغال لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية أثناء مناقشة هذا المشروع الهام، لكونه جاء لمواكبة التطورات التي تشهدها بلادنا بعد إصدار قانون الإطار بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة والقوانين التنظيمية المتعلقة بالجهوية الموسعة والجماعات الترابية، وكذا الدينامية التشريعية المتعلقة بتنزيل الدستور والمخطط التشريعي عموما.

وعليه، فإننا نؤكد باسم الفريق الحركي تفاعلنا الإيجابي مع هذا المشروع الهام.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5.مداخلة المستشار السيد محمد القندوسي عن فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق التجمع الوطني للأحرار متدخلا لمناقشة مشروع قانون رقم 36.15 يتعلق بالماء كما وافق عليه مجلس النواب، والذي صادقت عليه لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بالإجماع بعد تعديله.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

إننا نسجل بارتياح شديد روح التوافق التي طبعت مناقشة مشروع القانون بين أيدينا خلال اجتماعات لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية، والتي توجت بالمصادقة عليه بالإجماع، وهي مناسبة كذلك للتنويه بالتفاعل الإيجابي والبارز من طرف الحكومة والذي يتجلى في قبولها لعدد من التعديلات تقدمت بها فرق ومجموعات مجلسنا الموقر أغلبية ومعارضة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

لا أحد ينكر المكاسب التي حققها قانون الماء 10.95 السابق، والمتجلية في عصرنة التشريع المائي وتجميعه وترسيخ التدبير المندمج والتشاوري واللامركزي للموارد المائية وتدعيم الحكامة في تدبيره عبر إحداث تسع وكالات للأحواض المائية وإشراك الفاعلين المحليين في اتخاذ القرار وتمكين المجلس الأعلى للماء والمناخ من إطار قانوني وإشراك الجماعات المحلية في تدبير الموارد المائية والمحافظة عليها والوقاية من الفيضانات، مع إلزامية التخطيط القبلي على المستوى الوطني وعلى مستوى الحوض المائي، إضافة إلى محاربة تلوث المياه وتسوية وضعية الحقوق المكتسبة على الماء وتقنين عمليات جلب الماء القائمة، وكذا تعزيز مراقبة استعمال الماء.

هذا القانون وجب مراجعته نظرا لغياب تعريفات لبعض المفاهيم وتأثيره السلبي على إصدار النصوص التطبيقية وتعقد بعض مساطر رخص الحفر ورخص الجلب، وضعف المقتضيات المتعلقة باستعمال المياه المستعملة والوقاية من الفيضانات وكذا الفراغ القانوني بالنسبة لتحلية مياه البحر والتطهير السائل وضعف الغرامات المقررة لبعض المخالفات وانعدام العقوبات بالنسبة لبعض المخالفات كالتصريح بنقط جلب الماء القائمة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

إن مراجعة قانون الماء السابق كان ضروريا لوضع إطار قانوني ومؤسساتي شامل وواضح وملائم للتحولات الجارية وتحسين التدبير المندمج والحكامة في مجال الماء من خلال تكريس مبادئ الحق في الماء والتدبير المستدام والتضامن والعدالة المجاليين في ميدان الماء وإحداث مجالس الأحواض المائية وتقوية اختصاصات وتركيبة المؤسسات القائمة، مع تبسيط مساطر الترخيص وتقوية آليات حماية المياه والتشجيع على تثمين واستغلال موارد المياه غير الاعتيادية وكذا تقوية آليات الوقاية من الظواهر القصوى وتحسين تدبيرها.

كما نسجل بارتياح ارتكاز هذا القانون على مبادئ أساسية، تتجلى في الحق في الولوج إلى الماء والعيش في بيئة سليمة والتدبير المندمج واللامركزي والتشاركي للماء مع مراعاة التضامن والعدالة المجاليين وحماية الوسط المائي والرقي بالتنمية المستدامة للموارد المائية، إضافة إلى إدماج التأقلم مع التغيرات المناخية في تخطيط وتدبير المياه على كل المستويات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

ومن منطلق انتمائنا للأغلبية الحكومية، وحيث إن هذا المشروع القانون سيساهم في تبسيط المساطر وفي مقدمتها تجميع الرخص في رخصة واحدة تشمل عمليتي الحفر والجلب، مع فرض إتاوات رمزية لفائدة وكالات الأحواض المائية، فإننا في فريق التجمع الوطني للأحرار سنصوت عليهما بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

6.مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بأن أتناول الكلمة باسم الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة المخصصة لمناقشة مشروع قانون رقم 36.15 المتعلق بالماء.

هذا المشروع الذي أصبح يكتسي راهنية كبيرة وبعدا استراتيجيا لمستقبل بلادنا في سياق كوني أصبحت فيه تقلبات المناخ وارتفاع استهلاك الماء والطاقة والتلويث المتزايد للبيئة تشكل تحديا حقيقيا ومصدر قلق كبير للمجتمع الدولي، إذ بفعل موقعه الجغرافي، يعتبر المغرب من الدول المعنية أكثر بالمخاطر المرتبطة بالتقلبات المناخية، وخاصة ما يتعلق بتراجع التساقطات وتوالي الفترات الطويلة للجفاف.

السيد الرئيس،

كما يعلم الجميع، يتميز المغرب بتساقطات مطرية محدودة وغير منتظمة، ويقدر حجم الموارد المائية الطبيعية ببلادنا بحوالي 22 مليار متر مكعب، أي ما يعادل 700 متر مكعب للفرد في السنة، ومن المرتقب أن تنخفض هذه النسبة من المياه المتاحة في المستقبل نتيجة التزايد السكاني وتأثير التغيرات المناخية. ناهيك عن توفر أحواض الشمال الغربي على أزيد من نصف الموارد المائية.

ومن أجل التحكم في موارده المائية، نهج المغرب منذ عقود سياسة مائية، ارتكزت أساسا على تعبئة الموارد المائية، عبر إنجاز تجهيزات مائية كبرى، حيث تتوفر بلادنا اليوم على أزيد من 135 سدا كبيرا بسعة تخزينية تقدر ب17.5 مليار متر مكعب بالإضافة إلى منشآت لنقل المياه من مناطق التعبئة إلى مناطق الاستعمال.

وقد مكنت هذه المنشآت من تأمين تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب حتى خلال فترات الجفاف الطويلة وتعميم تزويد الساكنة، تدريجيا، بالماء الصالح للشرب.

في هذا الإطار، نثمن مضامين "المخطط الوطني للماء"، الذي يهدف إلى تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها والأولويات الوطنية خلال 20 سنة المقبلة من أجل تلبية حاجيات الساكنة من المياه ومواكبة التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلد، من خلال مقاربة تستند على التدبير المندمج والمنسق للطلب والموارد المائية وتعزيز الأمن المائي للبلاد مع التأقلم مع التغيرات المناخية وكذا تعزيز الحكامة الجيدة في قطاع الماء.

وعلى الحكومة مهمة السهر على تطبيق هذا القانون وتنزيل مقتضيات المخطط الوطني للماء خاصة في مجال:

- التحكم في الطلب على الماء، من خلال تثمين السقي الموضعي ومحاربة الهدر وتحسين مردودية الشبكات المائية؛

- الحفاظ على الموارد المائية وترشيد استعمالها كملك عمومي وتحصينه من الاستعمالات العشوائية؛

- تدبير وتنمية العرض عبر تعبئة المياه السطحية بإنجاز السدود واللجوء إلى الموارد المائية غير الاعتيادية كتحلية مياه البحر وإعادة استعمال المياه العادمة بعد تنقيتها، لتخفيف الضغط على المياه الصالحة للشرب؛

- المحافظة على الموارد المائية السطحية والجوفية والمجال الطبيعي ومحاربة التلوث والتأقلم مع التغيرات المناخية، عبر وضع وتفعيل مخططات عمل تهم تشجيع الحكامة الجيدة للمياه الجوفية وحماية البحيرات الطبيعية والمحافظة على الواحات والمناطق الرطبة وتسريع تفعيل البرنامج الوطني للتطهير السائل، بالإضافة إلى تنفيذ البرنامج الوطني للحماية من الفيضانات ووضع برامج هيكلية لتدبير الموارد المائية خلال فترات الخصاص؛

- تحقيق عدالة مجالية في توزيع الثروة المائية، من خلال إنشاء السدود التحويلية، لأجل نقل المياه من مناطق الوفرة إلى المناطق التي تعرف خصاصا في الموارد المائية؛

- بالإضافة إلى ذلك، لابد من دعم البحث العلمي وتطوير وتأهيل الموارد البشرية.

السيد الرئيس،

تلكم بعض الأفكار التي ارتأينا التعبير عنها في هذه الجلسة، التي سنصوت فيها بالإيجاب على مشروع القانون المتعلق بالماء، لما يتضمنه من تدابير ومقتضيات وأحكام تستجيب لطموحات بلدنا وشعبنا في تدبير عقلاني لقطاع حيوي، يفرض تحديات كبرى في عالم اليوم عموما وعلى بلدنا بالخصوص.

وفي الأخير، ونحن على مقربة من تنظيم بلادنا لcop22، ندعو الحكومة لمزيد من الاهتمام بإدماج البعد البيئي في كل السياسات العمومية وفي الاستراتيجيات القطاعية والبرامج التعاقدية والمشاريع الاستثمارية ودفاتر التحملات.

والسلام عليكم.

7.مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يكتسي مشروع القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء أهمية بالغة، باعتباره نصا مكملا للنص القانوني رقم 10.95 الذي شكل طفرة تشريعية في قطاع الماء بالنسبة للمغرب منذ أكثر من عشرين سنة،

والذي أحاط بجميع الجوانب المتعلقة بقطاع الماء سواء القانونية أو المؤسساتية أو الاقتصادية أو التقنية بغية تطوير هذا القطاع الحيوي، لا من حيث البعد الاستراتيجي ولا من حيث البعد التدبيري، تماشيا مع تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية ومع التغيرات المناخية التي أصبح يعرفها العالم، إضافة إلى الاستغلال العشوائي والمفرط لهذه المادة الحيوية.

السيد الرئيس،

ولهذا نعتبر أن المشروع قانون رقم 36.15 جاء من أجل مراجعة القانون رقم 10.95 لضمان الحكامة الجيدة في تدبير الموارد المائية وضمان الحق في الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة، كحق من الحقوق التي نص عليها دستور 2011، وذلك لما للماء من أهمية بالغة في الحياة وما يتطلبه من اهتمام وتدبير ومحافظة عليه ولما يلعبه من دور حيوي واستراتيجي في التنمية المستدامة والنهوض بالقطاع الاقتصادي الوطني.

وقد أولى المغرب أهمية قصوى للماء عبر التاريخ، كما سن له عدة تشريعات قانونية تهدف إلى تنظيم أوجه استعمال الماء، حيث تم إصدار أول ظهير يتعلق بالملك العمومي المائي سنة 1914 والذي عرف تعديلات مهمة في السنوات 1918 و1919 و1925، إصدار القانون رقم 10.95 ثم القانون 42.09 يتمم بموجبه القانون السابق الذكر، إلى أن انتهى بالمشروع القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، والذي نحن بصدد مناقشته.

فالقانون رقم 10.95 رغم نتائجه الفعالة والمهمة، إلا أن عملية تنزيله على أرض الواقع عرفت مجموعة من الصعوبات والإكراهات رغم مرور 20 سنة على صدوره، وبالتالي كان لازما مراجعته بالقانون رقم 36.15، الذي سيمكننا من تقييم الإستراتيجية الوطنية للماء وكذلك الظواهر المتعلقة بالتغيرات المناخية، ومعالجة الاختلالات وتجاوز الإكراهات التي سجلت خلال تطبيق القانون 10.95 المتعلق بالماء، كما سيمكننا من تكريس المكتسبات التي حققها المغرب بفضل قانون الماء، وكذلك مواكبة التطورات التي تشهدها بلادنا، خاصة بعد إصدار القانون التنظيمي بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة وكذلك القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات والجماعات الترابية.

ولهذا، يعتبر مشروع القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء طفرة في تطوير الترسانة القانونية على مستوى التشريع المائي ومواكبة السياق السياسي العام للمغرب بعد دستور 2011 كما سبق الذكر.

لقد جاء مشروع القانون رقم 36.15 بمجموعة من التعديلات، أهمها: الحق في الولوج إلى الماء بكمية كافية وجودة مقبولة، تدبير واستعمال عقلاني ومستدام للموارد المائية وفق قواعد الحكامة الجيدة، حماية البيئة وتشجيع التنمية المستدامة، اعتماد مقاربة النوع في تنمية وتدبير الماء.

كما جاء المشروع بمجموعة من الإجراءات والتدابير من شأنها أن تبين كيفية تسوية الوضع القانوني للملك العمومي المائي وتحسين الشروط العامة لاستغلال الماء والملك العمومي المائي، كما جاء بمجموعة من التدابير لدعم آليات التشاور والاستشارة واتخاذ القرار واعتماد مبدأ المرونة في ما يخص التخطيط المائي وتعزيز آليات حماية المياه والمحافظة عليها، سواء على مستوى الكم أو الكيف، ثم دعم شرطة المياه، وهي تعديلات مهمة وإيجابية من شأنها أن تعمل على تطوير وحماية قطاع الماء ببلادنا.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الاشتراكي نسجل بشكل إيجابي تجاوب الحكومة مع التعديلات التي قدمنها مشتركة مع إخواننا في فريق الأصالة والمعاصرة، وهي تعديلات كلها تصب في نفس الهدف الذي جاء من أجله المشروع تجويدا للنص القانوني وإغنائه ومساهمة منا في تطوير قطاع الماء والحفاظ عليه، بما يخدم الاقتصاد الوطني وبما يخدم الساكنة والتأكيد على حقها في الحصول على الماء بما يكفله الدستور وتؤكد عليه الاتفاقيات الدولية وبما يضمن حاجيات ساكنة البوادي من هذه المادة الحيوية ومراعاة حقوق ساكنة المناطق التي تعاني تدهور الموارد المائية، والتي أثرت على الأنشطة الفلاحية، وبالتالي هجرة عدد كبير منهم. كما نؤكد على التوزيع العادل للموارد المائية استجابة لحاجيات المناطق التي تعاني من الخصاص في مجال الماء، تحسيس المتدخلين في كافة القطاعات والمعنيين بأهمية الحفاظ على الملك العمومي المائي وإلزامهم بالتعويض عن الأضرار في حالة إلحاقهم أضرارا، سواء بالملك العمومي المائي أو بالماء، مع تحديد مبلغ التعويض مراعاة لحجم وخطورة الأضرار المحدثة، الأخذ بعين الاعتبار التغيرات المناخية فيما يخص التخطيط وتدبير المياه على كل المستويات، ضرورة إشراك البحث العلمي لمواكبة التطورات التي يخضع لها قطاع الماء، اعتماد مبدأ الحكامة في تسيير قطاع الماء عبر هيكلة المصالح الخارجية للوزارة، عن طريق تحديد وتطوير مهامها والرفع من مردوديتها، تسهيل المساطر الإدارية فيما يخص تحديد الوعاء العقاري للملك العمومي المائي.

8.مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن آخذ الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بمناسبة عرض مشروع القانون رقم 36.15 يتعلق بالماء بالجلسة العامة التشريعية.

إن ضروريات التنمية الاقتصادية والاجتماعية تفرض اللجوء إلى تهيئة الماء لتلبية حاجيات السكان التي تعرف تزايدا مستمرا، وغالبا ما تكون هذه الحاجيات متنافسة، بل وحتى متناقضة، الأمر الذي يجعل

عملية تدبير الماء جد معقدة وتنفيذها صعبا ولمواجهة هذه الوضعية كان من الضروري التوفر على أدوات قانونية ناجعة قصد تنظيم وتوزيع الموارد المائية ومراقبة استعمالها وكذا ضمان حمايتها والحفاظ عليها، بحيث يعتبر الماء موردا طبيعيا أساسيا للحياة ومادة ضرورية يرتكز عليها الجزء الأكبر من الأنشطة الاقتصادية للإنسان، كما أنه مورد نادر يتميز توفره بعدم الانتظام في الزمان والمكان، وهو شديد التأثر بالانعكاسات السلبية للأنشطة البشرية والتغيرات المناخية.

إن هذا التشريع لم يعد اليوم ملائما للتنظيم العصري، كما أنه لا يستجيب لضروريات التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد، وبالفعل، فإن الشروط الحالية لاستعمال الماء لم تعد هي تلك التي كانت سائدة في بداية القرن، حيث لم تكن الموارد المائية مطلوبة بنفس الإلحاح الذي يميز الوقت الراهن، وذلك بسبب قلة الطلب على الماء وضعف مردودية تقنيات التعبئة.

لهذه الأسباب جميعها أصبحت مراجعة التشريع الحالي للمياه وتوحيده في قانون واحد ضرورية.

وفي إطار هذه المراجعة، لا يقتصر قانون الماء على إعادة صياغة التشريع الجاري به العمل فقط، بل يجب أن يهتم أساسا بتتميمه بإضافة أحكام تتعلق بميادين لم يتعرض لها من قبل من جهة، ومن جهة أخرى بتصفية النظام القانوني الخاص بموارد المياه.

في هذا الصدد يشكل قانون الماء الأساس القانوني لسياسة الماء في البلاد وبالتالي نحث الحكومة على:

- اعتبار الماء والتطهير السائل حق من حقوق الإنسان؛

- مواصلة جهود مضاعفة العرض عبر مقاربة جديدة ترتكز على التدبير المندمج للعرض والطلب، مستهدفة تزويد البلاد بالماء بأقل تكلفة، باعتماد طرق جديدة في التدبير بمساهمة مستعملي المياه؛

- الحد من الاستغلال المفرط للموارد المائية الجوفية؛

- العمل على حصول المواطنات والمواطنين على قدم المساواة على الماء والعيش في بيئة سليمة لتلبية حاجياتهم الأساسية، طبقا لأحكام الفصل 31 من الدستور؛

- منع عرض أو بيع أو توزيع، في أي شكل كان، ماء غير صالح للشرب قصد التغذية البشرية؛

- منع استعمال المياه التي لا تستجيب للمعايير المشار إليها في المادة 48 من هذا القانون من أجل تحضير أو تعبئة أو تصبير المواد الغذائية؛

- المساهمة في أشغال البحث وتطوير تقنيات تعبئة موارد المياه وترشيد استعمالها وحمايتها بشراكة مع المؤسسات العلمية والمختبرات المختصة؛

- الرفع من القدرات الحماية والوقائية لمواجهة الظواهر القصوى المرتبطة بالماء أو المناخ عبر تعزيز وتطوير نظم الإنذار المبكر وإنجاز مشاريع ومنشآت مائية تساعد على ذلك؛

- حماية الموارد المائية الموجهة للمشاريع الاستثمارية في القطاع الفلاحي والسياحي والصناعي؛

- ضرورة إشراك الجامعات والمختبرات العلمية لمواكبة هذا المخطط وتطويره على الصعيد الوطني؛

- تحسيس جميع المتدخلين بأهمية الحفاظ على الملك العام المائي؛

- وضع تخطيط لتهيئة الموارد المائية وتوزيعها مبني على تشاور موسع بين المستعملين والسلطات العمومية؛

- تقنين الأنشطة التي من شأنها أن تلوث الموارد المائية؛

- الرفع من المردودية الزراعية بفضل تحسين شروط تهيئة واستعمال المياه المخصصة للاستعمال الفلاحي؛

- تحسين الوضع البيئي للموارد المائية الوطنية لمحاربة تلوث المياه، علما أن تحقيق هذا الهدف يتطلب عملا تشريعيا إضافيا في مجال تدبير الشواطئ وتقنين استعمال المواد الكيماوية المستعملة في الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية؛

- وضع قواعد جديدة لاستعمال الماء تتلاءم والظروف الاقتصادية والاجتماعية للمغرب المعاصر؛

- إعداد تصاميم التراب الوطني للطاقات المائية المتاحة بهدف تهيئتها، وذلك بأقل كلفة؛

- المساهمة بشكل فعال في خلق الإطار الملائم للشراكة بين الإدارة والجماعات القروية بغية الإسراع في تدارك الفوارق بين المدن والبادية في إيصال الماء الصالح للشرب؛

- تخطيط منسجم ومرن لاستعمال الموارد المائية سواء على مستوى الحوض المائي أو على المستوى الوطني.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل نشير إلى أهمية صيانة السدود من الأوحال للمحافظة على الموارد المائية والتخفيض في حجم المياه الضائعة في البحر في العديد من السدود. وفي هذا الإطار، القيام بسياسة ناجعة للوقاية من مخاطر الفيضانات وأضرارها المادية والبشرية.

في سياق آخر، نتساءل عن حدود مسؤولية كتابة الدولة في الماء أمام تعدد المتدخلين بين وزارة الفلاحة والمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، مما يؤدي إلى تشتت المجهودات، كما ندعو

إلى توجيه الرؤية وحصر المتدخلين، لوضع إستراتيجية بناءة لتدبير الثروة المائية ببلادنا.

كما نحث الحكومة إلى الترجمة الفعلية للمحاور التي تم اعتمادها في التصريح الحكومي لتنمية الموارد المائية وإلى تقديم أجوبة ناجعة وفعالة لانتظارات مختلف المستعملين وتغطية الحاجيات من الماء بأقل تكلفة، مع اعتماد سياسة القرب في إسناد هذه الخدمات، أخذا بعين الاعتبار خلاصات تقييم السياسات والبرامج السابقة المعتمدة في قطاع الماء والاستفادة مما راكمته الجهود المبذولة لحد الآن من أجل تحسين مستوى معرفة وتقييم وتخطيط وتعبئة وكذا استعمال هذه المادة الحيوية وصيانتها والحد من مستوى تلوثها.

وشكرا.

II.المداخلات المسلمة التي تهم مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 71.14 يغير ويتمم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)، المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية؛

- مشروع قانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية.

- مشروع قانون رقم 96.15 يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)، المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

1.مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وآله ومن والاه.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لمناقشة كل من مشروع القانون رقم 71.14 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية والمشروع رقم 72.14 المحدد بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات، والمشروع رقم 96.15 المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح الرواتب.

إن مشاريع القوانين المعروضة على أنظار مجلسنا الموقر هي مشاريع على قدر كبير من الأهمية، تهم مستقبل فئات عريضة من المجتمع من موظفات وموظفين وكوادر ساهموا بوطنية صادقة في بناء الوطن وفي تحقيق التنمية وفي تيسير خدمة المواطنين، مما يستوجب علينا منحهم الاهتمام اللازم والتفكير فيهم عوض الإجهاز على مكتسباتهم وتركهم للمجهول في خريف العمر بعدما أفنوا زهرة الشباب داخل دواليب الإدارات العمومية.

السيد الرئيس،

إن حزب الاستقلال والاتحاد العام للشغالين بالمغرب كانا دائما في طليعة السباقين إلى المساهمة في التعاطي مع هذا الملف والداعين إلى إيلائه العناية اللازمة منذ زمن غير بعيد.

ونستحضر اليوم النقاش الذي رافق مسار الإصلاح الذي قطعته أنظمة التقاعد منذ شهر دجنبر 2003، والتي شارك فيها الفاعلون الاقتصاديون والاجتماعيون المعنيون، والتي خلصت إلى تشكيل لجنة وطنية انبثقت منها لجنة تقنية كلفت بمهمة إعداد مشروع لإصلاح أنظمة التقاعد توجت باقتراح إصلاحات مقياسية لوقف النزيف المنتظر في انتظار الإصلاح الشامل، وهي الاقتراحات التي ضربتها الحكومة عرض الحائط، ولم تأخذ بها كما هو الشأن لاقتراحات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الأعلى للحسابات، حيث تشبثت الحكومة برأيها الواحد في الإصلاح.

السيد الرئيس،

إننا في حزب الاستقلال نؤمن إيمانا راسخا بضرورة الإصلاح الشامل لنظام التقاعد والمعاشات، ونتجاوب بروح وطنية مسؤولة معكم في تشخيص الوضعية الكارثية التي وصلت إليها هذه الأنظمة، لكننا عبرنا غير ما مرة على أن هذا الإصلاح ينبغي أن يكون إصلاحا تشاركيا شموليا يراعي وجهات نظر كل الفاعلين، والذي يكون مكانه الطبيعي هو فضاء الحوار الاجتماعي الثلاثي، حيث تبرز مختلف الآراء وتناقش مختلف الاقتراحات وتبلور مختلف السيناريوهات ويتم التوافق على الخطط، لكن الحكومة الحالية للأسف عطلت هذه الآلية، آلية الحوار الاجتماعي، وسجلت سبقا عن الحكومات التي كانت قبلها، يتجلى في عدم قدرتها على الخروج بأي اتفاق اجتماعي. فكنا نأمل أن نتجاوز التشنج والتوتر في مناقشة هذا الموضوع الحيوي المتعلق بمستقبل هاته الشريحة، وهو تشنج تتحمل الحكومة مسؤوليته وحدها لتعمدها اعتماد سياسة الأذن الصماء أمام كل محاولات التنسيق النقابي لفتح الحوار وجعل ملف التقاعد من أهم نقط الحوار، وإن حاولت تدارك الموقف فإنه لم يكن إلا صوريا سرعان ما تبخر وتوقف الحوار وعاد التوتر وساد الخلاف، بعدما تم نقل النقاش من فضاء الإطار المطلوب إلى فرض الأمر الواقع وإدراجه داخل اللجنة المعنية.

وعلى الرغم من كل هذا، وانطلاقا من الروح الوطنية التي تطبع أعمال الفريق الاستقلالي ساهمنا بكل مسؤولية ووعي في حضور كل اجتماعات لجنة المالية، مبدين آراءنا واقتراحاتنا التي صغناها في شكل تعديلات تهم جعل التقاعد اختياريا مع عدم المس بالمكتسبات المادية للمتقاعدين، والاحتفاظ بنسبة 2.5% من الأجر المرجعي عند احتساب التقاعد واحتسابه على أساس آخر أجر، واعتماد قاعدة

الثلثين للمشغل (الدولة) والثلث للملزم، وكانت كلها تعديلات تنسجم وقناعاتنا ونسعى من خلالها تجويد النص القانوني، والتي بالأسف الشديد قوبلت بالرفض.

السيد الرئيس،

إن إصلاح التقاعد يدفعنا إلى طرح السؤال الذي لا تريد الحكومة الإجابة عنه هو: كيف انتقلت الأزمة من 2013 إلى 2021 م دون أن يتم المساس بنظام المعاشات المدنية ودون تغيير أي من المقاييس الثلاثة الحاسمة في النظام ؟ مما يعني أن هناك إجراءات يمكن القيام بها دون اللجوء إلى الموظفين وتحميلهم أعباء نظام المعاشات المدنية، كما هو وارد في المقترح الحكومي، فكيف تم ذلك لنكون أكثر شفافية ووضوحا؟.

إن ما تقترحه الحكومة من إجراءات هي إجراءات ترقيعية وسطحية، لكونها لا تقدم حلا جذريا للأزمة بل تؤجل ظهرها فقط، وتختزلها في تغطية نصف ديون الصندوق المتراكمة بسبب تملص الدولة من أداء مستحقاتها كمشغل منذ بداية الاستقلال حتى أواخر تسعينيات القرن الماضي.

كما أنه إصلاح جزئي للصناديق المعنية مما يزيد من ضبابية مسار الإصلاح الشمولي، حيث يتبين أن المقترح الحكومي الحالي المتعلق بالصندوق المغربي للتقاعد لا يعتبر إصلاحا، لكونه لا يضمن استمرارية النظام وتوازنه، وإنما هو مجرد إجراء مبني على مقاربة مقياسية محضة، تهدف إلى تسديد بعض ديون الصندوق المتراكمة منذ سنوات دون ضمان معاش متقاعدي الغد، ومن تم فأثره لن يتعدى مستوى تأجيل ظهور أزمة الصندوق، إذ لا قدرة له على حل إشكالية هذا الصندوق ولا على فك معضلة المعاشات بالمغرب.

وعلى العموم، لا يمكن تسمية إجراءات الحكومة المتضمنة في المشاريع إصلاحا، لأن الحديث عن الإصلاح يفترض تقديم مقترحات أفضل، وفي الفضاء الطبيعي لمثل هكذا إصلاحات، على الحكومة أن تعمل على مأسسة الحوار الاجتماعي.

إن النظرة الإصلاحية التي ندافع عنها تستحضر دورنا التاريخي في الدفاع عن هاته الشريحة المجتمعية الهامة وحقها في تقاعد كريم في مرحلة عمرية حرجة تتميز بالهشاشة وتتطلب الاعتراف بما بذلته من تضحيات لخدمة الوطن، مع تأكيدنا من أن الوضعية الحالية لبعض أنظمة التقاعد تستدعي اتخاذ إصلاحات فورية، للحد من تفاقم اختلال توازناتها على اعتبار أن أي تأخير في وضع هذه الإصلاحات سيساهم في ارتفاع الالتزامات الضمنية وبالتالي صعوبة ضمان استمراريته، مع اقتناعنا الكبير بأن إصلاح نظام المعاشات المدنية رغم اتسامه بالاستعجال لن يكون مجديا دون إدراجه ضمن تصور إصلاحي شامل لإصلاح منظومة التقاعد، بثنائية قطبية تقلص من الفوارق وتضمن العيش الكريم المستدام.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية ساهمنا بكل موضوعية ومسؤولية في مناقشة مشاريع القوانين المعروضة علينا، وكنا فاعلين أثناء ذلك وتزعمنا سواء داخل اللجنة خلال المناقشة العامة أو داخل أروقة المجلس السعي لتشكيل لجنة لتقصي الحقائق حول الصندوق المغربي للتقاعد للوقوف على حقيقة الأمر، بما يمكن من مساعدة الحكومة ونحن معها في اتخاذ القرارات الصائبة، وقدمنا تعديلاتنا دليلا على استعدادنا للتعامل الإيجابي مع كل المبادرات التشريعية احتراما لدورنا ولمهامنا، لكن تبين لنا عدم استعداد الحكومة للتجاوب مع ما قدمناه ولأجل ذلك سنصوت ضد مشاريع القوانين المعنية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

2.مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، ومشروع قانون رقم 71.14 يغير ويتمم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391، (30 ديسمبر 1971)، المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية ومشروع قانون رقم 96.15 يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397، (14 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

السيد الرئيس،

تعتبر هذه المشاريع ثمرة مجموعة من المحطات المهمة التي ميزت مسلسل إصلاح أنظمة التقاعد من نتائج أشغال اللجنتين التقنية والوطنية، التي ضمت جميع المتدخلين في هذا الملف، ومن توصيات مختلف التقارير في الموضوع، ولاسيما تلك الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الأعلى للحسابات ومكتب العمل الدولي. وقد جاءت الحكومة بهذه المشاريع في سياق جملة من الإجراءات التي اعتمدتها في إطار الإصلاح المقياسي لنظام المعاشات المدنية بغية تدعيم توازناته المالية في أفق اعتماد الإصلاح الشمولي لقطاع التقاعد ببلادنا.

إننا في الفريق الحركي نؤكد دائما أن ملف هذا الإصلاح هو ملف سياسي واقتصادي واجتماعي وتقني، لذا يتعين دراسته من كل الجوانب من أجل الحفاظ على المكتسبات وعدم إثقال كاهل المنخرط،

آخذين بعين الاعتبار مسألة الاستقرار الاجتماعي الذي نسعى جاهدين إلى توفيره. وفي هذا السياق، ندعو الحكومة إلى وضع كل الضمانات الكفيلة بالحفاظ على كل الركائز المهمة، والمتجلية أساسا بعدم المساس بمستوى المعاشات للمستفيدين وذوي الحقوق مع ضمان الاستمرار في أداء المعاشات والحفاظ على الحقوق المكتسبة.

إننا نؤكد أيضا على أن يكون هذا الإصلاح شموليا، وأن يكون مهيكلا، ومؤسسا للمراحل المقبلة، حيث لا بد أن توازيه مجموعة من الإجراءات المصاحبة من قبيل إعادة النظر في النظام الأساسي للوظيفة العمومية وفتح درجات الترقي، مع مراعاة وضعية بعض الفئات داخل الوظيفة العمومية والأخذ بعين الاعتبار خصوصيات بعض القطاعات الحكومية.

إننا في الفريق الحركي نعي تمام الوعي بأن الإصلاح الشامل والعميق لأنظمة التقاعد لا يحتمل مزيدا من التأخير والتماطل في تسويته، رغم ما ستتحمله مختلف الأطراف المعنية بالإصلاح، كما نستحضر بكل مسؤولية الكلفة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الباهظة لغياب أو تأجيل الإصلاح لأجل غير مسمى.

السيد الرئيس،

نحن واعون أن مشاريع القوانين المعروضة على أنظارنا اليوم لا تهم إلا الصندوق المغربي للتقاعد والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، مع ما يلاحظ من تفاوت بينهما، وتطلعنا في الفريق الحركي إلى أن تعجل الحكومة بتقديم مشاريع إصلاح شمولي لكل الصناديق المتعلقة بتقاعد الموظفين والأجراء والمهنيين، من خلال قطبين متكاملين، مع التفكير في توسيع الحق في التقاعد ليشمل باقي الفئات الاجتماعية خاصة العاملين في المهن الحرة.

وهنا لا بد من الإشارة إلى بعض المقتضيات التي جاءت في هاته المشاريع قوانين الإصلاحية من قبيل الرفع من سن الإحالة على التقاعد، هذا الإجراء التي يعتبر من أهم إجراءات إصلاح أنظمة التقاعد المعمول بها على الصعيد العالمي بالنظر للتحسن المتواصل في مؤشر الأمل في الحياة للساكنة، الشيء الذي يؤثر سلبا على التوازنات المالية لهذه الأنظمة، من خلال ارتفاع مدة صرف المعاشات للمستفيدين منها، وهذا المقتضى معمول به حاليا في مجموعة من الدول، حيث يبلغ سن التقاعد 67 سنة بألمانيا و66 بالبرتغال وإيطاليا و65 بإسبانيا وغيرها، إضافة إلى مقتضيات أخرى مست الجانب المتعلق بالرفع من مساهمة المنخرطين بأربع نقط على مدى أربع سنوات بالتدرج واعتماد الأجر المتوسط لثمان سنوات الأخيرة من العمل كقاعدة لاحتساب المعاش بشكل تدريجي مع مراجعة النسبة السنوية لاحتساب المعاش من 2.5 إلى 2%، وفي الأخير رفع الحد الأدنى للمعاشات المدنية والعسكرية والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد من 1000 إلى 1500 درهم بشكل تدريجي على مدى 3 سنوات ابتداء من تاريخ الإصلاح في مرحلة أولى، وهي ضرورية ومستعجلة لضمان تحقيق التوازن المطلوب.

وتأسيسا لما سبق، فإننا في الفريق الحركي نؤكد على أن عملية الإصلاح تقتضي منا وصفة صعبة على اعتبار أن نظام التقاعد هو جزء لا يتجزأ من منظومة الحماية الاجتماعية، إذ لا يمكن الحديث عن أي إصلاح حقيقي إلا بإعادة النظر في هذه السياسة برمتها وبشكل شمولي، وقد ارتأينا في فريقنا اقتراح مجموعة من التدابير الإجرائية المصاحبة لهذه الإجراءات من اجل إنجاح هذا الورش من قبيل إعادة النظر في منظومة الوظيفة العمومية، هاته المنظومة التي مضى عليها أكثر من نصف قرن رغم أن المجتمع المغربي عرف العديد من التغيرات، وأصبحت الحاجة ملحة أكثر إلى إعادة النظر في هذه المنظومة، مما سيفتح المجال إلى توسيع قاعد المنخرطين عن طريق التشغيل، إضافة إلى الزيادة في مساهمات الدولة، حيث إن رفع سن التقاعد وتغيير وعاء احتساب المعاش وتصفية المعاشات بنسبة 2% بدل % 2.5 حاليا هي مقترحات غير كافية لضمان ديمومة النظام على المدى البعيد، مما يستدعي اعتماد إجراءات أخرى مصاحبة أكثر فعالية، خصوصا رفع الدولة من نسبة مساهمتها.

السيد الرئيس،

إن إصلاح التقاعد هو بمثابة الدواء، طعمه مر، لكنه ضروري لتوخي العلاج، مستحضرين مدى انعكاساته على الموظفين والمستخدمين باعتباره إصلاحا بطبيعة مالية ولكنه بمضمون اجتماعي. وللتخفيف من الآثار المرتقبة على أجور الموظفين، نقترح على الحكومة التفكير في تحفيزات لهذه الشريحة المهمة من الموظفين، من خلال العمل على إضافة رتب إلى درجاتهم الأصلية، مع الحفاظ على الأقدمية المكتسبة، كما نتمنى أن تعمل الحكومة فيما تبقى من مراحل المسطرة التشريعية لهذه القوانين على إعادة النظر في التعديل الذي قدمناه كفرق الأغلبية في اللجنة والمتمثل في تحمل الدولة للزيادة المنصوص عليها في مساهمة الموظفين (4%).

وفي الأخير، لا يمكننا إلا أن ننوه ونثمن جل الإصلاحات المقترحة في هذه المشاريع قوانين المعروضة أمامنا للتصويت، باعتبارها إصلاحات تنطلق من مرحلة أولى ضرورية ستتبعها مرحلة الإصلاح الهيكلي بنظام ذي قطبين، هذا الإصلاح الذي نأمل أن يمكن من التوسيع التدريجي للتغطية الصحية والاجتماعية لفائدة غير الأجراء مع تحمل الدول مسؤوليتها، باعتبار أن كلفة الإصلاح التقاعد على الميزانية العامة ستبلغ 41 مليار درهم خلال الخمس سنوات الأولى، أي بمعدل 8 مليار درهم سنويا.

كما ننوه أيضا بالإصلاح العادل كونه جاء ليهتم بالفئات الضعيفة، حيث رفع تدريجيا الحد الأدنى للمعاش بالقطاع العام غلى 1500 درهم، كما حاول الحفاظ على الحقوق المكتسبة للمتقاعدين، حيث لن يمس بمستوى معاشات المستفيدين الحاليين من متقاعدين وذوي

حقوقهم، مع ضمان الاستمرار في صرفها، كما سيستفيد الموظفون من النسبة السنوية 2.5% على كل سنوات الخدمة قبل الإصلاح، ولن تطبق النسبة الجديدة 2% إلا ابتداء من تاريخ الإصلاح.

وختاما، نصوت بالإيجاب لهذه المشاريع قوانين.

3.مداخلة المستشار السيد لحسن أدعي باسم فريق التجمع الوطني للأحرار:

يشرفني السيد الرئيس المحترم أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة مشاريع القوانين 71.14 و72.14 و96.15 المتعلقة بالتقاعد.

في هذا الإطار لا بد أن ننوه بشجاعة الحكومة وجرأتها في إخراج هذه القوانين إلى حيز الوجود بعدما تعطل الإصلاح لسنوات طوال.

السيد الرئيس،

لابد أن نشكر كافة مكونات مجلسنا الموقر التي ساهمت مساهمة فعالة في إخراج هذه النصوص إلى حيز الوجود، مكونات سياسية، أغلبية ومعارضة، عبرت عن مواقفها بكل روح وطنية وساهمت في إغناء هذه النصوص من خلال التعديلات المهمة التي أدخلت على هذه النصوص، حيث غلبت هذه المكونات مصلحة الوطن ومستقبل الأجيال القادمة متجاوزين الخطاب السياسوي والنقابي، الذي يحاول عبثا الإبقاء على هذه الأوضاع في غياب بديل حقيقي تتوفر عند الجهات الرافضة لهذه المشاريع.

السيد الرئيس،

إن العمل السياسي والأخلاقي يسائلنا اليوم جميعا، ويفرض علينا أجوبة حقيقية وواقعية لمعالجة مثل هذه الاختلالات البنيوية التي تتطلب منا الانخراط فيها، لأنها تهم الوطن أولا وأخيرا، ولا يسوغ لنا– والحالة هاته–اللهث وراء المناصب والمكاسب السياسية والنقابية الزائلة، لترك الوطن يفرق في غياب مبدأ تحمل المسؤولية الذي يبقى مبدأ أساسيا يتحلى به رجالات الدولة الحقيقيين.

السيد الرئيس،

إننا نعي جيدا صعوبات هذه المشاريع وأثرها المباشر على دخل الفئة النشيطة من مجتمعنا وهي فئة الموظفين والموظفات، وكافة مستخدمي ومستخدمات الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، لأنها ستساهم عبر الاقتطاع من أجورها، وأعتقد أن هذه المساهمة تبقى مساهمة تضامنية على الحكومة أن تتفاعل معها بالشكل الذي يليق، عبر إعادة النظر في منظومة الأجور وإعادة النظر في طريقة احتساب الترقية وإضافة درجة أخرى للترقي. إجراءات ستساهم بكل تأكيد في تحسين أوضاع الموظفين والموظفات الإدارية والمالية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

من باب المسؤولية، واحتراما لالتزاماتنا داخل الحكومة، وبما أن فريق التجمع الوطني للأحرار لا يرى بديلا آخر لإصلاح أوضاع التقاعد أمام هذه الأمور مجتمعة، فإننا سنصوت على هذه المشاريع بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4.مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بأن أتناول الكلمة باسم الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة المخصصة لمناقشة مشاريع قوانين التقاعد.

وفي البداية، لابد ونحن نناقش مشاريع قوانين لها أهميتها الخاصة، من إثارة الانتباه لكون أنظمة التقاعد تتسم بضعف مجال التغطية، بحيث لا تستفيد من تغطية التقاعد سوى 3.36 مليون شخص من مجموع 10.50 مليون شخص نشيط، أي بنسبة تغطية تقل عن 33% من الساكنة النشيطة. وهكذا فإن الساكنة النشيطة التي يمكن أن تشملها تغطية التقاعد تقدر بحوالي 7 ملايين شخص.

لذا فالورش الحقيقي الذي يجب أن يفتح هو العمل على تقوية الإطار القانوني، بهدف توسيع التغطية الاجتماعية لتشمل فئات أخرى من المأجورين والعمال المؤقتين والموسميين والمستقلين والمشتغلين لحسابهم الخاص.

أما فيما يخص أنظمة التقاعد، فإننا أشد ما نخشى في توالي أزماتها، هو الخطر الذي يهدد ديمومتها على المديين المتوسط والبعيد. فكل تأخير للإصلاح يعني في نظرنا المزيد من الإفلاس، لذا كان لابد من مباشرة تحسين التوازن المالي لأنظمة التقاعد والتقليص من عجزها وتمديد أفق قابليتها للاستمرار، من أجل تجنب خطر العجز المالي والتوقف عن أداء المعاشات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المحترمين،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نعتبر أن الإصلاح المقياسي مرحلة مهمة وحاسمة في عملية إصلاح نظام التقاعد، غير أنه يبقى غير كافي، خصوصا فيما يتعلق بالعجز المالي والاختلالات الديموغرافية وكذا ضعف مستوى تغطية الساكنة النشيطة. لذا فأي هدف يتوخى ضمان توازن دائم لمجموع أنظمة التقاعد لا يمكن تحقيقه إلا عبر الدخول في مرحلة جديدة من الانسجام والتقارب بين أنظمة التقاعد الأساسية الموجود، وكذا من خلال مراجعة بنيوية لنظام التقاعد في إطار إصلاح

هيكلي أكثر عمقا، تساهم فيه كل الأطراف المعنية.

ويتمثل هذا الإصلاح الهيكلي في إعادة البناء الحالي لنظام التقاعد قصد تأسيس نظام تغطية منسجم وموسع ومنصف ومستدام. ويمكن تصور تجميع صناديق التقاعد الحالية في قطبين، يخصص الأول لتغطية القطاع العام والآخر للقطاع الخاص، أحد الخطوات الضرورية لهذا الإصلاح الهيكلي، في أفق وضع نظام تقاعد أساسي موحد يعم مجموع السكان النشيطين.

ولضمان استمرارية عملية الإصلاح وتطورها وشفافيتها، نضم صوتنا لما جاء في تقرير المجلس الأعلى للحسابات الذي اقترح وضع خارطة طريق تحدد بوضوح الأهداف المرجوة من الإصلاح والمبادئ التي يقوم عليها والتي يجب التقيد بها وكذا مراحل التطبيق والبرنامج الزمني للتنفيذ.

كما نثمن اقتراحه بأن تصبح خارطة الطريق سالفة الذكر موضوع قانون إطار يحدد المبادئ التي تتحكم في الإصلاح، خصوصا فيما يتعلق بمعدل التعويض وتحديد التعريفة وتنظيم التضامن وتعميم تغطية التقاعد. وسيقوم هذا القانون، كذلك، بتحديد آليات تقييم وتمويل الدين الضمني وكذا الهندسة الملائمة لنسق التقاعد المعتمد،...إلخ.

واعتبارا لكل الحيثيات السابقة، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب سنصوت على مشاريع القوانين بالإيجاب.

5.مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين من أجل مناقشة المشاريع المتعلقة بإصلاح أنظمة التقاعد.

وإننا في الفريق الاشتراكي لجد واعون بالدور الكبير الذي لعبه هذا الصندوق الوطني على المستوى الاجتماعي وعلى مستوى تأمين الأجراء وتنمية مساهماتهم وتحصين مستحقاتهم بعد انتهاء وظائفهم المهنية.

لقد طرحنا ومنذ سنوات مجموعة من الإشكاليات التي تعاني منها أنظمة التقاعد والتأمين بالمغرب، سواء على المستوى التشريعي أو على مستوى التدبير والحكامة أو على مستوى التوازنات المالية.

ولقد أكدت مجموعة من الدراسات منذ سنين ضرورة الإسراع بإصلاح أنظمة التقاعد والتأمين في المغرب، ودقت ناقوس الخطر بالنظر لما أبانت عنه الدراسات الإكتوارية من حتمية عجز صناديق التقاعد في آماد أصبحت منظورة.

السيد الرئيس،

انطلاقا من هذا التشخيص ألححنا مرارا على ضرورة أن تتحلى الحكومة بالشجاعة السياسية اللازمة لمباشرة إصلاح عميق ومستدام لأنظمة التقاعد ببلادنا في إطار من الشفافية وبإشراك جميع الفاعلين، في جو يسمح بتحقيق التوازنات الضرورية على المدى الاستراتيجي وبما يعزز ضمانات الحماية الاجتماعية وتحسين التدبير والحكامة.

كما أننا في الفريق الاشتراكي نتتبع بقلق منذ سنوات الوضعية المتأزمة للصندوق المغربي للتقاعد التي تعتبر الأخطر مقارنة مع باقي الصناديق. ولقد كنا من أول المنبهين إلى خطورة هذه الأزمة على مستقبل هذه الصناديق، بل لقد كانت لدينا الشجاعة في حكومة التناوب، وتحملنا مسؤوليتنا في سداد متأخرات الدولة التي وصلت 11 مليار درهم آنذاك، رغم التأثير الذي كان لهذا الإجراء على الميزانية.

كما أننا في كل المراحل كنا ندعو إلى حل شامل ومدروس يحقق الديمومة، وبالتالي فقد تتبعنا عمل اللجنة التقنية المكلفة منذ سنوات بإيجاد حل لهذه المعضلة. وتتبعنا أيضا الدراسات الإكتوارية الخاصة بهذا الموضوع، وآخرها الدراسة التي عرضها مكتب الدراسات على الحكومة في هذا الإطار.

لكننا نستغرب من القرارات المرتجلة التي اتخذتها الحكومة فيما يتعلق بهذه القوانين المعروضة اليوم للدراسة برفع سن التقاعد ورفع معدل الانخراط ووعاء التصفية، في الوقت الذي كان من المفروض أن تكون كل عناصر الحل الشامل متوفرة لتتخذ الحكومة القرار اللازم وفق السيناريوهات المعروضة عليها.

السيد الرئيس،

لقد تحول موضوع إصلاح أنظمة التقاعد إلى إشكالية حقيقية، وعرف تجاذبات كثيرة بين الحكومة الراغبة في تمرير إصلاحها رغما على انف الجميع والأطراف الاقتصادية والاجتماعية الرافضة له، مما أدى إلى سياق متوتر بين الأطراف المعنية بتنا معه نعاين مواقف متصلبة قد لا تخدم المصلحة الوطنية. لقد كان على الحكومة–وحسب ما جاء في تقرير المجلس الأعلى للحسابات–أن تضمن الحد الأدنى من التعاطي الايجابي العلمي مع توصيات الهيئة الوطنية لإصلاح منظومة التقاعد لأبريل 2007، مما فوت–حسب التقرير–إمكانيات لتدعيم احتياطاته وأدى إلى تدهور وضعيته بشكل ملحوظ.

وهنا نطرح السؤال العريض:

ما القصد من وراء هذا التعنت في تفعيل التوصيات؟

هل نحن أما سياسة تأزيم ما يمكن تأزيمه؟

إن غياب المقاربة التشاركية والارتكان إلى التصورات الأحادية يعبر بالملموس–كما قلناه سابقا في عرضنا السنة الماضية–على النهج الإقصائي والتحكمي، والذي لا يمكن من خلاله مجابهة التحديات والتغلب على المصاعب وإيجاد البدائل.

فبإمكاننا إيجاد حلول ناجعة لأنظمة التقاعد تأخذ في عين الاعتبار

التعقيدات التي يعرفها موضوع التقاعد وإصلاحه، ويراعي المنهجيات المتبعة في بلورة الإستراتيجية، والتي لا يمكن أن تكون محصورة في المدى القريب بل تتجاوب مع المدى المتوسط والبعيد، وذلك من خلال الورش الإصلاحي وبمشاركة كل الشركاء وعلى أرضية وطنية تتغلب على الشوفينية في المواقف، وتأخذ في العمق مصلحة المستفيدين من أنظمة التقاعد، ورش شعاره مصلحة المواطن فوق كل اعتبار.

إننا نعتبر هذا القرار الانفرادي حلا ترقيعيا لن يؤدي إلى تجاوز الأزمة الخانقة للصندوق المغربي للتقاعد، حيث إنه لن يؤجل هذه الأزمة إلا إلى 2025، والحال أن مجهودا حكوميا في إطار تشاركي، كان لابد منه للوصول إلى تجاوز أزمة التقاعد ببلادنا عموما.

6.مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تعتبر هذه الجلسة التشريعية حلقة أخرى من حلقات التعنت الحكومي الهادف إلى ضرب حقوق ومكتسبات الطبقة العاملة وعموم الشعب المغربي وترجمة فعلية لنواياها في تمرير أهم القوانين الاجتماعية التي تمس في العمق الحياة الاقتصادية الاجتماعية للمغاربة، واتخاذ قرارها ومخططها الانفرادي الخطير والتراجعي في حق متقاعدي الغد، خارج مؤسسة الحوار الاجتماعي المجمد، القرار المتمثل في الثلاثي الملعون: زيادة إجبارية في سن التقاعد والرفع من الاقتطاعات وتقليص قيمة المعاش، وفق مقاربة أحادية وسياسة فرض الأمر الواقع التي تنهجها الحكومة، وفي إطار معالجة تجزيئية لملف شائك تحت غطاء إصلاح انظمه التقاعد، على حساب الأجراء الحلقة الأضعف في مسلسل الإصلاح وهو ما يؤكد بما لا يدع مجالا للشك استمرار الحكومة وإلى آخر لحظات من عمرها في هذه الولاية، في تبني سياسة لا شعبية ولا ديمقراطية معادية لحقوق ومكتسبات الطبقة العاملة وعموم الشغيلة المغربية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا حقوقا راكمتها على امتداد عقود من التضحية والنضال المرير.

سياسة النقيض لكل مضامين المرجعية الحقوقية الكونية والحقوق الدستورية، سياسة تتبنى ثقافة الفكر الوحيد، ولا تؤمن بثقافة الحوار والمفاوضات الجماعية في تدبير القضايا الاجتماعية وحل النزاعات العمالية، هدفها الأول هو إفراغ الحركة النقابية الأصيلة من محتواها وضرب مصداقيتها والاستخفاف بمهامها وأدوارها الاجتماعية المضمونة دستوريا، والقضاء على دور مؤسسات الوساطة الاجتماعية والسياسية، مما يهدد استقرار المغرب وسلمه الاجتماعيين.

فأيننا من محاولة بناء المشروع المجتمعي الديمقراطي التقدمي وبناء دولة الحق والقانون ودولة الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية، التي ناضلت وكافحت من اجلها الحركة النقابية والعمالية المغربية؟

السيد الرئيس،

إنه ورغم كل المبادرات التي قامت بها الحركة النقابية وفي طليعتها الاتحاد المغربي للشغل والمذكرات المفصلة والمدققة، التي تضمنت سيناريوهات مختلفة وحلولا ومخارج دقيقة لمعالجة وانقاد الوضعية المالية المتأزمة نتيجة سوء تدبير وتسيير صناديق التقاعد، ووفق مقاربة شمولية تضمن حقوق ومصالح المتقاعدين، رغم ذلك صمت الحكومة آذانها وتجاهلت كل الاقتراحات، لأنها عازمة ومصممة على قراراتها الانفرادية، ففي الوقت الذي كنا ننتظر فيه تفاعل الحكومة مع مذكراتنا ضمن مؤسسة الحوار الاجتماعي وفي إطار توافقي بين الفرقاء الاجتماعيين، فوجئنا بالحكومة تهرب هذا الملف من جديد إلى مجلس المستشارين وتبرمج مشاريع التقاعد للمناقشة والمصادقة عليها بل مع تحديد أجل أقصاه 25 يوما داخل لجنة المالية، الأمر الذي جعلنا نتخذ إلى جانب حلفائنا النقابيين قرار الانسحاب من أشغال اللجنة، علما أن المناقشة التفصيلية لهذه القوانين عرفت في بعض الأحيان حضور ثلاث برلمانيين من فرق الأغلبية ووزيرين في غياب أي رأي معارض في قوانين مصيرية بالنسبة للمغاربة.

السيد الرئيس،

إن السياق العام الذي تتم فيه اليوم مناقشة هذه القوانين يتسم بحالة احتقان اجتماعي وغضب حقوقي غير مسبوق، وهو ما يؤكده عدد المسيرات الشعبية والإضرابات الوطنية العامة والقطاعية،والوقفات الاحتجاجية، تنديدا واحتجاجا على التراجعات السياسية والحقوقية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الحصيلة التشريعية، خاصة في هذه الدورة التي حطمت رقما قياسيا في السرعة القصوى في البرمجة والمناقشة والمصادقة على مشاريع قوانين دون احترام مسطرة التشريع المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس المستشارين والآجال القانونية التي تضمن لهذه القوانين مناقشة عميقة ومتأنية تضمن تجويدا للنص القانوني وحماية لحقوق الفئات المستهدفة منها.

ولعل استقالة ممثل فريقنا بالاتحاد المغربي للشغل من مكتب لجنة المالية والتنمية الاقتصادية يوم أمس خلال مناقشة والتصويت على التعديلات المتعلقة بمشاريع القوانين الخاصة بالتقاعد هو رد فعل طبيعي على عدم احترام الحكومة ورئاسة اللجنة أول مبدأ ديمقراطي منصوص عليه في الفصل الأول في الدستور، وهو مبدأ الفصل بين السلط وتوازنها وكذا مقتضيات الفصل 71 الذي يحدد اختصاصات القانون وميادين ومجالات التشريع والتحكم الفاضح للحكومة في تدبير وتسيير وبرمجة أشغال الجنة بالمجلس. وهي تجاوزات قانونية أصبحت عرفا متفقا عليه في هذه اللجنة بين الحكومة وبعض الفرق، مما يجعل من المنتوج التشريعي منتوجا غير مكتمل ولا يستوفي الجانبين معا: الجانب الموضوعي والشكلي.

في المقابل، فعلت الحركة النقابية ومعها المعارضة الآلية الدستورية بطلب تشكيل لجنة برلمانية لتقصي الحقائق حول الوضعية المالية والإدارية للصندوق المغربي للتقاعد، حيث ثم الحصول على النصاب القانوني لتشكيل لجنة تقصي الحقائق، تأكيدا على صدقية المواقف النقابية وعدالة القضية التي تدافع عنها الحركة النقابية والمتمثلة في حماية مكتسبات وحقوق منخرطي الصندوق المغربي للتقاعد، لأنها وحدها القادرة على الوقوف على حقيقة الوضع المالي للصندوق المغربي للتقاعد، قبل أي مبادرة تشريعية. وبالتالي فالمنطق الأخلاقي يقتضي هنا تأجيل طرح مشروع القانون المذكور بالجلسة العامة إلى حين صدور ومناقشة تقرير لجنة تقصي الحقائق، وإلا فلن يكون أي معنى لهذه الآلية الدستورية لرقابة الحكومة المنصوص عليها في الفصل 67 من الدستور الذي يمنح هذا الحق لثلث أعضاء مجلس المستشارين، طالما ملف الصندوق المغربي للتقاعد ليس موضوع أي متابعة قضائية.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نعبرعن شجبنا لمنهجية الحكومة في مقاربة هذا الملف المجتمعي والمصير الذي أريد لملف التقاعد عبر إجهاض الحوار الاجتماعي. وإذ نشجب النهج اللا ديمقراطي الذي تم به تصريف قرار الحكومة، فإننا نأسف على الفرصة التي فوتتها الحكومة على بلادنا في ترجمة التزاماتها الدولية وفي تنزيل مضامين روح دستور 2011، حيث أبانت بشكل واضح عن رغبتها في إجهاض الاستمرار في بناء دولة المؤسسات والديمقراطية والحرية والعدالة الاجتماعية وتبني خيار الردة على كل المكتسبات والحقوق وعن فشلها الذريع في تدبير أهم الملفات الاجتماعية المطروحة على الساحة.

7.مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

يشرفنا أن نضع بين أيديكم رأي مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول مشروع القانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفين والمستخدمين في نظام المعاشات ومشروع القانون رقم 71.14 يغير ويتمم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، ومشروع القانون رقم 96.15 يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 شوال 1397 المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

إن موضوع إصلاح نظام التقاعد في المغرب طرح منذ أزيد من 10 سنوات، فقد سبق أن أحدثت برئاسة الوزير الأول لجنة وطنية في سنة 2004، كلفت بإصلاح أنظمة التقاعد، حيث تم تشخيص واقع صناديق التقاعد وصياغة سيناريوهات متعددة لضمان استدامتها المستقبلية، من دون اتخاذ أي قرارات تتعلق بإصلاح هذه الأنظمة.

وفي نفس السياق، فإن ضرورة إرجاع المشاريع المقدمة من طرف الحكومة إلى طاولة الحوار، على اعتبار أنه لا إصلاح للصندوق المغربي للتقاعد على حساب الموظفات والموظفين وعموم الأجراء، ولا بديل عن الإصلاح الشمولي لأنظمة التقاعد، معتبرين أن الإصلاحات المقياسية جزء لا يتجزأ من الإصلاح الشمولي وأن موضوع الإصلاح يتعلق بملف مجتمعي لا يجب التعامل معه بمقاربة محاسباتية، بل باستحضار لتبعاته وتأثيراته على الأجيال الحالية والمقبلة وعلى التماسك المجتمعي في بلادنا، بل حتى على السلم الاجتماعي. فالحكومة تعتبر الإصلاح ضرورة حتمية لا رجعة فيها، وإلا ستتعرض صناديق التقاعد للإفلاس على المدى القريب، مستندة في ذلك على بعض الدراسات والتقارير التي صدرت عن المؤسسات المالية الدولية، والتي توقعت إفلاس صناديق التقاعد إذا لم تتخذ إجراءات وقرارات لإصلاحها.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

إن الحكومة اليوم أصبحت حبيسة نظرة أحادية للإصلاح ومقاربة تقنية صرفة لدرء العجز الذي يهدد صناديق التقاعد، وتغاضت عن معالجة هذه المعضلة في إطار المفاوضة الاجتماعية، كما أن رئيسها يعتبر هذا الإصلاح – المعطوب–نقطة قوة في برنامجه الانتخابي والسياسي، يجب أن يحقق حلمه قبل نهاية ولاية الحكومة، ولو اقتضى الأمر تجاوز النقابات المهنية، ولذلك فإن تحميل موظفي الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية تبعات إفلاس صناديق التقاعد دون تحديد المسؤوليات عن سبب هذا الإفلاس، خيار صعب وذو خطورة اجتماعية، نهجته الحكومة في غياب توافق بينها وبين الفرقاء الاجتماعيين.

وبناءا على الفصل الثامن من الدستور الذي ينص على أن المنظمات النقابية للأُجراء والغرف المهنية والمنظمات المهنية للمشغلين تساهم في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، وفي النهوض بها، وبناءا عليه فإن الكونفدرالية الديمقراطية للشغل تعتبر هذه الأنظمة مكسبا للطبقة العاملة، وتحمل الحكومات المتعاقبة المسؤولية عن الأوضاع التي وصلت إليها صناديق التقاعد.

هنا لا بد أن نشير إلى أن اللجنة كانت تعقد اجتماعاتها خارج مقتضيات النظام الداخلي، خاصة المواد 60 و61 و67، لذا فإن هذه الاجتماعات لم تستوف الشروط القانونية لعقدها، وبالتالي نعتبر أن كل اجتماعاتها باطلة.

وفي نفس السياق قررنا الانسحاب كذلك من الجلسة العامة

لعدم وجود أي مستجد يدعو لتغيير موقفنا وكذلك لخرق مقتضيات المادة 90 من النظام الداخلي وكذا عدم تضمين مواقفنا بتقرير اللجنة، وبالتالي نرفض مشروع الحكومة بالصيغة التي تقدمت بها لإصلاح أنظمة التقاعد للأسباب التالية:

- أولا: لأنه يحمل الموظف(ة) 86% من كلفة الإصلاح.

تعتمد عناصر الإصلاح المقياسي لأنظمة التقاعد في المشروع الحكومي على تشغيل المؤشرات المقياسية التالية:

1) مدة العمل أطول: مراجعة السن القانوني للإحالة على التقاعد، (l'âge légal de départ à la retraite) عبر تمديد مدة العمل بإضافة 3 سنوات إجبارية (63)، وخمسة سنوات حسب تقرير المجلس الأعلى للحسابات (65 سنة). بعد سنة 2019، بما يصاحب ذلك من إرهاق جسدي وتعب نفسي واستعمال مهني (l'usure professionnel)...؛

2) مساهمات أكثر: زيادة مدة العمل بعد سن 60 سيصاحب بمساهمات لمدة سنوات العمل الإضافية بالنسبة الحالية 10%؛

3) بزيادات أكبر: إضافة 3 سنوات من الاقتطاعات الإجبارية من الأجر سيتم الزيادة فيها بإضافة 4 نقط في نسبة الاقتطاع، حسب المتطلبات المقياسية وحالة الاختلال، بما يؤشر ذلك على تدمير ممنهج للقدرة على الحياة، وليس فقط القدرة الاستهلاكية...؛

4) أجر أقل: الزيادة في قيمة الاقتطاعات تعني مباشرة تخفيض أجرة النشطاء؛

5) فترة التقاعد أقصر: تقليص المدة الزمنية للحصول على معاش التقاعد، بعبارة أخرى تقريب احتمالية موته وصرف معاشه لأقل فترة ممكنة. فالشخص المتقاعد على سن 60، فاحتمالية صرف معاشه تصل في الحد الأقصى إلى 15 سنوات بعد التقاعد. أما الشخص المتقاعد على سن 63 فاحتمالية صرف معاشه لا تتعدى في الحد الأقصى 12 سنوات...؛

6) معاش أقل: تغيير احتساب القيمة المادية للمعاش، من مقياس آخر أجر يتلقاه الأجير أو الموظف واحتسابه على المعدل ألأجري للسنوات 8 الأخيرة من حياته المهنية، مع تخفيض نسبة الاحتساب السنوي من 2.5 إلى فقط 2%. بعبارة أوضح معاش أقل بعد عمل أطول ومساهمات أكثر.

يمكن تلخيص منطقها المقياسي في الجمل التالية: (مدة العمل أطول، اقتطاعات أكثر وزيادات أكبر، لفترة التقاعد أقصر، بأجر ومعاش أقل)، بعبارة أخرى (أن تعمل أكثر بمعاش أقل) (travailler plus pour gagner moins). وبجملة أكثر وضوحا (أن تعمل أكثر، ولأطول مدة ممكنة، لتحصل على معاش أقل، ولأقصر مدة ممكنة). (travailler plus et plus longtemps pour toucher moins et moins longtemps).

إصلاح أنظمة التقاعد بمنظورية استراتيجية (visibilité stratégique)، لا توجد في زيادة مدة العمل، (augmentation de temps de travail) وتأخير السن القانوني للإحالة على التقاعد (من 60 سنة إلى 63 سنة).،لأنه افتراض حتى بمنطق الحساب المالي أو الإكتواري خاطئ، حتى على المدى القريب جدا، بل توجد في إعادة توزيع العمل بين الأجيال. (répartition intergénérationnelle de temps du travail)، والتي تنطلق من معادلة إستراتيجية تقوم، أولا، على العمل اللائق، وثانيا على مدة عمل أقل، وثالثا على العمل للجميع.

(travailler mieux–travailler moins–travailler tous)

- ثانيا: الإصلاح المقياسي ليس حلا.

هناك إجماع على إصلاح أنظمة التقاعد بالمغرب. لكن ليس هذا الإصلاح المفروض من جهة عبر المقاربة المقياسية، التي يتم الترويج لها بشكل هستيري ومتضخم وترهيبي، وتقديمها وكأنها هي الحل الوحيد والممكن لانقاد أنظمة التقاعد من الانهيار والتفكك وإصلاح مرفوض، من جهة أخرى، من طرف المعنيين أو المستهدفين أو من طرف الذين سيطبق عليهم، فمنطق الإصلاح يجب أن يكون في مصلحتهم وليس ضدهم وتدميرا لمكتسباتهم، وتحميلهم مسؤولية الإصلاح ضمن أوضاع اختلال هيكلي هم غير مسؤولين عنها.

فالمقاربة المقياسية ليست الحل الوحيد، بل هناك حلول أخرى ليست بالضرورة مقياسية، بل حلول سياسية بحكم أن تطبيق أو نقل أو فرض الإصلاح المقياسي في الحالة المغربية، لن يحل على المدى القريب أو المتوسط وحتى البعيد الاختلالات المالية لأنظمة التقاعد بالمغرب. كما أن الدول التي اعتمدت الحل المقياسي لإصلاح أنظمة التقاعد لم تتمكن من حل إشكالية الاختلالات المالية، ودخلت بشكل مباشر في ما يسمى بالإصلاحات المتتالية. (des réformes systématiques) (الحالة الفرنسية من حكومة جاك شيراك إلى حكومة ساركوزي إلى حكومة هولاند)، مع العلم أن الحالة السياسية والمؤسساتية والاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية مختلفة عن المغرب بدليل أن بنية الهرم العمري للساكنة الفرنسية التي تتجاوز 60 سنة تصل إلى ما يزيد عن 15 مليون (المغرب لا تزيد عن 3.5 مليون) ومعدل أمل الحياة يصل إلى 84 سنة (المغرب بتقدير رسمي 72 سنة).

إن حركية الصراع الدائر حول منظومة التقاعد عبر العالم وفي المغرب، يتم في اتجاه واحد، يتجسد في فرض عملية الانتقال التدريجي من نظام يقوم على التوزيع والتضامن الجماعي، (système de répartition solidaire)، إلى نظام يقوم على الرسملة والمساهمات الفردية (système de capitalisation individuelle) بعبارة أخرى:

تحرير أموال أنظمة التقاعد من المسؤولية العمومية للدولة ونموذجها القائم على الاقتصاد التضامني والاجتماعي وتحويلها أو بعبارة أوضح خوصصتها، عبر إخضاعها لمنطق الأسواق المالية. هذه هي المرجعية الإيديوسياسية التي يتم فرضها من طرف المؤسسات الدولية المانحة، والتي تتجسد عمليا في ما يسمى بالإصلاح المقياسي، وتفويض الحكومة المغربية، عبر دعم مالي لطلب خبرة مكاتب دراسات وإقامة أبحاث أكتوارية وانتداب مؤسسات وطنية (حالة المجلس الأعلى للحسابات أخيرا) للترويج لنفس المقاربة المقياسية والحديث باسم من فوضوا وحددوا لهم بشروط مسبقة حق الكلام والنطق في موضوع التقاعد، كلها عمليات تستهدف إقصاء وتغييب كل إمكانية للتفكير في حلول أخرى ممكنة.

ففرض الحل المقياسي–بمنطق من يروجون له، ويفرضون استعماله وتطبيقه على أنظمة التقاعد–يحرر الدولة كمشغلة للموظفين من مسؤولية التوظيف في منظومة الإدارة العمومية، ويحرر المقاولة كمشغلة للمستخدمين والعمال من مسؤولية التشغيل اللائق، بمبرر أن التوظيف في القطاع العمومي بكامل الحقوق يؤدي إلى ارتفاع العجز العمومي، والحل في تطبيق سياسة التقشف التوظيفي وبمبرر أن التشغيل اللائق بالقطاع الخاص يؤدي إلى ارتفاع الكلفة الاجتماعية للإنتاج، والحل في تطبيق سياسة التنافسية وليونة التشغيل والتحرر من المسؤولية الاجتماعية للتشغيل.

فإذا كان الحل المقياسي لإصلاح أنظمة التقاعد يحرر الدولة والمقاولة من مسؤولياتهما المباشرة في الاختلالات القائمة في أنظمة التقاعد وتحمل عبء الإصلاح، فلم يبق في المعادلة المقياسية إلا الموظف والمستخدم والعامل، الذي يجب أن نحمله لوحده مسؤولية معالجة الاختلالات المالية لأنظمة التقاعد، بمنطق المقاربة المقياسية، التي تحاول أن تفرض على الطبقة العاملة الاشتغال أكثر، مع اقتطاعات إجبارية لأطول مدة ممكنة، لتحصل بالمقابل على معاش أقل ولأقصر مدة ممكنة، وهي المعادلة التي يتم الترويج لها بتضخم كبير، إلى درجة تم إقحام المجلس الأعلى للحسابات للانضمام لكوكبة الترويج، في تناقض كامل مع المهمة المركزية للمجلس، والمتمثلة في صياغة تقارير تتعلق بحكامة تدبير الأموال العمومية والتركيز على المراقبة القانونية للصرف وشفافيتها، وعلى غير عادته، يصدر تقريرا حول أنظمة التقاعد، ليؤكد على نفس المعادلة المقياسية، فمعطيات هذا التقرير تكشف وتؤكد أن المقاربة المقياسية ليست حلا للاختلالات المالية عندما يتم توجيه وتركيز وتحميل مسؤولية حلها على طرف واحد هم الموظفون، في غياب أو تغييب كامل لمسؤولية الدولة كمشغلة ومسؤولية مؤسسات التقاعد كمسيرة.

- ثالثا: السن القانوني للإحالة على التقاعد من 60 إلى 62 اختياريا.

إن عملية الانتقال من الإصلاح المقياسي إلى الإصلاح الهيكلي لنظام التقاعد بالقطب العمومي تتطلب تحويل مقياس تمديد سن الإحالة على التقاعد (من 60 إلى 63 سنة)، من مقياس ديمغرافي إلى مقياس التضامن ما بين الأجيال.(de paramètre démographique vers un paramètre de solidarité inter- générationnelle). بعبارة أخرى، الانتقال من التطبيق الشامل والميكانيكي والأحادي على البنية الديمغرافية لمجموع الموظفين، القائم على المؤشرات الجيلية لولوج الوظيفة العمومية، وهو الموقف الذي عبرت عنه الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بالتطبيق الاختياري.

لكن، قبل الدخول في التفاصيل التوجيهية لعملية التحويل بخصوص هذا المقياس، يجب أن نأخذ بعين الاعتبار، من جهة، إن تطبيقه الميكانيكي أو الأوتوماتيكي يتضمن تأثيرات سلبية على سوق التشغيل بالإدارة العمومية. ومن جهة ثانية، تمديد مدة المساهمات وتقليص مدة صرف المعاشات لمدة 3 سنوات أو أكثر، بالعلاقة مع مؤشر أمل الحياة. ومن جهة ثالثة، فإن ارتفاع سن ولوج الوظيفة العمومية (معدل سن ولوج الوظيفة العمومي 26 سنة)، خصوصا وأن الاتجاه العام للتوظيف خلال 10 سنوات المقبلة سيوسع من نسبة الأطر العليا ليصل إلى ما يقارب 80% (65% حاليا من الموظفين مرتبون في السلم 10 فما فوق)، وبالتالي فلن تتعدى سنوات العمل الفعلية متوسط 37 سنة عمل فعلية (+ 26 كسنة محتملة للتوظيف = 63) كحد أقصى لاحتساب المعاش، الذي لن يصل بأي حال من الأحوال إلى المعاش الكامل، بحيث لن يتعدى في الحد الأقصى 37 سنة عمل فعلية لإقفال السن القانوني الجديد للتقاعد في 63 سنة، بسبب التراجع الكبير في عمليات التوظيف في سن مبكرة ما بين 16 وأقل من 23 سنة (les longues carrières).

و في إطار نموذج الإصلاح الهيكلي لنظام التقاعد بالقطب العمومي، يمكن تحريك المقياس الثالث، والمتمثل في تمديد السن القانوني للإحالة على التقاعد من 60 إلى 62 سنة، بهدف بناء التحمل المشترك والمتوازن بين الأطراف المتصلة بالإصلاح (الدولة كمشغلة وهيكلة المؤسسات المسيرة والموظفين النشطاء) بشرط أول، يتمثل في تحويله من آلية التطبيق الميكانيكي لآية التطبيق الجيلي والاختياري، والشرط الثاني يتمثل في عدم المساس بآلية حساب معاش التقاعد. بعبارة أوضح: رفض أية معادلة تؤدي إلى تخفيض القيمة المادية للمعاش. (الاحتفاظ بأجر الشهر الأخير قبل الإحالة على التقاعد ونسبة 2.5 عن كل سنة عمل فعلية)، والشرط الثالث يتعلق برفض الزيادة في نسبة الإشتراكات والمساهمات ضمن هذه الشروط المبدئية غير القابلة للتفاوض يمكن تمديد السن

القانوني للإحالة على التقاعد بسنتين اختياريا، انطلاقا من مبدأ التوزيع ما بين أجيال الموظفين النشطاء (مقياس سن الازدياد وسن التوظيف ومدة العمل الفعلية).

أما الجانب المتعلق بالمساهمات، أكدنا على ضرورة اعتماد مقاربة الثلث والثلثين وتعني أن يحتفظ الموظف(ة) بأداء 10% كواجب اشتراك وأن تتحمل الدولة كمشغل نسبة الثلثين 20% بمعنى إضافة 10% موزعة على 5 سنوات بمعدل زيادة نقطتين سنويا أو إضافة 8% على مدى أربع سنوات.

إن تمديد مدة العمل بتطبيق آلية التوزيع التضامني ما بين أجيال الموظفين، يجب أيضا أن تندرج ضمن مجموعة من القواعد الأساسية لضمان العدالة التوزيعية من بينها:

- أولا: جراء دراسات دقيقة حول عوامل المحددة لصعوبة ممارسة المهن (les facteurs de la pénibilité) وتحديد طابعها الشاق وأثرها على معدل أمل الحياة والعمل على إدماجها كعنصر قياسي للإحالة المبكرة للتقاعد في القطب العمومي، مع تامين التمويل المباشر من طرف الدولة؛

- ثانيا: تشكيل اللجان التقنية المتساوية الأعضاء لشروط العمل والصحة والسلامة المهنية بكل القطاعات ومؤسسات الدولة وإحداث المؤسسة الوطنية لطب الشغل والصحة والسلامة المهنية، يتم تشكيلها وتدبيرها وفق التركيب الثلاثي الأطراف؛

- ثالثا: الأخذ بعين الاعتبار الموظفون ذوي الحاجيات الخاصة والأمهات اللواتي أنجبن أكثر من 3 أطفال أو تربية أحد الأبناء المعاقين أو الأمهات المكلفين لوحدهم بالأسرة، أو الموظفين الذين يعانون من أمراض مزمنة، وخصوصا الذين توقفوا عن العمل لمدة معينة؛

- رابعا: تصميم نظام خاص في إطار القطب العمومي للتقاعد، يواكب المنخرطين المتقاعدين الذين يتحولون إلى ممارسة مهن فردية أو حرة، عن طريق آلية جديدة للمساهمات المتحصلة عن ممارسة المهنة الجديدة بعد التقاعد، مع المعاش المحصل عليه عبر آلية للمساهمة والحساب الجديد لمعاش التقاعد.

إصلاح أنظمة التقاعد بالقطب العمومي في حالة المغرب لا تستقيم بالمحاولات الجارية، ومن أكثر من جهة، لفرض رأي واحد، خصوصا عندما يكون هذا الرأي مستوردا وبعلامة إيديو سياسية واضحة، تجعل من الموظف أو المستخدم المتحمل الوحيد للعبء والمسؤول الوحيد عن الاختلالات ضمن واقع وسيرورة لا يتحمل فيها لا مسؤولية ولا أسباب الاختلالات القائمة، فالإصلاح في عمقه هو القدرة على تجاوز الواقع نحو المستقبل برؤية المقياسية السياسية وليست برؤية المقياسية الديمغرافية، برؤية التحمل المشترك بين الأطراف وليس برؤية تحميل طرف واحد، برؤية العدالة الاجتماعية وليس برؤية الإجهاز على المكتسبات برؤية الحقوق وليس فقط برؤية الواجبات.

- رابعا: هيكلة مؤسسة القطب العمومي للتقاعد (حالة الصندوق المغربي للتقاعد).

مقياس التشغيل بمنظورية إستراتيجية في إدارات الدولة يشكل العمود السياسي لإنقاذ وديمومة النظام التقاعدي بالقطب العمومي القائم على النظام التوزيعي والتضامن بين الأجيال، لكن في نفس الوقت، إذا كانت الدولة، كمشغلة، مسؤولة عن الاختلالات المالية للصندوق المغربي للتقاعد، بسبب سياسة التقشف التوظيفي، فإن مسؤوليتها موثقة أيضا على مستوى الاختلالات الهيكلية والتنظيمية والتدبيرية للصندوق. وهنا لابد من الإشارة إلى تخلف الدولة عن أداء مستحقاتها ومساهماتها كمشغلة للموظفين، والتي ترافقت مع فترة تدبيرها المباشر للصندوق (1956 – 1996)، والتي قدرت حكوميا بأزيد من 11 مليار درهم، بالرغم من أن التقديرات الحقيقية تفوق هذا المبلغ بكثير، خصوصا إذا أخذنا بعين الاعتبار أن تصفية حقوق معاشات المتقاعدين في هذه الفترة كانت في مستوياتها الدنيا بالمقارنة مع مداخيل النشطاء الذين يساهمون بالتساوي مع مساهمة الدولة (50% مساهمة الموظف و50% مساهمة الدولة).

كما تجب الإشارة هنا أيضا، إلى الطريقة والأسلوب الذي تم به تدبير الأزمة المالية للمعاشات العسكرية وتمويل جزء منها مباشرة من مالية نظام المعاشات المدنية في خرق للإطار القانوني، وخصوصا الفصل 12 من ظهير 1996 وفي تعارض كامل مع المقتضيات المتعلقة بمراقبة التوازن المالي للنظامين وتدبيرهما المنفصل، مع العلم أن نسبة المساهمات في نظام المعاشات العسكرية، يقوم على 1\3 بالنسبة للموظف العسكري و2\3 بالنسبة للدولة، بالإضافة إلى استثناء هذا النظام من الدراسات البحثية والتشخيصية، وقياس اختلالا ته، وتقدير تأثيره على نظام المعاشات المدنية.

كما أن أزمة الصندوق تعود أيضا إلى الغموض الكبير وغياب الإفتحاص الدقيق والمحاسبة والشفافية في كل ما هو متصل بالنفقات التدبيرية والقرارات الاستثمارية، التي اتخذت خلال 30 سنة الماضية وعدم التقدير الدقيق للآثار السلبية للمغادرة الطوعية لأزيد من 40 ألف موظف على ديمغرافية النشطاء المساهمين وإضعاف منهجي للحكامة التدبيرية، تقوم على حق المشاركة في تسيير الصندوق. كما تؤكد المعطيات الآنية لاحتياطات الصندوق والتي تقدر بما يزيد عن 102 مليار درهم، تخضع لمنطق استعمالي لا تحقق مردودية عالية، بسبب توجهها في اتجاه واحد، بالإضافة إلى عمليات توزيع الموظفين والمستخدمين بإدارات الدولة ومؤسساتها على مؤسستين: الصندوق المغربي للتقاعد ومؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد. وفي هذا الإطار نعتقد بأهمية إعادة هيكلة كاملة لمؤسسات تدبير التقاعد، كمؤشر أساسي في معادلة المقياسية السياسية، لإصلاح نظام التقاعد العمومي، من

خلال تحريك مركب الإصلاحات التالية:

1. تصميم وتفعيل نظام القطب العمومي للتقاعد في آلية مؤسساتية واحدة، تمكن الصندوق المغربي للتقاعد من تدبير جميع الموظفين المدنيين والعسكريين، وإلغاء النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد وتصميم برنامج إجباري من داخل المؤسسة للتقاعد التكميلي؛

2. إدماج كامل لنظام المعاشات العسكرية في نظام المعاشات المدنية، من خلال الرفع من سن التقاعد والرفع من نسبة مساهمات الدولة، مع تسطير آليات تأخذ بعين الاعتبار الطابع الشاق للمهن العسكرية (les facteurs de la pénibilité)؛

3. تمكين الصندوق من آليات محددة تحرر قرارات استعمال الاحتياطات والتوظيفات المالية المضمونة، مع تطوير برنامج للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة عبر تدبير برامج الاستثمار الاجتماعي وبرامج قروض بفوائد تنافسية لفائدة المنخرطين والمتقاعدين، مع الاستمرار في توظيف الأموال في سندات الدولة والسندات المضمونة في إطار تعاقدي مع الدولة ونسبة أقل من 10% في الأسهم والسندات المتداولة بالبورصة في إطار تعاقدي مع المقاولات لحمايتها من المخاطر المحتملة؛

4. إعادة الاعتبار لمنهجية الحكامة التدبيرية، باعتماد آلية التنظيم المتساوي الأعضاء للقطب العمومي للتقاعد بين ممثلي الإدارة وممثلي النقابات الأكثر تمثيلية للنشطاء وممثلي النقابات الأكثر تمثيلية للمشتركين المتقاعدين الذين يتم تعيينهم من طرف النقابات حسب الاستحقاقات التمثيلية، على أن يكون رئيس المجلس الإداري رئيس إدارة القطب العمومي للتقاعد والنائب الأول للرئيس من ممثلي الموظفين النشطاء والنائب الثاني من ممثلي المتقاعدين.

- خامسا: سياسة وطنية للتشغيل العمومي الحل الاستراتيجي للقطب العمومي للتقاعد وغير ذلك كله تضليل وأكاذيب.

وللتدليل على هذا الخيار الاستراتيجي القائم على التشغيل في إصلاح أنظمة التقاعد بالمغرب، سنقف بالتدقيق على وضعية الصندوق المغربي للتقاعد. وهنا لا بد من التساؤل عن الأسباب الهيكلة التي جعلت الصندوق المغربي للتقاعد يعرف اختلالات مالية هيكلية في النتائج التقنية للنظام (الفرق بين الموارد والتكاليف). بعبارة أخرى: الفرق بين الموظفين المنخرطين والنشطين والمنخرطين المتقاعدين، والتي ستشاهد منحى تراجعي مع سنة 2014، وستعرف الاحتياطات المالية انخفاضا لتصبح سلبية مع سنة 2021. وهل فعلا أن الأسباب المباشرة لهذه الاختلالات تعود إلى ما تسميه التقارير بالطابع السخي والمفرط في خدماته بالمقارنة مع المساهمات؟ (والإشارة هنا إلى ضرورة مراجعة نسبة 2.5% عن آخر أجر لكل سنة من الاشتراكات)، وهل فعلا تعود إلى العامل الديمغرافي، وخصوصا الجانب المتعلق بارتفاع معدل أمل الحياة؟ أم باختلال التوازن الديمغرافي المتعلق بعدد النشطاء وعدد المتقاعدي؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات، لابد من تقديم بعض المعطيات التي تؤكد عند تحريكها في الماضي والحاضر والمستقبل أن مسالة إصلاح التقاعد في الحالة المغربية ليست مقياسية بمؤشرات ديمغرافية، بل هيكلية بمؤشرات سياسية:

1. مؤشرات الإحالة على التقاعد: تكشف التقارير أن مجموع الموظفين العاملين بمختلف أسلاك الدولة بلغ سنة 2013 ما مجموعه 883.916 موظفا، دون احتساب موظفي الإدارات الترابية ومستخدمي المؤسسات العمومية. وتتوقع الإحصائيات إحالة ما يزيد عن 204.000 موظفا في أفق سنة 2021 (35% من مجموع الموظفين) وما يقارب 360.000 مع حلول سنة 2031 (62% من مجموع الموظفين). و505.000 موظف في أفق سنة 2041 (88% من مجموع الموظفين).؛

2. مؤشرات التوظيف: ما بين سنة 2003 و2012، سجل مؤشر نمو أعداد الموظفين النشطين زيادة متوسطة، لم تصل إلى 0.62% وزيادة عامة استقرت في 5.68% مع اختلافات بارزة سنويا... مثلا سجلت سنوات 2003 و2005 ارتفاع في عدد الموظفين ب 0.7 و0.5% فإنه سجل انخفاضا مع سنة 2006 بأكثر من 3.2% بسبب المغادرة الطوعية لأزيد من 40 ألف موظف. وخلال الفترة الممتدة 2003 إلى حدود سنة 2007 استقر حجم التوظيف بالإدارة العمومية في حدود 7000 موظف سنويا، فإنه في نفس الفترة فمعدل الإحالة على التقاعد بحد السن تجاوز 5000 متقاعد سنويا. وللتذكير فضمن هذا السياق بدا يطرح ملف التقاعد في الساحة السياسية والإعلامية وتشكيل اللجنة الوطنية والتقنية.

ومع سنوات 2008 – 2012 تم تسجيل زيادة في أعداد المناصب المالية المفتوحة (2008: 16000 منصب–2009: تقريبا 13000 منصب–2010: تقريبا 24000 منصب–2011: 18800 منصب–2012: 26204 منصب)، فالمعدل السنوي للتوظيف خلال نفس الفترة لم يتجاوز 15000 سنويا، فإن عدد المحالين على التقاعد وصل سنة 2012 إلى ما يقارب 12000 متقاعد، وسيصل مع نهاية سنة 2015 إلى ما يفوق 30000 موظف (ة) دون احتساب المتقاعدين بإدارة البلاط الملكي والدفاع الوطني والقوات المساعدة والعدل وإدارة السجون.

3. البنية العمرية والإدارية والنوعية: تشير المعطيات بخصوص إعمار الموظفين أن فقط 13% من الموظفين تقل أعمارهم عن 30 سنة و60% تتراوح أعمارهم مابين 40 و60 سنة و18% من الموظفين مرتبون في السلم 5 إلى 6 و21% مرتبون في السلم 7 و9. (40% من

السلم 5 إلى 9) و60% مرتبون في السلم 10 فما فوق، أما التوزيع حسب الجنس (69% ذكور و31% إناث).

4. بنية التأطير بالإدارة العمومية: تعرف الإدارة العمومية مستوى تأطير ضعيف، بالمقارنة مع عدد السكان، بحيث لا يتعدى 27 موظف لكل 1000 مواطن، وهي نسبة لا ترقى إلى مستوى عدد الموظفين مقارنة ببعض دور الجوار، مثلا تونس 44 موظف لكل 1000 مواطن. وفي الجزائر 42 موظف لكل 1000 مواطن، وتصل في الدول المتقدمة مثل فرنسا إلى 75 موظف لكل 1000 مواطن.

بالنظر إلى هذه المعطيات، تتضح حقيقة واضحة هو أن تحريك المؤشرات الديمغرافية للمقاربة المقياسية لا يمكن أن تحل، سواء على المدى القريب أو المتوسط وحتى البعيد، الاختلالات المالية ولا تؤمن ديمومة النظام التقاعدي بالقطب العمومي (faire bouger les bornes paramétriques ne pourrait pas résoudre ni la viabilité des équilibres ni la pérennité de système) بدون أن تكون هناك سياسية وطنية وإرادية للتوظيف بالإدارة العمومية. وحتى إذا ما افترضنا ضرورة إصلاح المنظومة التقاعد، فلا يمكن أن يتحمل الموظفون والمتقاعدون عبء الإصلاح لوحدهم، فمجهود الإصلاح يجب أن يكون متوازنا ومشتركا وعادلا بين الأطراف (الدولة كمشغلة والمشغلين في الإدارة العمومية ومؤسسات تدبير خدمات التقاعد العمومي).

فبالنظر إلى حجم المحالين على التقاعد خلال العشر سنوات المقبلة والتقشف المنهجي في عمليات التوظيف السنوية والتراجع الكبير في مؤشرات التشبيب وضعف مستوى التأطير بالعلاقة مع عدد السكان... كلها مؤشرات تؤكد اختصارية واختزالية ووهمية المنهجية المقياسية، التي لن تحل إشكالية التوازن المالي للصندوق المغربي للتقاعد، إذا لم يتم اعتماد سياسة إرادية للتشغيل بالإدارة العمومية في قلب عملية الإصلاح.

وللتدليل على ذلك، نشير إلى أن المعدل الإجمالي لعدد المحالين على التقاعد خلال العشر سنوات المقبلة سيصل إلى 35000 سنويا، وخلال العشرين سنة المقبلة 18000 متقاعد سنويا، وعلى مدى 30 سنة المقبلة 17000 متقاعد سنويا. بعبارة أخرى: إن اختلال العوامل الديمغرافية وبالتالي المالية (بالانتقال من 12 موظف نشيط إلى 3 نشطاء مقابل متقاعد واحد خلال الثلاثين سنة الماضية (1980 – 2012) وفي أفق العشر سنوات المقبلة إلى موظف نشيط واحد مقابل متقاعد واحد) يعود سببه الأصلي للتقشف الشديد والمنهجي لسياسية التشغيل بالإدارة العمومية المعتمدة من طرف الدولة في المرحلة الأولى بسبب تطبيق برنامج التقويم الهيكلي وتفعيل آلية التدبير المفوض، التي حولت أعدادا كبيرة من الموظفين الجماعتيين من دائرة موظفين عموميين إلى مستخدمين بالمقاولات الخاصة، وفي المرحلة الثانية بسبب تطبيق برنامج اقتصاد النمو القائم على المؤشرات الماكرو اقتصادية وتفعيل خوصصة المؤسسات العمومية، حيث تم نقل أحجام كبيرة من الموظفين والمستخدمين بالمؤسسات العمومية إلى مقاولات خاصة، وفي المرحلة الحالية يتم التنفيذ التدريجي لمنهجية سياسية لتفكيك المرفق العمومي عن طريق المناولة وتكليف الغير بالقيام بمهام عمومية والتوظيف بالعقد وفصل التكوين عن التوظيف، وخصوصا التفعيل العملي لقانون الشراكة بين القطاع العام والخاص والذي سيتم بموجبه نقل ما تبقى من مهام المرفق العام إلى القطاع الخاص عن طريق التعاقدات الممولة من المال العام والمرتفقين، وهذا يعني أن الاختلالات القائمة بين مساهمات النشطاء وخدمات معاش المتقاعدين تعود في أصلها إلى طبيعة السياسات الحكومية.

وهذا يعني على المدى القريب والمتوسط والبعيد أنه لا يمكن للموظف أن يتحمل مسؤولية معالجة الاختلالات المالية للصندوق من خلال اعتماد المقاربة المقياسية، فالدولة كمشغلة تتحمل المسؤولية المباشرة بوضع مسألة التشغيل العمومي في قلب إصلاح التقاعد بالقطب العمومي، وفق برنامج استراتيجي يقوم على:

1- الرفع من نسبة التأطير بإدارات الدولة ونقلها من 27 إلى 40 موظف لكل 1000 نسمة؛

2- تشبيب الإدارة العمومية بالانتقال من 13 إلى 40% على الأقل من 30 سنة؛

3- تركيز عمليات التوظيف على القطاعات والسياسات العمومية ذات الأولوية القصوى كالتعليم والصحة والقضاء والخدمات المرفقية؛

4- فتح ورش المراجعة الجذرية للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

5- مصاحبة عمليات التوظيف بإدارات الدولة ببرنامج وطني للتكوين المستمر الإدماجي وملائم للحاجيات الجديدة؛

6- تأمين التوازنات المالية للصندوق والتضامن التوزيعي بين الأجيال وحقوق المتقاعدين وخلق القطب العمومي للتقاعد عبر إعادة التوازن للمؤشر الديمغرافي بين النشطاء والمتقاعدين.

وفي الأخير، فإن موقفنا هو الانسحاب من مناقشة مشاريع هذه القوانين من اللجنة ومن الجلسة العامة احتجاجا.

و السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

III. مشروع قانون رقم 73.15 يقضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي:

1.مداخلة فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة في هذه الجلسة باسم فريق العدالة والتنمية لمناقشة مشروع قانون رقم 73.15 يقضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي، هذا المشروع الذي يتوخى بالدرجة الأولى توسيع مجال الحريات العامة وحماية حقوق الأفراد والمجتمع، وصيانة ثوابت هذه الأمة.

إننا في فريق العدالة والتنمية ننوه بهذا المشروع قانون وما يحمل في طياته من مقتضيات تهدف بالأساس إلى التنزيل الدستوري للأحكام المتعلقة بالحقوق والحريات وبثوابت الأمة وإصلاح الإطار القانوني الحالي المتعلق بالجرائم المرتكبة عن طريق كل وسيلة تحقق شرط العلنية، وذلك بتدقيق مجموعة من المصطلحات، التي لم تكن واضحة بما فيه الكفاية، وإمكانية الحكم القضائي بإحدى العقوبتين السالبة للحرية أو المالية كشكل من أشكال تقليص العقوبات في المشروع، وذلك في إطار وفاء بلادنا بالتزاماتها الدولية في مجال مناهضة التحريض على التمييز العنصري.

كما نشيد في فريق العدالة والتنمية بتنوع المرجعيات التي ارتكز عليها هذا الإصلاح، والتي تتوخى تطوير الإطار القانوني لممارسة مهنة الصحافة، حيث ارتكز على التوجيهات الملكية السامية والدستور وخطة العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية، بالإضافة إلى توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وكذا ما ميز إعداد هذا القانون من اعتماد مقاربة تشاركية همت كافة القطاعات الوزارية المعنية والمهنيين والمتدخلين في قطاع الصحافة والنشر ببلادنا.

2.مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم 73.15 القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي، والذي تقدمت به الحكومة في إطار الجهود المبذولة لملائمة التشريعات الوطنية مع أحكام دستور المملكة لسنة 2011 وكذا العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ومكافحة الجريمة المصادق عليها.

ولقد عرف مشروع هذا القانون نقاشا قانونيا وحقوقيا هاما عكس، من جهة، أهمية هذا الإصلاح لصلته بمجال حساس يتعلق بحقوق وحريات الأفراد والمجتمع وكذا بمكافحة الجرائم وصيانة ثوابت الأمة، ومن جهة ثانية، أهمية وغنى مستجداته ومقتضياته.

هذا، وإذ أغتنم هذه الفرصة لأنوه بالعمل الجاد والروح البناءة التي اشتغلت بها لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان طيلة فترة مناقشة هذا المشروع وبكافة أعضائها، كما نشيد بالتفاعل الإيجابي للحكومة في شخص السيد الوزير مع أراء ومقترحات السيدات والسادة المستشارين.

السيد الرئيس،

لقد أثبتت الممارسة القضائية اليومية أن بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي الصادر في 1962 وما تلاه من تعديلات أصبحت متجاوزة، نظرا لوجود عدة ثغرات وإشكاليات مرتبطة أساسا بمحدودية النصوص القانونية، من جهة، وبالتطور الذي شهده مجال حقوق الإنسان وحماية الحريات ببلادنا وكذا التطور الذي يعرفه المشهد الإعلامي المغربي، من جهة ثانية، مما يفرض تدخل المشرع لمعالجة هذه الإشكالية وسد هذا الفراغ، مع الحرص على ملاءمته مع التوجه العالمي في مجال صيانة الحقوق وضمان المحاكمة العادلة، انسجاما مع مقتضيات المواثيق والاتفاقيات الدولية.

وفي هذا الإطار، تم إعداد مشروع هذا القانون الذي يهدف إلى تعزيز وإصلاح الإطار القانوني لبعض الجرائم المتعلقة بالإساءة لثوابت المملكة المنصوص عليها في الدستور وتجريم التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح. كما عمل مشروع هذا القانون على تدقيق بعض المصطلحات الواردة في النص الجنائي والمرتبطة بهذا المجال وعلى الأخذ بعين الاعتبار المستجدات المرتبطة بهذا الأمر على المستوى الدولي، مع تقليص العقوبات بالمقارنة مع المنظومة القانونية الحالية وترك الحرية للقضاة للحكم بإحدى العقوبتين السالبة للحرية أو المالية في إطار سلطتهم التقديرية، وفي نفس الوقت تم الوفاء بالالتزامات الدولية لبلادنا والمتعلقة بجرائم التمييز العنصري.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي نعتبر محطة عرض هذا المشروع على مجلسنا الموقر للمناقشة لحظة دستورية وتشريعية متميزة، بالنظر إلى كونه جاء في سياق تفاعلي إثر النقاش العميق الذي شهدته الفضاءات الحقوقية والفعاليات الاجتماعية لمعالجة قضايا اجتماعية ذات أهمية بالغة، نذكر منها على الخصوص ما أثير حول مبدأ الحرية والمسؤولية في الممارسة الصحافية، ومبدأ شمولية القانون ومساواة المواطنات والمواطنين أمامه.

كما نود التأكيد على اعتزازنا بهذه المبادرة التشريعية التي تترجم

التوجهات الملكية السامية وأحكام الدستور وعدة توصيات وطنية ودولية تهدف إلى تنظيم الجرائم المرتكبة عبر كل وسيلة تحقق شرط العلانية، وجاء كذلك لتدقيق عدد من المصطلحات القانونية خصوصا في ظل التأويل الضيق لبعض مقتضيات القانون الجنائي.

وعليه فإننا في الفريق الحركي نتجاوب مع مضامين هذا المشروع الهام، ونعلن عن تصويتنا عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

3.مداخلة المستشار السيد محمد علمي، رئيس الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين في مناقشة مشروع قانون رقم 73.15 يقضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي.

و حسب مزاعم السيد وزير الاتصال، فإن بنود هذا القانون تهدف إلى ضمان المزيد من توسيع مجال الحريات العامة وحماية حقوق الأفراد والمجتمع وصيانة ثوابت الأمة. كما أن هذا الإصلاح يهدف إلى إصلاح الإطار القانوني الحالي المتعلق بالجرائم المرتكبة عن طريق كل وسيلة تحقق العلنية، تدقيق بعض المصطلحات الواردة في النص الجنائي وتقليص العقوبات السالبة للحرية والوفاء بالالتزامات الدولية للمغرب وملء الفراغ القانوني في مجال التحريض على ارتكاب الجرائم، علاوة على فسح المجال للحكم بإحدى العقوبتين دون الجمع بينهما متى أمكن ذلك.

وفي قراءة متأنية لمضامين هذه التعديلات التي جاءت بها الحكومة، نستغرب أشد ما يكون الاستغراب للطريقة المستعجلة والسريعة التي طبعت إصلاح هذه النصوص، في الوقت الذي كان منتظرا أن يتم عرض مشروع مجموعة القانون الجنائي برمته، بعد إصلاحه، على البرلمان وفق رؤية فلسفية تشريعية ترمي إلى التفاعل مع مستجدات الوثيقة الدستورية وكذا الالتزامات الدولية التي صادق عليها المغرب.

لقد جاء هذا النص المعروض على أنظارنا للمصادقة على العديد من المفاهيم الغير الدقيقة والتي تحتمل التأويل الواسع لمقتضيات القانون الجنائي، كالمس بالثوابت وإهانة الرموز الوطنية وحدود التحريض على الجنايات والجنح وعلى التمييز العنصري. كما أن مصطلح الإساءة المستعمل في الفصل 5-267 يحمل أوجه تفسيرية متعددة، مما يقتضي استعمال ألفاظ دقيقة تقلص من هامش السلطة التقديرية للقضاة.

السيد الرئيس،

في إطار تفعيل مقتضات دستور 2011 الذي كرس مجموعة من الحقوق والواجبات أهمها حرية التعبير وحرية الرأي، أو في إطار احترام التزامات المغرب الدولية في مجال الحقوق المدنية والسياسية، نفاجأ اليوم بعملية تهريب العقوبات الحبسية إلى القانون الجنائي، وبالتالي لازالت الحكومة متمسكة بثقافة أمنية ضيقة، وصار لنا قانون للصحافة يتم تسويقه على انه جيد، وبذلك تمت شرعنة لجوء القاضي إلى القانون الجنائي ولم يعد بالإمكان معرضة دلك.

إن مقتضيات هدا المشروع غير دقيقة كما قلنا في السابق، خاصة وأننا نؤسس لمرحلة جديدة، ويجب أن تكون سلطة القاضي مدققة أكثر، خاصة وأن النص يسمح بازدواجية التكييف، بحيث صار بالإمكان متابعة الصحفي بنصين: نص قانون الصحافة ونص قانون الجنائي، كما يفسح المجال للتعسف في التأويل لمفردات القانون، خاصة أمام مشكل غياب استقلالية السلطة القضائية وعدم تخصصها في المجال الصحفي، وإذا أضفنا إلى ذلك حضور الجانب السياسي في مثل هذه المحاكمات، فالأمر سيصبح أكثر تعقيدا وأكثر حاجة إلى المراجعة والتدقيق.

إننا نعتبر أن هذا المشروع قانون تراجعي، فحتى مخرجات اللجنة العلمية التي اشتغلت على هذا الملف استبعدت تطبيق القانون الجنائي على الصحفيين، بل وأصدرت توصية في ذلك، بل أكثر من ذلك تمت مضاعفة بعض العقوبات، وهو ما شكل تراجعا عن مبدأ قانون صحافة دون عقوبات سالبة للحرية الذي وقع عليه الاتفاق السابق. وهذا سيؤدي حتما إلى استعمال السياسي في خدمة الجنائي والعكس، أي استعمال الجنائي في خدمة السياسي، وهو ما يؤدي إلى تماس هذا المشروع قانون مع ظهير الحريات العامة، إذ كان يجب–في نظرنا–وفي ظل التقدم الذي يعرفه المغرب في مجال الحريات والديمقراطية بمجيء دستور 2011 أن نبتعد عن التشدد في العقوبات الحبسية، خاصة أن هناك عقوبات أكثر ردعا من سلب الحرية، علما أن هذه الأخيرة أدت إلى سلبيات كثيرة منها الاكتظاظ في المؤسسات السجنية، في الوقت الذي كان يجب الاجتهاد للبحث عن العقوبات البديلة.

4.مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يسعدني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمناسبة مناقشة قانون رقم 73.15 يقضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي.

وفي البداية، اسمحوا أن أؤكد أنه لا أحد يمكنه أن يتزايد في الدفاع عن ثوابت الأمة في ظل تلاحم الأمة المغربية بجميع أطيافها على مقدسات البلاد، وهو ما لوحظ جليا عقب التصريحات اللا مسؤولة للأمين العام للأمم المتحدة بخصوص وحدتنا الترابية.

السيد الرئيس،

إننا في الاتحاد المغربي للشغل نعتبر أن القانون الجنائي هو قانون ضيق في تفسيره، ويتنافى مع إعمال القياس، كما أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال توجيه السلطة القضائية أو التدخل في أحكامها، خاصة في الوقت الذي نصت فيها الوثيقة الدستورية لفاتح يوليوز 2011 على استقلالية السلطة القضائية، وتمت المصادقة على ذلك في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وبالتالي كان من المفروض على الحكومة أن تقوم بمناقشة هذا القانون في إطار مناقشة قانون الصحافة.

السيد الرئيس،

ورغم تنامي مخاطر ازدواجية العقوبات بين مدونة الصحافة والنشر والقانون الجنائي، إلا أن الفصل الرابع من القانون الجنائي ينص بوضوح أن هذا القانون لا يطبق إلا في حال عدم ورود نص صريح في القانون الخاص؛ ذلك أن مشروع قانون رق 73.15 يقضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي بمنحه للقاضي السلطة التقديرية في الاختيار بين العقوبة المالية والعقوبة الحبسية أو السالبة للحرية، هو أمر الذي لم يكن واردا في القانون السابق.

علاوة أن مشروع القانون حسم ظاهريا في التمييز بين قانون الصحافة والقانون الجنائي فيما يرجع إلى التمييز والخروقات الجسيمة للحقوق والقيم الإنسانية، من قبيل الكراهية والعنصرية والتحريض على القتل والعنف وتمجيد الإرهاب، مع الحرص الشديد على تكريس الطابع الخاص لممارسة حرية التعبير والإعلام، رغم تخوفاتنا المشروعة من احتمال ازدواجية التكييف في بعض الحالات، لأنه يسمح بتأويلات قد توسع من دائرة تكييف الأفعال المنسوبة للصحافيات أو الصحافيين، على عكس ما يفترضه القانون الجنائي.

السيد الرئيس،

يعتبر قطاع الإعلام والصحافة من الميادين الشائكة والمستعصية على الانتقال الديمقراطي. وحيث إن استمرار المتابعات وأزمة التنافر بين الصحافة والسلطة القضائية قد يشكل خطوة إلى الوراء وتراجعا عن مبدأ قانون صحافة بدون عقوبات سالبة للحرية، والذي شكل عنوانا بارزا لنضالات الصف الديمقراطي وأسرة الإعلام، بهدف تكريس وتثبيت مبدأ عدم جواز اللجوء إلى القانون الجنائي في قضايا متابعة الصحافيين.

لذلك، فإننا نصوت ضد مشروع هذا القانون.

5.مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن آخذ الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بمناسبة عرض مشروع القانون رقم 73.15 يقضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي بالجلسة العامة التشريعية.

إن مقتضيات هذا المشروع غير دقيقة، خاصة وأننا نؤسس لمرحلة جديدة، ويجب أن تكون سلطة القاضي مدققة أكثر وأن النص يسمح بازدواجية التكييف، بحيث صار بالإمكان متابعة الصحفي بنصين نص صحافي ونص جنائي، كما يفسح المجال للتعسف في التأويل لمفردات القانون، خاصة أمام مشكل غياب استقلالية السلطة القضائية وتخصصها في المجال الصحفي.

وفي نفس السياق، فإن مشروع هذا القانون قد كرس بعضا من الاجتهاد القضائي الذي كان يلجأ إليه لتطبيق العقوبات السالبة للحرية بناء على القانون الجنائي الشئ الذي ناضل الصحفيون ضده لمدة عقود، وها هو اليوم تتم شرعنته في هذا النص، وأصبحت مهنة الصحافة مثلها مثل كل المهن الأخرى ولم يعد بالإمكان معارضة الاجتهاد القضائي.

وأكثر من ذلك، فإن معالجة الأخطاء والانحرافات التي يعرفها مجال الصحافة لا يجوز أن يكون بالعقوبات السالبة للحرية، وإنما بتطوير الممارسة والتحصين الذاتي للمهنة والتربية وعلى السلوك القويم.

ونظرا لأهمية هذا المشروع فإننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل نؤكد على ما يلي:

- تدقيق وسائل الفعل المادي للجريمة واحترام مقتضيات الفصل 3 من الدستور؛

- تدقيق المصطلحات المتعلقة بالإساءة بالثوابت؛

- ضرورة إرساء مبدأ الحكم بإحدى العقوبتين، حيث يمكن للقاضي الحكم بالعقوبة الحبسية أو الغرامة وفق سلطته التقديرية؛

- ضرورة الاستناد على المرجعيات الوطنية والدولية، ولاسيما المقتضيات الدستورية ذات الصلة، في تكامل نسقي مع الإصلاح الجاري لمدونة الصحافة والنشر؛

- إيجاد موازنة حقيقية بين تطور الحقوق والواجبات في ظل قواعد

القانون الجنائي للصحافة؛

- التساؤل حول عدم التطرق إلى بعض المقتضيات التي لا تقل أهمية مثل التنصيص على المس بالاختيار الديمقراطي الذي أعطاه الدستور مكانة مهمة؛

- التساؤل عن تجريم فعل التحريض بمقتضى الفصل 267.5 دون أن يتم تجريم الفعل الأصلي نفسه؛

- الإشارة إلى أن العقوبة مؤشر دال على خطورة الجرم أو الفعل المجرم، لذا يجب أن يعمل النص على نوع من التناسب بين العقوبة الحبسية والغرامة المالية.

وشكرا.